



جامعة وهران.  
كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية  
المدرسة الدكتورالية: إقتصاد وإدارة الأعمال.

□ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال

تخصص: مالية.

الموضوع:

**مدى مساهمة البنوك الإسلامية في حل أزمة  
□ البنوك المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية**

تحت إشراف:

أ.د- بن بوزيان محمد.

من إعداد الطالب:

بن حدو فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة.

رئيساً	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	أ.د الحبيب بن باير
مشرفاً	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د محمد بن بوزيان
مناقشاً	جامعة وهران	أستاذ محاضر(أ)	د. محمد كيجل
مناقشاً	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر(أ)	د. عبد اللطيف شليل

السنة الجامعية 2011-2012.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(وَاحْتَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)

سورة البقرة { الآیة: 275 }

## الإهداء:

إلى دمعة عيني وخفقة قلبي ونور دربي أبي وأمي حفظهما الله لي اللذان يستحقان أكثر من مجرد إهداء على ورق، حتى وإن كان هذا الورق من ذهب. إلى التي كانت يوماً في ضمير الخيب وأصبحت اليوم في عالم الشهادة نصف حياتي، وقاسمتي همومي زوجتي الغالية "أم الشهيد" وإلى زهرة حياتي ابنتي العزيزة "فاطمة الزهراء".

إلى! خواتي الأعزاء: أحمد، دليلة، عماد الدين، سليم "الشاطري"، هوارية "زكية".

إلى كل الأهل والأقارب وبالخصوص خالي العزيز وأخي الكبير "عبد المؤمن".

إلى الشيخين الكريمين حفظهما الله الإمام أبو أحمد بلقرن المعسكري والشيخ شمس الدين بوروبي الحاصمي.

إلى أستاذي الكريم بن بوزيان محمد.

إلى زملاء وزميلات من دفعة الماجستير.

إلى كل طالب و باحث في الاقتصاد الإسلامي.

إلى أمتي الغالية وبلدي الحبيب

إلى ريحانة قلبي حبيبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم-

لكل هؤلاء أهلي عملي هذا.

بن حمدو فؤاد

## كلمة شكر

لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

نشكر الله حمداً كثيراً أن وفقني في إتمام هذه الرسالة

فلولا فضله ومنه وجوده وكرمه عليا

ما خط القلم، ولا فهم الفؤاد.

نشكر كثيراً الأستاذ المشرف بن بوزيان محمد

على توجيهاته السديدة و نضائه الدقيقة والقيمة ، و على الثقة الكبيرة التي  
منحها لي طوال مشوار هذا البحث.

والى كل من كانت له يد في انجاز هذه الرسالة من قريب أو من بعيد،

نقول له شكراً جزيلاً.

بن حمدو فؤاد

ح.....	فهرس الجداول
ط.....	فهرس الأشكال
1 .....	مقدمة:

## الفصل الأول: البنوك التجارية.

9.....	تمهيد:
--------	--------

### المبحث الأول: مدخل إلى البنوك التجارية.

10.....	* المطلب الأول : نشأت البنوك ومفهومها.
---------	--

10.....	أولاً- نشأة البنوك:
---------	---------------------

11.....	ثانياً- مفهوم البنك:
---------	----------------------

12.....	ثالثاً- أهمية البنوك:
---------	-----------------------

13.....	رابعاً- أهداف البنك:
---------	----------------------

13.....	خامساً- طبيعة عمل البنك:
---------	--------------------------

14.....	سادساً- تخصص البنك:
---------	---------------------

14.....	سابعاً- ربحية البنك:
---------	----------------------

16.....	* المطلب الثاني: وظائف البنك.
---------	-------------------------------

16.....	أولاً- قبول الودائع:
---------	----------------------

20.....	ثانياً- استخدام الموارد:
---------	--------------------------

20.....	ثالثاً- المبادئ التي تحكم أعمال البنوك:
---------	---

21.....	* المطلب الثالث: أنواع البنوك.
---------	--------------------------------

21.....	أولاً- البنوك المركزية (بنك الدولة):
---------	--------------------------------------

22.....	ثانياً- البنوك التجارية (بنوك الائتمان أو بنوك الودائع):
---------	--

22.....	ثالثاً- البنوك الإسلامية:
---------	---------------------------

23.....	رابعاً- بنوك الاستثمار ( بنوك الائتمان المتوسط والطويل الأجل):
---------	--

23.....	خامساً- البنوك المتخصصة " غير التجارية":
---------	--

### المبحث الثاني: القروض البنكية.

26.....	* المطلب الأول: القرض وأهميته.
---------	--------------------------------

26.....	أولاً- تعريف القرض:
---------	---------------------

26.....	ثانياً- الأهمية الاقتصادية للقرض:
---------	-----------------------------------

- 26 ..... ثالثاً- ثمن القرض:
- 27 ..... \* المطلب الثاني: أنواع القروض:
- 27 ..... أولاً- من حيث الغرض:
- 28 ..... ثانياً- من حيث المصدر:
- 28 ..... ثالثاً- من حيث حرية الاكتاب:
- 28 ..... رابعاً- من حيث المدة:
- 35 ..... \* المطلب الثالث: سياسة الاقتراض:
- 35 ..... أولاً- تعريف سياسة الاقتراض:
- 35 ..... ثانياً- محتويات ومكونات سياسة الاقتراض:
- 36 ..... ثالثاً- العوامل المؤثرة في سياسة الاقتراض:
- 36 ..... رابعاً- المبادئ الأساسية لمنح القروض:
- 37 ..... خامساً- ضمانات القروض:
- 39 ..... سادساً- أخطار القرض:

#### المبحث الثالث: الخدمات البنكية.

- 42 ..... \* المطلب الأول: الأوراق التجارية:
- 42 ..... أولاً- الأوراق التجارية:
- 42 ..... ثانياً- أنواع الأوراق التجارية:
- 44 ..... \* المطلب الثاني: الأوراق المالية:
- 44 ..... أولاً- الأوراق المالية:
- 45 ..... ثانياً- أنواع الأوراق المالية:
- 47 ..... ثالثاً- عمليات البنوك:
- 48 ..... رابعاً- الفرق بين الأسهم والسندات:
- 49 ..... \* المطلب الثالث: عمليات وخدمات بنكية أخرى:

#### المبحث الثالث: النظام البنكي الجزائري.

- 52 ..... \* المطلب الأول: لمحة عن النظام البنكي الجزائري:
- 52 ..... أولاً- تعريف النظام البنكي:
- 52 ..... ثانياً- النظام البنكي في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي:
- 53 ..... ثالثاً- النظام البنكي في الجزائر بعد الاستقلال:
- 54 ..... \* المطلب الثاني: هيكلية النظام البنكي الجزائري:

- 54 ..... أولاً- مصرفية مالية :  
 57 ..... ثانياً- إيداعية- استثمارية:  
 61 ..... خلاصة الفصل الأول:

### الفصل الثاني: البنوك الإسلامية

- 62 ..... تمهيد:  
 المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

\* المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها..... 63

أولاً- لمحة تاريخية:..... 63

ثانياً- تعريف البنوك (المصارف) الإسلامية :..... 66

\* المطلب الثاني: مزايا البنوك الإسلامية..... 67

أولاً- خصائص البنوك الإسلامية:..... 67

ثانياً- أهداف البنوك الإسلامية:..... 70

ثالثاً- دور البنوك الإسلامية:..... 71

رابعاً- علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك:..... 74

المبحث الثاني: خدمات البنوك الإسلامية.

\* المطلب الأول: موارد البنوك الإسلامية..... 76

أولاً- المصادر الداخلية:..... 76

ثانياً- المصادر الخارجية:..... 77

\* المطلب الثاني: الخدمات المصرفية بدون فائدة..... 83

المبحث الثالث: الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية.

أولاً- المضاربة أو القراض:..... 91

ثانياً- المشاركة:..... 96

ثالثاً- المرابحة:..... 100

رابعاً- بيع السلم:..... 105

خامساً- البيع الآجل:..... 108

سادساً- المزارعة:..... 110

سابعاً- المساقاة:..... 111

ثامناً- الاستصناع:..... 113

- 114 ..... تاسعاً- الإجارة أو التأجير:.....
- 116 ..... عاشرأ- عقد التوريد "الاستحلاب":.....
- المبحث الثالث: تحديات البنوك الإسلامية.
- 118 ..... \* المطلب الأول: المشاكل والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية.....
- 121 ..... \* المطلب الثاني: الحلول والمقترحات.....
- المبحث الخامس: البنوك الإسلامية واتفاقية بازل.
- 123 ..... \* المطلب الأول: اتفاقية بازل1.....
- 123 ..... أولاً- نشأة الاتفاقية:.....
- 124 ..... ثانياً- تقرير لجنة بازل1:.....
- 124 ..... ثالثاً- أهداف لجنة بازل1:.....
- 125 ..... رابعاً- مكونات كفاية رأس المال المصرفي:.....
- 125 ..... خامساً- قياس كفاية رأس المال:.....
- 128 ..... سادساً- صيغة حساب كفاية رأس المال:.....
- 128 ..... سابعاً- تصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:.....
- 129 ..... ثامناً- تحديد أوزان المخاطر:.....
- 129 ..... تاسعاً- الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل1:.....
- 129 ..... عاشرأ- كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل1 :.....
- 131 ..... \* المطلب الثاني: اتفاقية بازل2.....
- 131 ..... أولاً- التسلسل الزمني لتعديلات الاتفاقية:.....
- 132 ..... ثانياً- كفاية رأس المال حسب بازل2:.....
- 133 ..... ثالثاً- مخاطر الائتمان وفقاً لاتفاقية بازل 2:.....
- 135 ..... رابعاً- معالجة بازل 2 لباقي أنواع المخاطر:.....
- 136 ..... خامساً- الرقابة الإشرافية الفعالة:.....
- 136 ..... سادساً- الإفصاح والشفافية:.....
- 136 ..... سابعاً- تقييم اتفاقية بازل 2:.....
- 137 ..... ثامناً- كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لكفاية رأس المال في بازل 2:.....
- 139 ..... \* المطلب الثالث: اتفاقية بازل3.....
- 139 ..... أولاً- مرتكزات اتفاقية بازل3:.....
- 140 ..... ثانياً- تقييم اتفاقية بازل3:.....



141	تالئاً- مدة تطبقها:
141	رابعاً- آئار ائفاقفة بازل3 على البنوك الإسلامفة:
142	* المطلب الرابع: مئال تطبقف عن بنك إسلامف:
142	أولاً- مموعة البركة المصرففة:
144	ئانفياً- الهفكل ائنظفمف للمموعة:
145	تالئاً- ائصنف ائئماف:
145	رابعاً- إءارة المءاطر فف المموعة:
148	ءامسا- بنك ائضامن الإسلامف:
150	ءلاصة الفصل ائانف:

### الفصل ائالئ: مءارنة بفن البنوك الإسلامفة والبنوك ائءارفة.

151	ئمهفء:
	المبء الأول: أوجه ائمائل والاءئلاف بفن البنوك الإسلامفة والبنوك ائءارفة.
152	* المطلب الأول: أوجه ائمائل.
153	* المطلب ائانف: أوجه الاءئلاف.
	المبء ائانف: الربا والفائءة.
158	* المطلب الأول: الربا والفائءة عبر ائارفء.
160	* المطلب ائانف: الربا.
160	أولاً- ائرفف الربا:
161	ئانفياً- أنواع الربا:
164	تالئاً- أءلة ائءفم الربا:
169	رابعاً- ءكمة ائءفمه:
170	ءامساً- الآئار الاقءصاءفة والاءئماعفة للربا(الفائءة):
173	* المطلب ائانف: الفائءة.
173	أولاً- ائرفف الفائءة:
174	ئانفياً- وظائف سعر الفائءة:
175	تالئاً- مبررات الفائءة:
177	رابعاً- نقد مبررات سعر الفائءة:

المبحث الثالث: الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الوضعية.

- \* المطلب الأول: الاقتصاد الرأسمالي.....183
- أولاً- السمات الأساسية للاقتصاد الرأسمالي وآليات عمله:.....183
- ثانياً- عيوب الاقتصاد الرأسمالي:.....184
- \* المطلب الثاني : الاقتصاد الاشتراكي.....184
- أولاً- السمات الأساسية للاقتصاد الاشتراكي وآليات عمله:.....184
- ثانياً- عيوب الاقتصاد الاشتراكي:.....185
- \* المطلب الثالث: الاقتصاد الإسلامي.....186
- أولاً- مفهوم الاقتصاد الإسلامي:.....186
- ثانياً- خصائص الاقتصاد الإسلامي: .....188
- ثالثاً- أهداف الاقتصاد الإسلامي:.....190
- رابعاً- الإطار العام للاقتصاد الإسلامي:.....192
- خلاصة الفصل الثالث:.....200

**الفصل الرابع: الأزمات المالية العالمية والحلول المصرفية لها .**

- تمهيد:.....201
- المبحث الأول: مدخل إلى الأزمات المالية العالمية.
- \* المطلب الأول: مفاهيم حول الأزمة المالية.....202
- أولاً- تعريف الأزمة المالية:.....202
- ثانياً- خصائص الأزمة المالية:.....203
- ثالثاً- أنواع الأزمات المالية:.....203
- رابعاً- أسباب الأزمات المالية:.....206
- \* المطلب الثاني: عرض بعض الأزمات المالية.....207
- أولاً- أزمة 1929م:.....207
- ثانياً- أزمة النصف الثاني من الستينات 1967م:.....208
- ثالثاً- أزمات الثمانينات: .....209
- رابعاً- أزمة دول أمريكا اللاتينية: .....211
- خامساً- الأزمة الاسوية:.....212

المبحث الثاني: الأزمة المالية العالمية الحالية- أزمة الديون الرهن العقاري.-

- \* المطلب الأول: مفهومها ونشأتها..... 219
- أولاً- بذور نشأة الأزمة:..... 219
- ثانياً- مفهوم قروض الرهن العقاري:..... 220
- ثالثاً- خصائص أسواق القروض العقارية:..... 221
- \* المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية الحالية ومراحلها..... 221
- أولاً- أسباب الأزمة المالية الحالية:..... 221
- ثانياً- مراحل الأزمة وأهم الإجراءات المتبعة لاحتوائها:..... 231
- \* المطلب الثالث: تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة..... 233
- أولاً- تداعيات على البنوك:..... 233
- ثانياً- تداعيات على الأسواق العالمية:..... 236
- ثالثاً- تداعيات على دول العالم:..... 238
- رابعاً- تداعيات على الدول العربية:..... 239
- خامساً- الإجراءات الوقائية للحد من آثار الأزمة:..... 243

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية والأزمة المالية الحالية.

- \* المطلب الأول: الأسباب الحقيقية من وجهة نظر إسلامية:..... 246
- \* المطلب الثاني: البديل الإسلامي لحل هذه الأزمة:..... 252
- خلاصة الفصل الرابع:..... 260
- الخاتمة..... 261
- المصادر والمراجع..... 269

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	ميزانية البنك التجاري.	34
02	الفرق بين الكمبيالة والسند الأذني.	43
03	الفرق بين السهم والسند.	48
04	الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.	80
05	ميزانية بنك إسلامي.	81
06	مقارنة بين التمويل بالقرض والتمويل ببيع الآجل.	110
07	أنواع الأصول والموجودات داخل الميزانية العمومية للبنك.	126
08	النموذج الأساسي لمعدل كفاية رأس المال.	127
09	الوزن الترجيحي للقروض الممنوحة للجهات السيادية	134
10	التوزيع الجغرافي للوحدات المصرفية عبر العالم.	143
11	تطور كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية من سنة 2006 إلى 2009م.	147
12	تطور كفاية رأس المال لبنك التضامن الإسلامي. من سنة 2007 إلى 2009م.	148
13	الأزمات المالية العالمية قبل وبعد القرن الواحد وعشرون.	214

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
01	ملخص عن أنواع البنوك	25
02	تركيبية معدل فائدة	27
03	نموذج ورقة سهم	46
04	نشاط البنك التجاري	51
05	أنواع المضاربة	95
06	أنواع الشركات	99
07	تركيبية المراجعة للأمر بالشراء	101
08	الهيكلة التنظيمية لمجموعة البركة المصرفية	144
09	وضعية كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية من سنة 2006 إلى 2009م.	147
10	وضعية كفاية رأس المال لبنك التضامن الإسلامي من سنة 2007 إلى 2009م.	148
11	الفرق بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية	157
12	أنواع الربا	163
13	مخلص عن الأنظمة الاقتصادية	199
14	التوريق الكلاسيكي	224
15	خطوات العملية التوريق	226
16	الفرق بين القرض الربوي وسندات المقارضة.	255

## مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا وحبينا وطبيب قلوبنا محمد بن عبد الله، وعلى آل بيته وأزواجه الطاهرين وصحابتة الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛

## أولاً- إشكالية البحث:

إن طريقة البحث عن موارد التمويل عرفت تطور منذ القدم وازدادت ازدهاراً بعد الحرب العالمية الثانية وذلك نظراً لحاجة الدول إلى العنصر الفعال والحرك لإقتصادها. مما أدى في الأخير إلى إفراز نظامين عالميين للتمويل؛ فالأول ما يسمى بنظام التمويل المباشر الذي يعتمد على الأسواق المالية والبورصات، والثاني نظام التمويل الغير المباشر و الذي يعتمد على البنوك وهي محل دراستنا.

وكون أن البنوك تلعب دور وسيط مالي حيوي ونشط بين المودعين الذين لديهم فائض في أموالهم والمقترضين الذين هم بحاجة إلى ذلك المال، لغرض سد حاجتهم، استطاعت أن تدرك هذا الدور الفعال من خلال تقديمها لقروض متنوعة من حيث المدة والغرض والمصدر، و تطبيقها لسياسة اقتراضية محكمة لضمان إسترداد أموال المودعين؛ وكذا خدمات مصرفية متنوعة معتمدة في نفس الوقت على هندسة مالية جدة متطورة لغرض إعادة تمويل نفسها لضمان سيولة تكون كافية لمواجهة المسحوبات الفورية. معتمدة في هندستها المصرفية والمالية على النظام رأسمالي ربوي القائم على الفائدة؛ والذي يمثل الربح الذي تتقاضه البنوك جراء العمليات و الخدمات المصرفية التي تقدمها.

كانت مشكلة رهن العقاري التي فجرت الأزمة المالية العالمية في صائفة 2007م مؤخراً، مشكلة أزمة مصرفية بحتة، وهي نتيجة للإخفاق الكبير الذي عرفه إسترداد الديون العقارية الممولة من طرف البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة بالقروض العقارية من الدرجة الثانية، فلقد كان لها أثر سلبي عظيم. إذ تحولت من أزمة مصرفية إلى أزمة مالية عالمية خانقة ثم إلى أزمة إقتصادية شرسة مست جميع دول العالم بدون استثناء، وانتشرت عدوها وانتقلت بسرعة كبيرة إلى العالم نتيجة لعولمة الأسواق و لإتصال حلقة الاقتصاد العالمي مع بعضها البعض. مما شهد إختيار المئات من البنوك العملاقة والإعلان عن إفلاسها؛ نتيجة عجزها عن تسديد المسحوبات على الودائع.

بالمقابل أظهر البنوك الإسلامية صموداً كبيراً ولموساً، أثبتت جدارة ومدى فعالية نظامها المصرفي البعيد عن الربا والمقامر والعمليات الوهمية، ولم تشهد أي حالة إفلاس لأي بنك منها، رغم أنها تمثل حلقة من ضمن حلقات البنوك في العالم، مما دفع الدول الكبرى إلى تبيينها كنظام مصرفي أمثل، وباشرت دون إنتظار إلى فتح

شبابيك ونوافذ مصرفية إسلامية؛ وتعالق أصوات من داخل النظام الرأسمالي الربوي إلى تبني نظام مصرفي إسلامي سعياً منها إلى الخروج من الأزمة وتفاديها مستقبلاً.

إستناداً إلى ما سبق عرضه تتجلى معالم الإشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

### ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في حل أزمة البنوك المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية

ولإحاطة أكثر وإلمام بالموضوع بطريقة علمية وجديدة بالتوضيح، نحاول طرح بعض الأسئلة الفرعية تكميلية على النحو التالي:

- ما حقيقة البنوك الإسلامية؟
- أساليب توظيفها للأموال، وهندستها المصرفية؟
- كيف استطاعت أن تمتص الصدمة المالية العالمية وتتفاد تبعاتها؟
- دوافع الدول الكبرى لتبني نظام بنكي إسلامي؟
- هل ستكون الدول الكبرى ببعض من معاملاته المصرفية لتتعافى؟
- أم هو مجرد حل فوري للخروج من الأزمة؟

### ثانياً- أهمية البحث:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى مايلي:

- صمود البنوك الإسلامية أمام الأزمة المالية العالمية الحالية - أزمة الرهون العقارية-.
- نظامها المصرفي الإسلامي ومقارنته للأنظمة الربوية الرأسمالية.
- في الآونة الأخيرة بدأت كثير من البنوك التجارية، ومن بينها بعض البنوك الغربية، تستخدم أسلوب العمل المصرفي الإسلامي، عن طريق فتح نوافذ وشبابيك إسلامية.
- أحرز العمل المصرفي الإسلامي، الذي بدأ متواضعا في أوائل السبعينات من القرن الماضي تقدماً مذهلاً خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وقد أثبتت البحوث التي أجريت خلالها، أن العمل المصرفي الإسلامي كأسلوب من أساليب الوساطة المالية، يتميز بالجدوى والكفاءة.
- تزايد إنتشار البنوك الإسلامية في مختلف دول العالم خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، يستوجب ضرورة تنوع الأدوات المالية الإسلامية.

## ثالثاً- هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- التعرف أكثر على البنوك الإسلامية من خلال أساليب التوظيف وهندستها المالية.
- النظر إلى النظام المصرفي الإسلامي كحقيقة متطورة، فهناك حاجة ماسة إلى إجراء تقويم موضوعي لهذه التجربة.
- التعرف على آثار مقررات لجنة بازل 1، و2، و3 على البنوك الإسلامية.
- معرفة أوجه الشبه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية في خدماتها المصرفية، وبين أنظمتها الاقتصادية باعتبارها البيئة التي تعيش فيها.
- التعرف على أهم التحديات والمعوقات والعراقيل التي تواجه البنوك الإسلامية والآفاق المرجوة للنهوض بها.
- معرفة دورها الإقتصادي والإجتماعي وحتى الثقافي.

## رابعاً- فرضيات البحث:

كإجابة مبدئية عن هذه الأسئلة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- يمكن للبنوك الإسلامية أن تكون بديلاً في معاملاتها المصرفية للبنوك التجارية.
- اتخاذ النظام المصرفي الإسلامي حلاً لمواجهة الأزمات المصرفية مستقبلاً.
- إلغاء الفائدة وإبدالها بالربح.

## خامساً- منهجية البحث:

المنهج الذي تم إتباعه بغية الإجابة على إشكالية البحث وإثبات مدى صحة الفرضيات، يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- جمع البحث بطبيعته بين المنهج الوصفي - الاستقرائي - والمنهج التحليلي لبيان طبيعة خبايا ومقومات البنوك الإسلامية وهذا حتى تتمكن من فهمها أكثر وتسهيل الولوج في هندستها المصرفية . والمنهج المقارن بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية في طرق توظيفها للأموالها.
- محاولة توثيق آراء الباحثين من مصادرها الأصلية، أو بالنقل بالوساطة إذا ما تعذر ذلك.
- عرض الموضوعات عرضاً علمياً مجرداً من التأثيرات العاطفية، ودون الإفاضة في المدح أو إلقاء الأحكام العام.



- التركيز قدر الإمكان على الجانب المصرفي والمالي، دون الخوض في الجانب الفقهي، وهذا راجع لطبيعة البحث وما يقتضيه لتوضيح مدى فعالية البنوك الإسلامية.
- الاعتماد في سبيل إتمام هذا البحث، وبصفة رئيسية على مراجع أساسية في البنوك التجارية و البنوك الإسلامية، وعن الأزمة المالية العالمية، إضافة إلى الدراسات والأبحاث المتخصصة في الاقتصاد الوضعي والإسلامي والتي لها علاقة بموضوع البحث.

سادساً- دراسات وبحوث سابقة:

1. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان، 1428هـ/2008م. هو كتاب جمع بين الجانب النظري والجانب العملي التطبيقي للبنوك الإسلامية، وقد جاء بأسلوب علمي مبسط ومدعم بالأمثلة والتمارين العملية بحيث يلي حاجات كل شريحة سواء من الأساتذة أو طلبة، حتى الموظفين الجدد في البنوك الإسلامية، أو المتدربين في هذا المجال. ولم يتعرض هذا الكتاب إلى الأزمة المالية العالمية.
2. أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية- مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع/جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، إربد/عمان، الطبعة الأولى، 1428هـ/2008م. تعرض هذا الكتاب إلى أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية والاقتصادية من تحرير التجارة في الخدمات المالية والاندماجات المصرفية، وإلى مقررات لجنة بازل 1 و2 وآثارها على البنوك الإسلامية، وإستراتيجية عمل البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة. غير أن الكتاب لم يتعرض إلى لجنة بازل 3 لحداثة الاتفاقية رغم هذا فلقد قدم لنا الكثير في شرح إتفاقية بازل الذي إعتمدت عليه في المثليين التطبيقيين لبنكين إسلاميين.
3. محمود عبد الكريم أحمد إرشد، " الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1427هـ/2007م. هو كتاب شامل بمعنى الكلمة وحجمه هو خير دليل على ذلك؛ فقد فصل المؤلف بدقة متناهية ورائعة في جميع صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وأساليب الخدمات المصرفية وأساليب الاستثمار في السندات الإسلامية. معرجاً في نفس الكتاب على الرقابة الشرعية والمصرفية، وكذا كيفية إعداد الموازنة التخطيطية بما فيها دراسة الجدوى؛ منتهياً به المطاف إلى النشاط الاجتماعي والثقافي للبنوك الإسلامية.

4. سامر مظهر قنطجحي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، دار السيد للنشر والتوزيع، الرياض، 2009م.
- هو كتاب أصدر حديثاً خصيصاً بعد الأزمة المالية العالمية، تناول فيه أستاذنا الكبير سامر مظهر قنطجحي قصة الأزمة المالية العالمية؛ محلاً فيها أسبابها من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي ووجهة الاقتصاد الإسلامي بكل ملكة وتمكن واضح، مناقشا في ذلك آثار الأزمة المالية والحلول المقترحة للخروج من عنقها.
5. عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime*"، دار ليجند، 2009م.
- تضمن هذا الكتاب أسباب الأزمة المالية الحالية- أزمة الرهون العقارية-، وتداعياتها على الاقتصاد العالمي، مع عرض للإجراءات الوقائية للحد من آثارها؛ محتتماً الكتاب بعرضه لبعض الأزمات المالية العالمية الكبرى.
6. ضياء مجيد الموسوي، "الأزمة المالية العالمية الراهنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م.
- المنهجية التي اعتمدها ضياء مجيد الموسوي في مناقشته للأزمة المالية العالمية تقريباً هي نفسها التي اعتمدها عليها عبد القادر بلطاس، وهذا بطبيعة الحال لانتمائهم لنفس البلد، فقد تحدث عن أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة، ثم بعدها عرض خطط الاقتاد، محتتماً الكتاب بعرض للقمم العالمية لمواجهة الأزمة المالية العالمية الراهنة.
7. حسني علي خريوش، "دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010م.
- تناول الباحث في هذه الورقة أهمية التمويل الإسلامي وأثره على الأزمة المالية العالمية، من حيث الأسباب الرئيسية لهذه الأزمة، وتأثيرها على اقتصاديات الدول العربية، وكذا أهمية التمويل الإسلامي في الحد من تداعيات هذه الأزمة. والخروج في الأخير بتوصيات مهمة تساعد البنوك التجارية والبنوك الإسلامية في تخفيف آثار هذه الأزمة.
8. الطيب لحيلج، "الأزمة المالية رؤية إسلامية"، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: "أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، يوم 5 إلى 6 ماي 2009م.
- تناول الدكتور الطيب لحيلج في بحثه المقدم في الملتقى قروض الرهن العقاري وكيف أنها كانت سبباً في نشوب الأزمة المالية؛ وتحدث كذلك عن الأسباب الحقيقية للأزمة المالية واصفاً إياها بأنها ربوية محضة. وقد قام بتقسيم الربا إلى ثلاثة جرعات، جرعة الإقراض، وجرعة التوريق، وجرعة المشتقات

المالية، كما عرج على تداعيات الأزمة على الاقتصاد الأمريكي، والمعالجات الرأسمالية لها، وأثبت في الأخير أن طوق النجاة لا يكون إلا في الاقتصاد الإسلامي.

سابعاً- ما يميز هذا البحث:

بعد استعراض مجموعة من دراسات والبحوث التي تتميز حقيقة بمنهجية علمية وتحليل عميق، ساهم في إعطاء إضافة مهمة للبحث الحالي، ورغم أهمية دراسات والبحوث وقيمتها العلمية فإن هذا البحث يتميز عنها بما يلي:

- ميزة المقارنة -دراسة مقارنة- العلمية والشرعية بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية؛ وأنظمتها الاقتصادية، وكذا الفائدة في المصطلح الاقتصادي مع الربا في المصطلح الشرعي؛ التي بينت لنا في الأخير أساسيات ومبادئ كل بنك.
- عمليات الربط الوطيد بين البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية الراهنة وطرح لحلول وبدائل مصرفية.
- عملية الجمع بين الدراسات السابقة والتوفيق بينها وإن اختلفت في إشكاليات مواضيعها؛ ومحاولة منا لتقديم بحث شامل وحديث.

ثامناً- مراجع البحث:

تم الاعتماد في إنجاز هذا البحث على العديد من المراجع سواء كانت باللغة العربية أو الأجنبية نذكرها على النحو التالي:

- الكتب العلمية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي و الوضعي.
- الكتب الشرعية كالقرآن الكريم، الأحاديث النبوية الشريفة، الفقه.
- آراء مجتمعات البحوث الفقهية والإسلامية.
- رسائل ماجستير ودكتوراه.
- ندوات وملتقيات علمية وفكرية.
- مجلات اقتصادية ومصرفية.
- تقارير سنوية.
- مواقع الكترونية -الانترنت-.

## تاسعاً- الكلمات المفتاحية:

إن نوعية البحث يتطلب منا استعمال بعض كلمات المفتاحية التي نراها جد مهمة و ضرورية في نفس الوقت لفهم وضبط وإتمام هذا البحث حتى نذهب به إلى نوع من الكمال فنذكر منها على النحو التالي: البنك التجاري، البنك الإسلامي، الأزمة المالية، الرهن العقاري، الفائدة، الربا، التوريق، المقامرة، التحوط، المضاربة، المراوحة، الأسهم، السندات، العقود المستقبلية، وغيرها من الكلمات المفتاحية المهمة في البحث.

## عاشراً- خطة البحث:

لغرض الإتمام والإمام الجيد بجميع أطراف ومحتويات ومراعات للتدرج ، قسمت هذا البحث إلى أربعة فصول:

**الفصل الأول:** يتناول هذا الفصل البنوك التجارية من حيث النشأة ومفهوم، وكذا وظائفها وأنواعها، شكل القروض البنكية والخدمات المصرفية التي تقدمها الكلاسيكية والحديثة منها، مع تعريفنا على النظام المصرفي للبلاد. ولقد حاولت أن ألم بقدر المستطاع بجميع جوانب و محتويات هذا الفصل لكونه مدخلاً مهماً إلى مفاهيم مصرفية والمالية حتى أسهل أكثر وأعبد الطريق للدخول إلى الفصل الموالي المعنون تحت البنوك الإسلامية.

**الفصل الثاني:** يتناول هذا الفصل البنوك الإسلامية من حيث نشأتها وتطورها وأهميتها، ودور الاقتصادي و الاجتماعي التي تلعبه، وعلاقتها مع البنوك الأخرى. كما استطرنا بنوع من التفصيل في المبحث المتعلق بالصيغ التمويلية أو ما يسمى بأسلوب المشاركة. دون أن ننسى التحديات والعراقيل التي تواجهها البنوك مع عرض لحلول والمقترحات لتجاوزها. كما عرجت في نفس الوقت بنوع من الإفاضة على اتفاقية بازل. وبذلك نكون قد أعطينا صورة واضحة المعالم وكاملة المفاهيم عن البنوك الإسلامية.

**الفصل الثالث:** يتناول هذا الفصل مقارنة علمية وشرعية بين البنوك الإسلامية والتجارية بإظهار أوجه الاختلاف من جهة وأوجه الشبه من جهة أخرى، ولقد أخذت المقارنة بين الفائدة في المصطلح الاقتصادي وما يقابلها في المصطلح الشرعي الربا حصة الأسد خاصة مع مناقشة لنظريات الفائدة وإبطالها من عدة أوجه علمية ، وعرجت على مقارنة أخرى هي كذلك عصب الفكر الاقتصادي بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي وذلك لغرض معرفة البيئة المثالية التي يمكن أن تعيش فيها البنوك الإسلامية.

**الفصل الرابع:** يتناول هذا الفصل الأسباب الحقيقية لنشوب أزمة ديون الرهن العقاري والتي تطورت في ما بعد لتصبح أزمة مالية عالمية محاولاً في نفس الوقت طرح بدائل وحلول مصرفية التي يمكن للبنوك الإسلامية القيام بها بعيدة عن الربا و المقامرة والمغامرة.

## إحدى عشر - صعوبات البحث:


رغم هذا كله وجهتنا الكثير من الصعوبات والعقبات لانجاز هذا البحث وقد أردت الإشارة إليها للأمانة العلمية حتى وان نشب أي قصور مني أو في الرسالة وذلك لندرت الكتب والمواضيع التي تعالج هذا الموضوع بطريقة مباشرة وان لم نقل أنها تنعدم في بعض الأحيان.

وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، وعلى أساسها تم اقتراح جملة من التوصيات تضمنتها خاتمة البحث.

وأخيراً أمل أن يحقق هذا الجهد رفقة الأستاذ المشرف د. بن بوزيان محمد، بعض الفائدة المتوخاة منه لكافة المهتمين وذوي العلاقة والباحثين، والمهتمين باقتصاد الإسلامي، راجين من المولى عز وجل أن يكون هذا البحث جهداً من بين الجهود للنهوض بالأمّة.

وفي اختتام، أعلن أنني بذلت قصارى جهدي في هذه البحث، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله العلي القدير أن يغفر لي خطيئتي وزلة قلبي وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بن حدو فؤاد



# □ الفصل الأول

البنوك التجارية

**تمهيد:**

لقد لعبت البنوك التجارية دور أساسياً في تجميع الأموال وإعادة توزيعها كوسيط مالي لحلقة ربط ما بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز. ولعبها لهذا الدور الحيوي والنشط في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ساعدها على فك شفرة معضلة التمويل ، وأصبحت تتزايد أهميتها من يوم لأخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاد من جهة ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي من جهة أخرى. هذا دور اللافت يدفعنا إلى تسليط الضوء على هذا الوسيط المالي الحيوي والمهم من خلال تقسيمنا للفصل إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: مدخل إلى البنوك التجارية.

المبحث الثاني: القروض البنكية.

المبحث الثالث: الخدمات البنكية.

المبحث الرابع: لمحة عن النظام البنكي الجزائري.

## المبحث الأول: مدخل إلى البنوك التجارية.

المطلب الأول : نشأة البنوك ومفهومها.

أولاً- نشأة البنوك:

تولى القيام بمهمة العمل البنكي في البداية العديد من الجهات منها:<sup>1</sup>

1. مقرضي النقود (المرايين): والذين كانوا يعتمدون ابتداءً على مواردهم الذاتية الخاصة وعندما زادت هذه الموارد لديهم وزادت الثقة فيهم، واتسعت الحاجة إليهم، أخذوا يقبلون الودائع، وقاموا بمنح القرض وبفائدة مرتفعة عادة، رغم أن كافة الأديان السماوية حرمت أخذ الفائدة على القروض، بما في ذلك الدين اليهودي الذي يرى البعض بأنه حرم أخذ الفائدة من اليهودي فقط، ولهذا فقد تركزت عمليات إقراض النقود بفائدة (الربا) باليهود في بداية الأمر، ثم امتدت لتشمل غيرهم.
2. التجار: إذ أن توسع الإنتاج وزيادة المبادلات الناجمة عن هذا التوسع والتخصص وتقسيم العمل الذي رافقه أدى إلى زيادة النشاطات التجارية، وزيادة الأموال لدى التجار وزيادة الثقة فيهم وهو ما أدى إلى أن يودع الأفراد أموالهم لدى هؤلاء التجار الذين كانوا يتقاضون عمولة على الإيداع ثم بعد أن اتضح لهم أن بإمكانهم إقراض النقود بفائدة، أخذوا يقبلون الودائع ويدفعون مقابلها فائدة، من أجل أن يقوموا بإقراض هذه الودائع بفائدة، وعادة تكون الفائدة على عمليات الإقراض تفوق الفائدة على الودائع.
3. الصاغة: والذي مثلوا تاريخياً الشكل الأقرب لوظائف البنوك ، فقد كانت مهمتهم أصلاً تتمثل بصياغة الحلي والجواهر، ومن ثم قيام الأفراد بإيداع أموالهم لدى هؤلاء الصاغة ، بحكم توفر الأمان والإمكانية لحفظها مع ما لديهم من حلي وجواهر ثمينة، وبعد ذلك أخذوا يصدرون إيصالات بالأموال المودعة لديهم نتيجة اتساع عدد المودعين لديهم، والحاجة لتثبيت وتوثيق إيداعاتهم. بموجب إيصالات هذه، والتي أصبحت تتداول من شخص لآخر، وبذلك مثلت الإيصالات هذه الأساس للأوراق النقدية البنكية.

وقد وجدت نظميات مصرفية بشكلها القديم والحديث في المجتمعات عبر تطورها التاريخي، حيث يمكن إرجاع نشأة البنوك عبر التاريخ إلى ثلاثة عصور وهي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، " النقود والبنوك "، عالم الكتب الحديث، أربد، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الطبعة الأولى، 2006م، ص (236-237).

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص (237-239).



1. العصور القديمة: وفيها تم استعمال المعابد كبنوك كما في بابل القديمة في حوالي 2000 سنة قبل الميلاد، بسبب أن المعابد كانت تعتبر أكثر الأماكن أماناً وخصوصاً من السرقة، إضافة إلى التواجد الواسع و المستمر فيها سواءً للعبادة، أو لأنها تعتبر مراكز أسواق اعتيادية، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة مصارف كبرى في بابل منها: بنك أجيبي في مدينة سيبار، وبنك الموراشو في مدينة نيبور، وبنك الاينازير في مدينة أرو، إضافة إلى وجود العديد من البنوك الأخرى الصغيرة.
2. العصور الوسطى: حيث تطورت الفعاليات والعمليات البنكية في أماكن العبادة كذلك، كما في هيكل الإله أثينا في مدينة أثينا، وفي معابد اليونان الأخرى، وحققت تطوراً واسعاً في القرن الثالث والرابع ميلادي، واستمرت الأعمال البنكية تؤدي بواسطة أديرة الرهبان في القرن التاسع والعاشر والحادي عشر ميلادي، واستمر هذا خلال القرون الثلاث التالية. ونتيجة التوسع في النشاطات التجارية، وما ارتبط بها من إزالة للحواجز الجمركية، فقد نشأت البنوك في الموانئ التجارية المهمة في العالم، حيث نشأ أول بنك في برشلونة عام 1401م، وفي جنوا عام 1408م، وفي فينسيا عام 1587م، وفي ميلانو عام 1593م، وفي القرن السادس عشر في أمستردام عام 1609م، وفي هامبورغ عام 1619م، وهكذا تطورت البنوك ارتباطاً بتطور التجارة ومراكزها الرئيسية آنذاك.
3. العصور الحديثة: يمكن القول بأن البنوك بالمعنى الحديث لها قد نشأت في انكلترا بتأسيس بنك اسكتلندا عام 1695م، إذ أعطي بنك انكلترا حق ممارسة معظم الأعمال البنكية المعروفة في الوقت الحاضر كقبول الودائع، والتعامل بالكمبيالات، ومنح القروض، وإصدار النقود البنكية، وكانت معظم قروضه تمنح للإمبراطورية البريطانية، وتبع ذلك إنشاء البنوك وانتشارها في مختلف دول العالم، وأخذت تمثل أهمية كبيرة نظراً لتوسع التجارة، وتطور الصناعة لاحقاً، وازدهار الائتمان باعتباره أسلوب مناسب لطريقة الإنتاج الرأسمالي.

### ثانياً- مفهوم البنك:

1. معنى كلمة بنك: كلمة بنك *Bank*. *Banque* أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو *Banco* وتعني مصطبة. وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات *comptoir*، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008م، ص24.

2. تعريف البنك: وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة:

- فمن وجهة النظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو: "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء. المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته و المجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما".<sup>1</sup>

كما قد ينظر إلى البنك على اعتبار أنه: " تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغيير المستمر في البيئة البنكية".<sup>2</sup>

- أما من الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه: " مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد الوطني وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي".<sup>3</sup>

### ثالثاً- أهمية البنوك:

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفورات المحققة من حجم الكبير وذلك لما يلي:<sup>4</sup>

- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط و المدة الملائمة للآثنين.

- بدون البنوك تكون المخاطر اكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.

- نظرا لتنوع استثمارات للبنوك فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.

- يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

<sup>1</sup> محمد الصيرفي، "إدارة المصارف"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م، ص7.

\* الحديث في هذا المرجع قاصر على البنوك التجارية فقط علماً بأن معيار لتفرقة بين البنك التجاري وغير التجاري هو أن البنك التجاري وحده المخول له سلطات قبول الودائع تحت الطلب.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> أحمد سويلم، "إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية"، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة النشر، ص85.

<sup>4</sup> يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد النقدي"، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1993م، ص(146-147).

- أن وساطة البنوك تزيد سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود ترد عائدا مما يقلل الطلب على النقود.
- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.
- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

#### رابعاً- أهداف البنك:

يهدف النشاط المالي في البنك إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع أو بمعنى آخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية بما يؤدي لتعظيم ثروة أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يتأتى عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا.<sup>1</sup>

#### خامساً- طبيعة عمل البنك:

إن البنك يتاجر بأموال الناس، وأمواله لا تمثل إلا جزءا بسيطا من مجموع الأموال التي يتعامل بها، ومن هذه الحقيقة الهامة يتوجب على البنك ما يلي:<sup>2</sup>

1. **الحرص *Précaution*** : يجب على البنك أن يكون حريصا على أموال المودعين الذي يأتمنونه على أموالهم وذلك حتى يكون في مستوى الثقة الممنوحة له، وهذا الحرص يتمثل في الضمانات *garanties* التي يطلبها عند منح القروض.
2. **السيولة *Liquidité*** : إن البنك يتعامل بأموال الناس فعليه أن يكون مستعدا لطلبائهم إذا أرادوا سحب ودائعهم، وهذا يعني توفير السيولة الكافية لدى البنك لمواجهة طلبات السحب الآنية أو الفورية *éventuelles* ، وهذا يصبح بالنسبة للبنوك التجارية فهي جد ملزمة بدفع جزء من المطلوبات نقدا وبذلك فهي أكثر البنوك مخاطرة بعملياتها إذا أرادت إقراض المال للغير، وهذا ما يجعلها متحفظة في ممارسة عملية الإقراض، وقد زاد هذا التحفظ بعد تدخل الدولة حيث ألزمتها قانونيا بالإبقاء على احتياطي إجباري ضمانا بالمصلحة المودعين، والأكثر من ذلك أصبحت ملزمة بالحفاظ لدى البنك المركزي على نسبة من أموالها بشكل سيولة تتناسب مع فعاليتها وكضمان إضافي.

<sup>1</sup> محمد الصيرفي، "إدارة المصارف"، نفس المرجع، ص14.

<sup>2</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص(28-29).

## سادساً- تخصص البنك:

تعتبر البنوك التجارية من أقدم البنوك أو المنشآت البنكية وترجع تسميتها كذلك إلى تخصصها في البداية بتمويل التجارة باعتبارها الطابع الاقتصادي السائد في جميع الأقطار والبنوك التجارية، تخصص بتمويل القروض القصيرة الأجل لملائمتها لطبيعة المعاملات التجارية ونتيجة تطور القطاعات الأخرى، برزت الحاجة إلى البنوك وتلائمها مع احتياجاتها بحيث تتطلب مبالغ كبيرة يمتد صرفها على فترة طويلة نسبياً وبالتالي ظهرت بنوك متخصصة مثلاً: كالزراعة... ومن مبررات التخصص بالإضافة إلى حاجة التمويل نجد السعي إلى تحقيق بعض المفورات وتقليل مخاطر الائتمان.<sup>1</sup>

## سابعاً- ربحية البنك:

يلعب البنك دوراً هاماً في التعامل بالأموال أخذاً وعطاءً، وقد يتحقق من وراء هذه العملية ربحاً. والربح هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات، ويمكن تناولها فيما يلي:<sup>2</sup>

## 1. مصادر إيرادات وتتألف من:

أ. الفوائد المستحقة من القروض التي يقوم البنك بمنحها ويعتمد دخل البنك من الفوائد على حجم قروضه وعلى سعر الفائدة، وحجم القروض يقرره حجم الطلب عليها أما سعر الفائدة فيخضع لعدة اعتبارات:

- مدة القرض.
- القابلية الاقراضية للبنوك.
- درجة المخاطر الائتمانية.
- درجة الضمان.
- حجم القروض ومركز المقترض.
- المنافسة... الخ.

ب. السندات *obligations* وهي الفوائد والأرباح والرأسمالية من الاستثمارات.

ج. أجور الخدمات المختلفة مثل خدمات الأمانة وأجور خدمات الإيداع... الخ

## 2. المصروفات والتكاليف: وتتألف من:

أ. الفوائد المدفوعة على الودائع لأجل وعلى القروض.

<sup>1</sup> شاكر القرويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص(29-30).

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص(35-36).

- ب. الرواتب والأجور ومصروفات الضمان الاجتماعي ومزايا المهنية للعاملين.
- ج. المصروفات والتكاليف الأخرى وتشمل:
- مصروفات عقارية : لأن المصاريف تعطي أهمية لبنيتها والظهور بمظهر الضخامة أمام الجمهور.
  - مصاريف التشغيل الأخرى : كمصاريف التأمين (ضد السرقة، وخيانة الأمانة، والأخطاء المحاسبية ومخصصات الإشهار والوراقة والطباعة)،
  - المصاريف والخسائر الاستثنائية: كالخسائر من القروض الميؤوس منها، الناجمة عن تزوير الشيكات.
  - ضريبة الدخل: وغالبا ما تدفع البنوك بسبب ارتفاع حجم أرباحها، ضريبة فوق المستويات المتوسطة أو حتى فوق المستويات العليا.
- 3. صافي الأرباح واستعمالاتها:** هناك ثلاثة مقاييس مالية لقياس صافي الربح وهي :
- أ. نسبة الأرباح بعد طرح ضريبة الدخل إلى رأس المال المدفوع زائد الاحتياطي دون إضافة احتياطات الديون المدومة وخسائر السندات.
  - ب. نسبة صافي الأرباح إلى مجموع الموجودات.
  - ج. نسبة مجموع التكاليف إلى مجموع الموجودات ( الغرض معرفة ما تكلفه إدارة واحد دينار من الموجودات البنكية).

هذا عن طريقة قياس صافي لربح المصرف، إما استعمالات الأرباح البنكية فنقصد بها صافي الأرباح قبل احتياطات الخسائر فتم وفق جدول من الأسبقيات و على النحو التالي:

- رصد احتياطات لمواجهة خسائر القروض و الاستثمارات.
- تدعيم رأس مال عندنا كلما تطورت عملية المصرف ازدادت الحاجة للقيام بتدعيم رأسماله المدفوع لمواجهة طلبات الاقتراض و لجلب الودائع و الحفاظ على الثقة المستمرة به لدى العملاء.
- دفع مقسوم الأرباح للمساهمين أو حصة الدولة من الأرباح إن كان المصرف تابعا للقطاع العام.

المطلب الثاني: وظائف البنك .

تقوم البنوك بممارسة نشاطاتها عن طريق تأدية العديد من الوظائف، ويصعب تحديدها بسبب التعدد والتنوع والتطور، والتي منها:

أولاً- قبول الودائع:

تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية، لذلك تحرص البنوك على تنميتها، من خلال تنمية الوعي البنكي، والادخاري، بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات البنكية، وتبسيط إجراءات التعامل، من حيث السحب والإيداع، ورفع كفاءة الأوعية الادخارية.<sup>1</sup>

**1. تعريف الودائع:** يمكن النظر إلى الوديعة البنكية على أنها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغاً من النقود بوسيلة من وسائل الدفع، ويلتزم بمقتضاه البنك برد هذا المبلغ للمودع عند الطلب أو حينما يحل أجله، كما قد يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة. وتحاط الودائع البنكية بالسرية الكاملة وذلك لان قيمة الوديعة قد تدل على المركز المالي للمودع، وهو سر من أسرارها التي لا يقبل إفشاءها.<sup>2</sup> وهي دين بذمة المصرف وتكون إما بشكل نقود أو بشكل قيم منقولة.<sup>3</sup>

**2. أهمية الودائع:** تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب، سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الاقتصاد ككل. فهي تفتح آفاقاً واسعة أمام كل الأطراف، وتتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن والسيولة والربحية، وتمثل الودائع آفاقاً لتوظيف أموال البعض، تساهم في تغطية عجز البعض الآخر، وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي، وتنمية ديناميكية دائمة، من خلال تدفقات مالية مستمرة، تساعد على تطور الأعمال.<sup>4</sup>

**3. أشكال الودائع:** وتتخذ الودائع البنكية ثلاثة أشكال رئيسية وهي:

### 1-3 الودائع حسب الزمن:

أ. **الودائع الجارية:** يطلق على الودائع الجارية الودائع تحت الطلب وهي عبارة عن اتفاق بين البنك والزبون الذي يودع بموجبه هذا الأخير مبلغاً من النقود لدى البنك، على أن يكون له الحق في

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"- السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية والتطبيقية، البنوك العربية-، دار الجامعية، الإسكندرية، 2003م-2004م، ص117.

<sup>2</sup> منير إبراهيم هندي، "إدارة البنوك التجارية"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000م، ص147.

<sup>3</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص77.

<sup>4</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003م، ص(28-29).

- سحبه في أي وقت يشاء ودون إخطار سابق منه.<sup>1</sup> و بالتالي فان البنك لا يدفع عنها أي فوائد<sup>2</sup> وتمثل عادة في رواتب الموظفين، وودائع الحكومة.
- ب. **ودائع التوفير:** تمثل وودائع التوفير اتفاق بين البنك والذبون يودع بموجبه الذبون مبلغاً من النقود لدى البنك مقابل الحصول على فائدة، على أن يكون للذبون الحق في السحب من الودیعة في أي وقت يشاء دون إخطار سابق منه.<sup>3</sup> وهذا النوع خاص بالأفراد دون المؤسسات ( مثل دفتر التوفير).
- ج. **الودائع لآجل (ودائع الاستثمار):** تمثل الودائع لآجل اتفاق بين البنك والذبون، يودع الأخير بموجبه مبلغاً من النقود لدى البنك، لا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه. وفي مقابل ذلك يحصل المودع على فائدة بصفة دورية أو يحصل عليها في نهاية مدة الإيداع.<sup>4</sup> بعكس الحساب الجاري أو حساب الادخار الذي يمكن غلقهما في أي وقت بإرادة الطرفين أو حساب الإعتماد الذي يمكن للبنك غلقه في أي وقت.
- د. **الودائع الائتمانية:** الودائع الائتمانية هي عبارة عن وودائع كتابية ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لحركات الأموال داخل البنك. ويختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى ، هذا النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي، بل ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية والقيام بعمليات الإقراض. ومثال على ذلك حينما يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص ما دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود، فان البنك يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسبياً، بحيث يجعل حساب المحسوب عليه مديناً وحساب المستفيد دائناً.<sup>5</sup>
- هـ. **الودائع المجمدة:** من أمثلة هذا النوع التأمينات النقدية التي تتقاضاها البنوك التجارية نظير إصدار خطابات الضمان والتي لا ترد عادة إلا بعد إعادة خطاب الضمان للبنك بعد انتهاء الغرض من إصداره. وتتقاضى البنوك أيضاً تأمينات نقدية نظير تمويل بعض الإعتمادات المستندية الخاصة باستيراد السلع من الخارج.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> منير إبراهيم هندي، "إدارة البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص147.

<sup>2</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص26.

<sup>3</sup> منير إبراهيم هندي، "إدارة البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص149.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص150.

<sup>5</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص28.

<sup>6</sup> عيد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص127.

**3 2** الودائع حسب مصدرها: أما إذا أخذنا مصدر هذه الودائع معياراً لتصنيفها فإن الودائع قد تكون أجنبية أو محلية وفيما يلي تفصيلات كل مجموعة:<sup>1</sup>

#### أ. الودائع الأجنبية:

- وودائع البنوك من خارج البلد المعني وهذه البنوك في الواقع تتخذ من البنوك المحلية بنوكاً مراسلة تحتفظ بمقدار ضئيل من الودائع لديها لتسهيل معاملاتها ولا تدخل أرصدة هذه الحسابات في مجموع الودائع عندما يستعمل صافي الودائع مطروحا عنها الودائع في البنوك والتي تعود ملكيتها للبنوك الأخرى.
- وودائع غير المقيمين وهم أولئك الأشخاص الذين لديهم حسابات في البنوك المحلية ولكنهم لا يقيمون في البلد المعني.

ب. الودائع المحلية: أما الودائع المحلية فتتألف من وودائع القطاع الخاص وودائع المحلية.

- وودائع القطاع الخاص المقيم: وهي من أهم أنواع الودائع.
- وودائع القطاع العام: تأتي بالدرجة الثالثة بعد وودائع القطاع الخاص المقيم وغير المقيم.
- ج. وودائع البنوك المحلية: قد تحتفظ البنوك بحسابات لدى بعضا البعض.

#### **3 3** الودائع حسب منشأها: ويمكن تصنيف الودائع حسب منشأها إلى حقيقة ومشتقة:<sup>2</sup>

- أ. الودائع الحقيقية (الأولية): وتنشأ عن إيداع شيكات (محسوبة على بنك آخر) في البنك وتسمى وودائع أولية حقيقية غير وهمية. بمعنى أن هنا قيمة حقيقية عهد بها فعلا إلى البنك. أي أنها هي المبالغ التي أودعت فعلا ببنك بواسطة أصحاب الأموال. وإيداع المبالغ النقدية أمر لا يحتاج لبيان خاص فيستطيع أصحاب المدخرات أن يودعها بدلا من الاحتفاظ بها لديها خوفا عليها من السرقة أو النفاذ.
- ب. الودائع المشتقة: وتسمى أيضا وودائع ائتمانية وتخلقها البنوك عن طريق منح القروض وتضيفها إلى قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة. لهذا فهي من أهم أنواع الودائع، ونقول نخلقها البنوك لأن البنك لا يقرض في العادة نقوده وإنما يمنح المقرض الحق في سحب شيكات عليه وهنا تنشأ للمقرض لدى البنك وديعة بمقدار القرض المتفق عليه ومن هنا تزيد وودائع البنك في ذات الوقت التي تزيد فيه قروض المتعاملين. وإذا قام المقرض بقضاء حاجته عن طريق السحب على هذا القرض فإن وودائع دائني البنك تزيد بينما لا تنقص الودائع الحقيقية شيئا.

#### **3 4** الودائع حسب حركاتها: وتصنف الودائع حسب حركاتها فهي إما أن تكون نشيطة أو مقيدة:<sup>3</sup>

- أ. الودائع النشيطة: يكون رصيدها غير ثابت نسبيا لكثرة عمليات السحب والإيداع.

<sup>1</sup> محمد الصيرفي، "إدارة المصارف"، مرجع سابق، ص(39-41).

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص41.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص(41-42).



ب. الودائع الحاملة: حيث يكون رصيدها ثابتاً نسبياً وغالباً ما تكون الودائع الحاملة ذات طبيعة ادخارية.

ج. الودائع المقيدة: هي الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات لغاية معينة حيث يتم الاتفاق على حصر استعمالها بهذه الغايات. فقد تكون هذه الودائع ضمانات لتعهدات أو إلتزامات يقدمها المودع للمصرف مقابل تكبد البنك لإلتزام عرضي في سبيله كإصدار خطاب ضمان أو خطاب إعتماذ مستندي أو كفالة وغيرها من البنود التي تظهر في الميزانية تحت الحسابات النظامية.

#### 4. العوامل المؤثرة في حجم الودائع:

هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على حجم ونوعية الوديعة وهذه العوامل هي:<sup>1</sup>

##### أ. على مستوى البنك:

- الصورة الذهنية للبنك لدى الجمهور فكلما كانت هذه الصورة طبيعية كان ذلك مدعاة لاجتذابهم.
- تشكيلة الخدمات البنكية الاسمية والنوعية التي يقدمها البنك فكلما زادت هذه التشكيلة ساعد ذلك على اجتذاب العملاء وزيادة درجة رضاهم.
- طبيعة العملاء حيث أن لكل قطاع من قطاعات العملاء احتياجاته ومن ثم فإن سعي إدارة البنك نحو تلبية احتياجات كل قطاع من شأنه المساهمة في زيادة حجم ونوعية الودائع.
- سياسة البنك ومركزه المالي فكلما كان المركز المالي للبنك قويا وسليما كلما كان ذلك دافعا لتعامل الجمهور فيما يتعلق بحجم ونوعية الودائع.

##### ب. على المستوى الوطني:

- الحالة الاقتصادية حيث يزداد الإقبال على الودائع في حالات الرواج والعكس تماما في حالات الانكماش.
- تأثير الإنفاق الحكومي فكلما زاد حجم الإنفاق الحكومي كلما زاد حجم الودائع وذلك لان زيادة الإنفاق الحكومي من شأنه أن يخلق حالة من الرواج في الأسواق.
- درجة انتشار الوعي البنكي فارتفاع مستوى هذا الوعي من شأنه أن يؤثر ايجابياً على حجم ونوعية الودائع.
- نسبة الاحتياطي والسيولة حيث أن ارتفاع هذه النسبة والتي يلزم البنك المركزي البنوك بإيداعها لديه من شأنه أن يؤدي إلى تقليل حجم الودائع الجديدة في البنك.

<sup>1</sup> محمد الصيرفي، "إدارة المصارف"، مرجع سابق، ص(42-43).

ثانياً- استخدام الموارد:

تستخدم الموارد التي تحصل عليها في شكل ودائع في نشاط الاستثمار ونشاط الإقراض وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني.

ثالثاً- المبادئ التي تحكم أعمال البنوك:

يوجد عدد من المبادئ الهامة تلتزم بها البنوك في أداء وظائفها، وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتها ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:<sup>1</sup>

1. **السرية:** إن المعاملات بين البنك وعملائه تقوم على الثقة المطلقة فيه وفي العاملين لديه. فالمودع حينما يودع أمواله بالبنك إنما يعهد إلى هذا الأخير ببعض خصوصياته التي تعد من أسرار الخاصة. فلا يجوز للبنك أن يذيعها و إلا انصرف عنه المودعون، وكذلك فأن المقترضين من البنك يعتبرون حاجتهم إلى القرض سرا خاصا بهم، وإذاعته تضر بسمعتهم المالية وتزعزع الثقة فيهم ، لهذا فان إلتزام البنك بالسرية في معاملاته، إنما هو إلتزام عام تقتضيه أصول المهنة، وظروف معاملاته التي تتسم بالحساسية فائقة الحد.
- ولا يجوز للبنك أن يمد أي شخص كان بيانات عن احد المتعاملين معه إلا بإذن من هذا الأخير، ويستثنى الإلتزام بمبدأ السرية عند طلب جهة رقابية عامة في الدولة بيانا عن أحد المتعاملين مع البنك.
2. **حسن المعاملة:** إن المعاملة الحسنة التي يلقاها عميل البنك من العاملين فيه، هي الأساس في تحويل العميل العرضي إلى عميل دائم، وهي التي تجتذب العميل إلى التعامل مع بنك بذاته ما دامت الخدمات البنكية التي تقدمها كافة البنوك واحدة.
3. **الراحة والسرعة:** إن إحساس الزبون بالراحة عند وجوده بالبنك، يغريه على كثرة التردد عليه، لهذا تسعى البنوك إلى توفير اكبر قدر من الراحة للعملاء، من إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء وقت الانتظار، فضلا عن استخدام مكيفات هوائية.
4. **كثرة الفروع:** أن البنوك عامة والتجارية خاصة تسعى دائما إلى توسيع نشاطها وذلك بفتح فروع لها في المناطق التي تام لان يغطيها نشاطه، وكثرة الفروع وانتشارها في مناطق جغرافية مختلفة تعود على البنك بفوائد كثيرة منها:
- تيسير على عملاء البنك إجراء معاملاتهم وذلك بعدم الانتقال إلى إدارة البنك وما يترتب على ذلك من وقت ومال.

<sup>1</sup> محمد الصيرفي، "إدارة المصارف"، مرجع سابق، ص(22-23).

- البنك ذا الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، ويقل عنده الاحتياطي النقدي اعتماداً على تبادل المساعدات بين الفروع.
- توزيع المخاطر التي يواجهها البنك على جهات مختلفة فإذا كسدت صناعة ما في منطقة جغرافية فإن هذا الكساد لن يؤثر إلا على الفروع الموجودة بهذه المنطقة وحده، ويمكن تعويض خسارة هذا الفرع بالأرباح الناتجة عن عمليات فروع أخرى.
- السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى، وذلك بعدم الاستعانة بالمراسلين ومنحهم عمولات عن عمليات التحويل.

### المطلب الثالث: أنواع البنوك.

تختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية وتبعاً لذلك تختلف النظم البنكية من دولة لأخرى، ويتكون الجهاز البنكي في أي دولة من الدول من عدد البنوك تختلف في أنواعها تبعاً لتخصصاتها. وأهم أنواع هذه البنوك:

#### أولاً- البنوك المركزية (بنك الدولة):

عرف "سايزر" البنك المركزي بأنه: "عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة وبواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية، مما يجعلها تتوافق مع السياسات الاقتصادية للدول".<sup>1</sup>

ويقوم البنك المركزي في العصر الحديث ببعض أو كل الوظائف الآتية:<sup>2</sup>

- إصدار أوراق النقد القانونية تحت قيود معينة تنفق مع حاجة المعاملات.
- القيام بالخدمات البنكية التي تطلبها الحكومة.
- تأدية الخدمات البنكية، وتقديم المساعدة للبنوك التجارية، لذلك يعتبر البنك "بنك البنوك".
- مراقبة الائتمان كماً ونوعاً وتوجيهه.
- إدارة احتياطات البلد من العملات الأجنبية، مراقبة أحوال التجارة الخارجية، بغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف.

<sup>1</sup> جمال بن دعاس، "السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني - دراسة مقارنة"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الطبعة الأولى، 2007م، ص(163-164).

<sup>2</sup> صبحي تادرس قريصة، "النقود والبنوك"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1986م، ص171.

والبنوك المركزية بصفة عامة لا تكون مملوكة ملكية خاصة، فهي قد تكون ملكاً كاملاً للحكومة، أو قد تأخذ شكل شبكة مساهمة، تمتلك الحكومة الجزء الأكبر من أسهمها، ضماناً للسيطرة عليها وتوجيهها.<sup>1</sup>

ومنها يتضح لنا بأن البنك المركزي هو المؤسسة الرئيسية في النظام البنكي، هدفه الرئيسي ليس تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة المصلحة الاقتصادية العامة.

### ثانياً- البنوك التجارية (بنوك الائتمان أو بنوك الودائع):

يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، وهذا المفهوم يعتبر وسيطاً بين أولئك الذين لديهم أموالاً فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون إلى تلك الأموال.<sup>2</sup> وتأخذ البنوك التجارية في العادة احد شكلين أساسيين هما:<sup>3</sup>

أ. البنوك التجارية ذات الفروع: حيث تتم العمليات البنكية من خلال فروع في مكان واحد (مدينة أو أكثر من مكان، أكثر من مدينة)، وبذلك يتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي وقد يحدث اختلاف في الخدمات البنكية المقدمة من الفروع، وقد تسمى بالبنوك التجارية العامة حيث تقوم بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم القروض القصيرة ومتوسطة الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي.

ب. البنوك التجارية ذات الوحدة الواحدة (البنوك المحلية): حيث تتم الخدمات البنكية من خلال بنك موجود في مكان واحد. ويعتبر هذا النوع شائع في الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب العرف والقانون والقدرة على مقابلة حاجة العملاء. بينما الأول (ذات الفروع) هو شائع في الجزائر.

### ثالثاً- البنوك الإسلامية:

تقوم بقبول الودائع تحت الطلب و الودائع لأجل مثل البنوك التجارية إلا أنها تختلف عن البنوك التجارية في طريقة توظيف الأموال، حيث أن البنوك التجارية تعتبر الفائدة هي أساس التعامل، في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد على المضاربة الإسلامية ( المشاركة) في توظيف أموالها ويعتبر هذا البنك من البنوك التجارية بالنظر إلى الطبيعة الغالبة للنشاط الذي يزاوله.<sup>4</sup> وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص22.

<sup>2</sup> منير إبراهيم هندي، "إدارة البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص5.

<sup>3</sup> عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص26.

<sup>4</sup> محمد الصيرفي، "إدارة المصارف"، مرجع سابق، ص26.

رابعاً- بنوك الاستثمار (بنوك الائتمان المتوسط والطويل الأجل):

تتمثل طبيعة عملها في توجيه الأموال لمن يسعى لتجديد أو تكوين رأس المال الثابت (مصنع، عقار، ارض زراعية). هذه الأموال غير قابلة للطلب من طرف المودعين متى يشاء، أي أنها تعتمد على رأس مالها بالدرجة الأولى والذي يفترض أن يكون كبيراً نسبياً، الودائع لآجال غير مستحقة أي مرتبطة بتاريخ، يكون الاقتراض على الغير بفترة محددة بتاريخ (سندات).<sup>1</sup>

خامساً- البنوك المتخصصة "غير التجارية":

تعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تخصص فيها على مواردها الذاتية ولا تمثل الودائع بالنسبة لها دوراً ملحوظاً كما أن جميع الودائع لا يمثل واحداً من أغراضها بل يجب ملاحظة ما يلي بالنسبة للبنوك المتخصصة:<sup>2</sup>

أ. يتمثل النشاط الرئيسي للبنوك المتخصصة في القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي.

ب. لا تعتمد البنوك المتخصصة على قبول الودائع تحت الطلب وكأحد الأنشطة الرئيسية لها.

ج. تعتمد البنوك المتخصصة في تمويل أنشطتها على مواردها الذاتية ومصادرها الداخلية التي تتمثل رأس المال والاحتياطيات والقروض طويلة الأجل المتمثلة في السندات التي تصدرها.

هذا ويمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي تقوم بها إلى الأنواع التالية:

1. البنوك الصناعية: تقوم بتقديم السلف والقروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالهم على أتم وجه ورفع

مستوى الصناعة والمساهمة في إنشاء شركات صناعية ومثل ذلك البنك الصناعي.<sup>3</sup>

2. البنوك الزراعية: تقوم هذه البنوك بمنح سلف للزراع لمدة قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال

الزراعة، وقد قامت هذه البنوك لحماية صغار الزراع من استغلال المرابين ومثل ذلك بنك التسليف الزراعي والتعاوني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> شاكر القرويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص31.

<sup>2</sup> محمد الصيرفي، "إدارة المصارف"، مرجع سابق، ص26.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص27.

<sup>4</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

3. البنوك العقارية: توظف أموالها في منح قروض ذات أجل مقابل رهن عقاري بضمان أراضي زراعية وذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء عقارات، وفي اغلب الأحوال توضع هذه البنوك تحت إشراف الدولة للمحافظة على الثروة الوطنية.<sup>1</sup>
4. بنوك الادخار: وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب وتعيد تشغيلها بالإقراض لآجال مختلفة.<sup>2</sup>
5. بنوك الأعمال: هي بنوك ذات طبيعة خاصة وتقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق اقتراضها أو الاشتراك في رأسمال أو الاستحواذ عليها إذن فهي تتعامل في سوق رأس المال.<sup>3</sup>
6. البنوك الالكترونية: يقصد بالبنوك الالكترونية تلك البنوك التي تقدم خدماتها عن بعد عن طريق شبكة معلومات البنك الداخلية حيث يوجد اتفاق عام على أن البنوك الالكترونية تحقق العديد من المزايا لكل من البنوك والعملاء واهم هذه المزايا:<sup>4</sup>
- توفير الخدمات المالية للعملاء على مدار 24 ساعة.
  - تقديم معلومات حديثة عن حسابات العملاء.
  - القدرة على الحصول على الخدمات المطلوبة من خلال الانترنت.
  - إجراء العمليات الحسابية.
  - الحصول على نصائح مالية من البنك سواء من خلال البريد الالكتروني أو بشكل مرئي من خلال الكاميرات.


<sup>1</sup> محمد الصيرفي، "إدارة المصارف"، مرجع سابق، ص27.

<sup>2</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص31.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> محمد الصيرفي، "إدارة المصارف"، مرجع سابق، ص27.

الشكل رقم (01) : ملخص عن أنواع البنوك.



المصدر: عبد الرحمن يسرى أحمد، إسماعيل أحمد الشناوي، محمد عزت محمد إبراهيم عزلان،

"اقتصاديات النقود والمصارف"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 م، ص 107.

## المبحث الثاني: القروض البنكية.

المطلب الأول: القرض وأهميته.

أولاً- تعريف القرض:

هو المبلغ من المال سواء كان منقولاً أو غير منقول يضعه المقرض (الدائن) بين أيدي المقترض (المدين) لمدة معينة ولغرض معين، مقابل التعهد بتسديده مع فائدة متفق عليها في مدة محددة، كما يكون القرض مضموناً أو غير مضمون ويسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عدة دفعات محددة بتاريخ.<sup>1</sup>

ثانياً- الأهمية الاقتصادية للقرض:

تتمثل أهمية القرض في تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد والوفاء. وكيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية في العصور الحديثة، ونضيف الآن أن القرض يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبذلك فهو واسطة للتبادل وواسطة للاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال. وإذا أحسن توجيه القرض فإنه يلعب دوراً حاسماً في ازدهار الاقتصاد للبلاد.<sup>2</sup>

ثالثاً- ثمن القرض:

عندما يقوم البنك بمنح القرض فإنه يتقاضى مقابل ذلك أجراً، يتمثل في الفائدة، إذن فهو يتخلى عن سيولة آنية لفائدة زبائنه ومنتظر منهم الإلتزام بإعادتها في تاريخ لاحق، ومعدل الفائدة هو ثمن الانتظار.<sup>3</sup>

**1. سعر الفائدة:** يعرف سعر الفائدة على أنه أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة. وتدخّل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة، فمن هذه الاعتبارات ما يرتبط بالقرض ذاته، ومنها ما يرتبط بوضعية السوق النقدية بصفة عامة. وهو على كل حال مؤشر هام تقاس على أساسه تطورات العديد من التغيرات الاقتصادية والنقدية. ويتركب معدل الفائدة من مركبتين أساسيتين هما المعدل المرجعي والعمولات المختلفة. وعليه يمكن وضع معدل الفائدة في شكل علاقة كما يلي:

<sup>1</sup> أحمد نبيل نمري، "مبادئ في العلوم المصرفية"، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، الطبعة الأولى، 1981م، ص 165.

<sup>2</sup> شاكر القرويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 113.

<sup>3</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص (69-72).



## الشكل رقم (02): تركيبة معدل الفائدة.

معدل الفائدة = معدل المرجعي + العمولات

المصدر: الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص70.

2. **المعدل المرجعي: Taux de référence** يمكن تعريفه على أنه ذلك المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن. والمعدل المرجعي هو معدل موجه يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية، وعليه فإنه بالنسبة للقروض العادية ليس هو المعدل النهائي للقرض ولكنه معلم *repère* تحسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية.

3. **العمولات:** هي عبارة عن مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض، ويتحدد مبلغ هذه العمولات بناء على العديد من العوامل نذكر أهمها فيما يلي:

أ. **طبيعة القرض:** ويقصد بطبيعة القرض الخصائص المرتبطة به مثل مبلغ القرض ومدته، ويرتفع مبلغ هذه العمولات مع ارتفاع مبلغ القرض وطول مدته.

ب. **الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض:** ويتم النظر هنا بصفة أساسية إلى مدى قدرة المقترض على التسديد وشخصيته وسمعته وكذلك تقاس على أساس حجم المؤسسة والنشاط الذي تعمل فيه.

ج. **عمولات مختلفة أخرى:** مثل المصاريف الإدارية ومصاريف الاستعمال وغيرها.

المطلب الثاني: أنواع القروض.

يمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك وفق لعدة معايير ومقاييس متنوعة، ويعود هذا التصنيف بصفة خاصة إلى طبيعة العملية ذاتها، وحجم المبلغ المقدم وطبيعة الأخطار. وهي على عدة اعتبارات:

أولاً- من حيث الغرض: ونذكر منها:<sup>1</sup>

1. **قروض زراعية:** يقصد بالقروض الزراعية تلك القروض التي تقدم للمزارعين لشراء بذور وأسمدة وآلات ومعدات زراعية وما شابه ذلك، وعادة ما تكون هذه القروض من النوع الذي يستحق خلال عام، لذا فهي جذابة للبنوك الصغيرة.

2. **قروض عقارية:** تستخدم القروض العقارية في تمويل شراء مباني قائمة بالفعل أو في تمويل إنشاء مباني جديدة، ويسدد خلالها القرض على أقساط أو يسدد دفعة واحدة عندما يحل أجله. وعادة ما تكون

<sup>1</sup> منير إبراهيم هندي، "إدارة البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص(214-215).

هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراؤه أو إقامته ونظراً لضخامة حجم هذه القروض وطول الفترة التي يستحق بعدها القرض، فإنها عادة ما تكون من نصيب البنوك الكبيرة.

**3. قروض استهلاكية:** يقصد بقروض المستهلكين تلك القروض التي تقدم للأفراد بغرض تمويل شراء السيارات أو الثلاجات أو غيرها من السلع أو لإدخال تحسينات على مساكنهم، وعادة ما يتم سداد هذه القروض على دفعات شهرية.

ثانياً- من حيث المصدر: تقسم إلى قروض داخلية وقروض خارجية:<sup>1</sup>

1. القروض الداخلية: تأتي من النظام البنكي أو أجهزة تجمع الأموال مثل هيئة التأمينات، ويمكن الاقتراض من الجمهور مباشرة، والقروض من المدخرات مثل: شهادات الاستثمار والسندات، وأذونات الخزنة، والقروض الداخلية تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية، ويكتب فيها المواطنون أو المقيمون على إقليم الدولة.
2. القروض الخارجية: تمثل مديونية الدولة تجاه أشخاص غير مقيمين في إقليمها، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ممثلين في شركات، أو هيئات خاصة أو حكومات أجنبية أو هيئات دولية.

ثالثاً- من حيث حرية الاككتاب: يوجد نوعين من القروض:<sup>2</sup>

1. القروض الاختيارية: هي القروض التي يكتب فيها الأفراد أو الهيئات الوطنية، الخاصة أو العامة طواعية واختياراً.
2. القروض الإجبارية: فهي القروض التي يكتب فيها الأفراد أو الهيئات الوطنية، الخاصة أو العامة وغيرها إجبارياً.

رابعاً- من حيث المدة: فمن حيث المدة فهي تعبر عن القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال و الاستثمار وهي كالآتي:

1. قروض قصيرة الأجل: يمثل هذا النوع معظم قروض البنوك التجارية ويعتبر من أفضل أنواع التوظيف لديها، ومدتها سنة واحدة ولا تتجاوز سنتين، والوفاء بها يتم مع نهاية العملية التي استهدف تمويلها. وتمس هذه القروض النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال ولها عدة صور أهمها:

<sup>1</sup> كردودي صبرينة، " تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة "، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، ص82.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

أ. الخصم *l'escompte* : هو تحويل للحق من الدائن لدائن آخر، أي تنازل الدائن عن دينه بذمة مدينه لقاء الاستيفاء المعجل لدينه ( لقاء السيولة الفورية النقدية).

\* خصم الورقة التجارية: هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها، لقاء خصم من قيمتها. ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ الموعد. وينظر إليها بطريقتين:

- من جانب الدائن الأصلي: الخصم معناه بيع ورقة الدين أي التنازل عنها.

- من جانب الدائن المدين: الخصم معناه شراء ورقة الدين، بمعنى تقديم سيولة وانتظار الوفاء به من قبل المدين الأصلي المذكور اسمه في ورقة الدين.

وهكذا فان العملية هي في آن واحد ائتمان وخصم:

- هي ائتمان باعتبارها تتضمن تقديم مال على أساس القرض وانتظار الوفاء به في الميعاد المحدد أصلا في ورقة الدين.

- وهي خصم باعتبار أن الاستيفاء المعجل للمدين لا بد له من ثمن، وهذا الثمن هو الخصم<sup>1</sup>. ومن هذه الأوراق نذكر: الكمبيالة، السند الاذني، سند إيداع البضاعة في المخازن العمومية... وغيرها.

والأوراق المالية المخصوصة هي عموماً أوراق قابلة للتعبئة لدى معهد الإصدار (البنك المركزي)، أي أن هذه الأوراق يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي إذا احتاج البنك إلى السيولة مقابل ثمن يسمى سعر إعادة الخصم<sup>2</sup>.

\* خصم الشيك: هو وسيلة سحب من الحساب أي وسيلة للدفع في الحال، أي انه ليس أداة ائتمان ولكن بغض الممارسات التجارية والبنكية في بعض الأقطار تسمح بان يكون استحقاق الشيك بعد فترة معينة من الزمن، وعندئذ يصبح أداة ائتمان قابلة للتداول أي انتقال الخصم وبالتالي قابلا للخصم.<sup>3</sup>

وللتوضيح أكثر سنأخذ مثال عن كيفية عملية الخصم.

<sup>1</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 95.

<sup>2</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، نفس المرجع، ص 66.

<sup>3</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص (95-96).

مثال<sup>1</sup>: قدم شخص إلى بنك معين ورقة تجارية للخصم قيمتها الاسمية: 20.000 دج في أول افريل 1997م. فإذا كان تاريخ استحقاقها بعد شهرين من هذا التاريخ ومعدل الخصم المطبق هو: 8% سنوياً. فالمطلوب حساب مبلغ الخصم وصافي المبلغ الذي يحصل عليه هذا الشخص.

الحل:

القيمة الاسمية للورقة × معدل الخصم × عدد الشهور

= مبلغ الخصم

$$12 \times 100$$

$$2 \times 8 \times 20.000$$

$$= \frac{266.67 \text{ دج}}{12 \times 100} =$$

$$12 \times 100$$

صافي المبلغ = القيمة الاسمية للورقة - مبلغ الخصم.

$$266.67 - 20.000 =$$

$$= 19.733.33 \text{ دج}$$

ب. إتمادات الصندوق **les Credits de Caisse**: وهي تسم بهذا الاسم بسبب ارتباطها

بالصندوق أي الحساب المستمر للزبون. وتستهدف تغذية صندوق الزبون وتلبية الآنية للسيولة،

إتمادات الصندوق هي تلك الذي يقدم البنك بموجبها أو يتعهد بتقديم المال للزبون مقابل عهد

بالتسديد مع فائدة ولها عدة صور:<sup>2</sup>

- اعتماد البريد الوارد **le Credit de Courrier**: وعموجه يدفع البنك قيمة الصك في حالة

عدم كفاية رصيد الزبون وهذا الأخير يوفي المبلغ خلال يوم أو يومين.

- إتماد الموسم **le Credit Saisonnier**: هو تسليف على الحساب الجاري قد يمتد إلى تسعة

أشهر ويستخدم عندما تكون دورة الإنتاج أو البيع موسمية لي يقصد مواجهة تكاليف الموارد

الأولية أو النقل... الخ.

- تسهيلات الصندوق **les Facilites de Caisse**: وهي تمتد لبضعة أيام كان يقبل

البنك توظيف ورقة تجارية لصالح الزبون، أو يمنحه إتمادا على المكشوف لتمكينه من مواجهة

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص (97-99).

- العجز في صندوقه أو آخر الشهر عادة، وعموماً فإن هذه التسهيلات ترمي إلى تغطية الرصيد المدين لحين اقرب فرصة وفاء أو خصم ومن أهم تسهيلات الصندوق :
- \* **التوطين la Domiciliation** : إن توطين الورقة التجارية يعني تحديد اسم البنك ورقم الحساب يجري منه وفيه تسديد قيمتها. وللتوطين سبابان: الأول مالي والثاني توفر مزية تحديد اسم البنك وعند عدم الدفع في موعد الاستحقاق فإن حامل السند يمكنه نظرياً طلب سجن صاحب السند لأن ذلك السند في الاستحقاق قد أصبح بمثابة شيك.
- \* **المكشوف le Découvert** : ويعني المبلغ الذي يسمح المصرف لعميله بسحب ما يزيد عن رصيد حسابه الجاري أي بما يزيد عن رصيده الدائن، ويفرض المصرف فائدة على العميل خلال الفترة التي تسمح فيها بمبالغ تفوق رصيده الدائن في الحساب الجاري. ويوقف المصرف فرض الفائدة بمجرد عودة الرصيد من الدين إلى دائن. وبعبارة أخرى فإن الفائدة ترتبط بمقدار المبلغ الذي ينكشف في الحساب الجاري (أي يصبح مديناً) وعلى فترة الانكشاف، وتحتسب الفائدة على أساس أيام السحب، ومدة المكشوف تصل إلى سنة واحدة.
- **بطاقات الائتمان les Cartes de Credit** : وهي بطاقات صغيرة شخصية تصدرها بنوك أو منشآت تحويل دولية وتمنعها لأشخاص لديهم حسابات مصرفية مستمرة وهي تحمل اسم صاحبها وعنوانه، يستطيع حملها لتسديد قيم مشترياته الجارية لحد مقدار معين بدون دفع نقود وبدون تحرير شيك إذ يكفي أن يرر بطاقة للبائع ويوقع على قوائم الشراء أو ينتهي الأمر. أما البائع فيرسل نسخة من القائمة الموقعة إلى المنشأة المالية أو البنك الذي اصدر البطاقة ويستوفي قيمتها.<sup>1</sup> ومن أمثلتها: **Visa - Master cart**
- **القروض الشخصية Les Prêts Personnel** : وتقدم لأشخاص الذين لديهم دخل ثابت كالموظفين والمتقاعدين وغيرهم ومقدارها يتناسب مع الدخل الشهري للمستفيد تناسب مع ويوفي القرض بأقساط شهرية لمدة سنة واحدة.<sup>2</sup>
- **قرض الموسم Crédit de Campagne** : القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال ، بل إن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية. فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثنائها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا

<sup>1</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 99.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

الإنتاج في فترة خاصة ومن بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية... الخ.<sup>1</sup>

- قروض الربط **Credit de Relais**: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحقيقها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط للأسباب خارجية.<sup>2</sup>

- تسيقات على البضائع **Avances sur Marchandises**: تسيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضاعة كضمان للقرض. وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها. وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة... الخ.<sup>3</sup>

ج. الإ اعتماد بالقبول **le Credit par Acceptante**: هو اعتماد يقدم فيه المصرف توثيقه و ضمانته وليس المال تحت تصرف عملية لتمكين هذا الأخير من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها ويتم ذلك بان يقوم الزبون بسحب كمبيالة على البنك حيث يوقعا هذا الأخير بقبوله، ومن ثم تصبح تلك الكمبيالة قابلة للتحويل في أي بنك آخر. وبعبارة أخرى فان هذا الإ اعتماد يعتبر بديلا للمكشوف حيث أن البنك يؤدي خدمة للزبون لا يمنحه المال وإنما التوقيع وهذا الإ اعتماد يكاد يقتصر على عمليات كبيرة لشركات كبيرة.<sup>4</sup>

د. الإ اعتماد المستندي **le Credit Documentaire**: مجال استعماله هو التجارة الخارجية ويتخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناء على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج وهو يلي مباشرة عقد بيع الزبون أي المستورد وبين البائع أي المصدر وهو تحديد ثمن الصفقة هي عملية بيع وشراء ويكون البنك كوسيط بينها. أذن هذه العملية تقوم بتوسط بنكان اثنان في بلدين مختلفين بين شخصين مختلفين في تسديد القيمة المتفق بينهما عن بضاعة يجهزها احدهما للآخر وهكذا يستحق المستفيد قيمة الإ اعتماد عندما يقدم مستندات بضاعة التي تم شحنها بالشروط المتفق عليها في العقد إلى البنك وهو في بلده، وهذا الأخير يقوم بتسديد المبلغ إليه ويرسل المستندات إلى البنك الأصلي عادة ولا يسلم البنك تلك الوثائق إلى زبونه أي المشتري حتى يستوفي منه حقه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 61.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 63.

<sup>4</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 100.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 103.

2. قروض متوسطة الأجل **le Credit à Moyen Terme** : وتتراوح مدتها من سنتين إلى خمس

سنوات وأحياناً سبعة و موضوعه في الغالب تمويل مشتريات معدات وماكينات أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي والربحية المنتظرة من وراء هذا التمويل تعين على وفاء القرض.<sup>1</sup>

3. قروض طويلة الأجل **le Crédit à Moyen Terme** : ومدتها تزيد عن خمس سنوات و أحياناً

تزيد عن سبعة وتمنحه في الغالب مؤسسات متخصصة لقاء ضمانات تكافلية وعادة لقاء رهن رسمي (عقاري). أصبحت الآن من الوظائف التي تمارسها بنوك الودائع أي البنوك التجارية لقدرتها على ذلك بفضل السماح لها بقبول ودائع طويلة الأجل وبفضل إصدارها هي أيضاً سندات طويلة الأجل.<sup>2</sup>

4. البيع الإيجاري **le Credit-Bail (Leasing)** : البيع الإيجاري أو الإيجار المؤدي للبيع هو عقد

بمقتضاه تؤجر معدات وعدد وتجهيزات لقاء أقساط إيجار دورية مع فرصة تملكها عند تسديد تمام الثمن المقرر لها أي عندما يبلغ مجموع الأقساط المدفوعة ثمن المأجور المتفق عليه. إذن هو إيجار لمدة معينة، وبيع بانتهاء المدة، أما الثمن فمقسّم على أقساط تغطي مدة الإيجار.

وهذا الأسلوب في التعامل هو حديث النشأة تتولاه مؤسسات متخصصة تشتري السلع وتؤجرها لهذا الغرض ( أي أن البنك لا يقوم بهذه الفعالية وإنما يساعد تلك المؤسسات المتخصصة عن طريق مدها بالتمويل اللازم). والبيع الإيجاري يمكن أن ينصب على موجودات منقولة وموجودات ثابتة. وهي فرصة متاحة أمام المستفيد منه لاستعمال المال دون الاضطرار لشراؤه، خاصة إذا كان ثمنه باهضاً و كانت فترة الاستعمال محدودة، الأمر الذي يجنب المستفيد شراء شيء يصبح غير ذي فائدة بعد استنفاد الغرض من استعماله<sup>3</sup>. وهو نوعان الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد(الائتمان الإيجاري المالي والائتمان الإيجاري العملي) والائتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل(الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة و الائتمان الإيجاري للأصول غير منقولة).<sup>4</sup>

الجدول التالي يمثل نموج لميزانية بنك تجاري:

<sup>1</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 107.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، نفس المرجع، ص78.

## الجدول رقم (01): ميزانية البنك التجاري.

الأصول الاستخدامات له (+)	Actif Emplois	الخصوم المصادر منه (-)	Passif Ressources
1. أرصدة نقدية حاضرة:	1. رأس المال.		
- نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري.	2. الاحتياطات (القانوني والخاص).		
- أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي (احتياطي قانوني).	3. المخصصات.		
2. الأوراق المالية والاستثمارات:	4. ودائع وحسابات جارية.		
- سندات حكومية.	5. بنوك ومراسلون (مع تمييز القروض من البنك المركزي).		
- أوراق مالية أخرى.	6. أرصدة دائنة متنوعة.		
3. الأوراق التجارية المخصومة (الكمبيالات)	7. الأرباح (وتشمل الأرباح المرحلة وأرباح العام الحالي). ويشكل هذا البند الإضافة إلى حقوق الملكية.		
4. القروض والسلفيات:			
- مقابل ضمانات.			
- بدون ضمانات.			
5. أرصدة كمدينة متنوعة.			
6. صافي الأصول الثابت.			
7. الأرباح والخسائر (رصيد الخسائر إن وجدت) (كأصل هو الذي يمثل مدى الانخفاض في حقوق الملكية).			

المصدر: أنظر في ذلك :

- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، " الإدارة الحديثة في البنوك التجارية "، مرجع سابق، ص215.

- شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 142.

- ضياء مجيد، "الإقتصاد النقدي"- المؤسسات النقدية-البنوك التجارية- البنوك المركزية-، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000م ، ص275.



## المطلب الثالث: سياسة الاقتراض.

لبدى لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض أن يكون لديه سياسة للإقراض مكتوبة والتي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك ولذلك يمكن تناول سياسات الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك التجارية على النحو التالي:

## أولاً- تعريف سياسة الاقتراض:

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناء على ذلك فان سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وان تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.<sup>1</sup> وتبقى هذه السياسة قابلة للتغير في أي وقت نظرا لعوامل عديدة متعلقة بسلوكيات الزبائن من جهة والمخاطر غير المتوقعة من جهة أخرى.

## ثانياً- محتويات ومكونات سياسة الاقتراض:

تختلف سياسة الاقتراض من بنك إلى آخر، حسب مجال تخصصها واختلاف أهدافها وحجم رأسمالها ومن ابرز محتوياتها:<sup>2</sup>

1. حجم الأموال المتاحة للاقتراض: قبل الشروع في عملية الإقراض يكون البنك مجبرا على منح القرض في حدود موارده المالية المتاحة، فعلى البنك مراعاة سحب طلبات المودعين غير المتوقعة لذلك عليه تخصيص نسبة من الاحتياطات لمواجهةها.
2. تشكيلة القروض: تنص سياسة الاقتراض على أن البنك التجاري يتعامل بمجموعة مختلفة من القروض في سياسته الائتمانية، تختلف باختلاف بالتاريخ استحقاقها ونوع النشاط التي منحت لأجله.
3. مستويات اتخاذ القرار: يجب أن تتميز سياسة الاقتراض، بالسرعة في اتخاذ القرارات من طرف الإدارة المختصة فيما يتعلق بالقرض التي تكون لها عائد اكبر مقارنة بالقروض الروتينية التي تتعامل بها البنك يوميا. وكذلك إعطاء الأولوية للزبون الذي هو بحاجة ماسة إلى الأموال. ففي حالي طلب قرض ذو حجم كبير يكون اتخاذ القرار من طرف الإدارة العليا.

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة عملياتها وإدراقتها"، الدار الجامعية، طبع-نشر-توزيع، الإسكندرية، 2000م، ص(118-119).

<sup>2</sup> منير إبراهيم هندي، "إدارة البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص(215-217).

4. شروط الإقراض: تتمثل سياسة الاقتراض على تبين الحد الأقصى لتاريخ استحقاق القروض ومعدل الفائدة المتفق عليها. والتحكم فيه عن طريق التغيرات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي، كذلك الضمانات التي ينبغي على الزبون أن يقدمها لضمان استرداد القرض، وللبنك الحق في استرداد قيمة القرض في حالة إخلال الزبون بأحد شروط العقد المتفق عليه مسبقاً.

ثالثاً- العوامل المؤثرة في سياسة الاقتراض: المؤثرات المهمة في سياسة الاقتراض هي:<sup>1</sup>

1. رأسمال البنك: كلما ازداد مقداره كلما ازدادت قابلية البنك على تحمل مخاطر الائتمان وزادت قابلية على إطالة أمد قروضه.
2. متطلبات الربحية: فالبنك يسعى لزيادة أرباحه أكثر من غيره ينتهج سياسية افتراضية متساهلة قياساً بغيره.
3. استقرار الودائع: فالبنك الذي يواجه تقلبات استثنائية في ودائعه يكون بحاجة إلى سياسة اقراضية متحفظة والعكس بالعكس.
4. تنافس البنوك مع بعضها: فكلما زاد عددها زاد تراحمها للحصول على الزبائن وعرض تسهيلات ومزايا أكثر على المقرضين.
5. السياسة النقدية العامة: كلما ازداد استقرار الاقتصاد الوطني أو اقتصاد المنطقة التي يعمل فيها البنك كلما استطاع هذا أن يتداول في قروضه.
6. حاجات المنطقة: فقد يضطر البنك في سبيل المساهمة في تنمية بعض المناطق إلى التساهل في قروضه أملاً في تطوير المنطقة لكي تزيد إبداعاتها وقروضها لديه في المستقبل.
7. قابليات موظفي البنك: كلما ازدادت خبرتهم ومهارتهم كلما استطاعوا اختيار عملاء أفضل.
8. سياسة الدولة في ميدان التمويل والتنمية والائتمان: فهي تؤثر بشكل مباشر على السياسة الاقراضية للبنك وخاصة إذا كان الاقتصاد الوطني مسيراً.

رابعاً- المبادئ الأساسية لمنح القروض: يستند منح القروض في البنوك إلى ثلاثة مبادئ أساسية:<sup>2</sup>

1. الأمان: يتحقق الأمان للقرض إذا منح لزبون تتوفر فيه الأهلية للاقتراض وحسن السمعة والخبرة الكافية والمركز المالي ليشبع حاجاته التي ترتبط بنشاطه ويتطلب الوصول إلى القرار بشن مدى توافر الأمان للقرض بدراسات متعددة تستهدف التعرف على ما يلي:  
- الأهلية.

<sup>1</sup> شاعر القرويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص112.

<sup>2</sup> منير إبراهيم هندي، "إدارة البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص(10-12).

- السمعة التجارية للمقترض ومدى انتظامها في الوفاء بالإلتزامات.
  - الكفاءة الإدارية والفنية للقائمين بإدارة المنشأة الطالبة للاقتراض.
  - مكانة المنشأة في المستوى الطالبة للاقتراض.
  - المركز المالي للمنشأة ومدى التوازن المالي.
2. **السيولة:** يقصد بسيولة القرض إمكانية تحويله إلى نقد في موعد الاستحقاق. ويهتم البنك في مجال دراسة موقف سيولة القرض بتقييم وضع رأس المال المتداول ومدى كفايته لمواجهة احتياجات المنشأة فالعجز فيه يجعلها غير قادرة على رد القرض كما يجب التفرقة بين سيولة القرض وقابلية التحويل. فالسيولة كما قلنا سابقا هي إمكانية التحويل إلى النقد في ميعاد الاستحقاق، أما قابلية القرض للتحويل إلى نقد قبل موعد الاستحقاق يتوافر شروط معينة.
3. **الربحية:** تعتبر القروض أهم مصادر الإيرادات في البنوك، ومن ثم تبدو أهمية التعرف على العائد الذي يحققه البنك من القرض بعد تغطية تكلفة الأموال التي اقترضها وتساهم الإيرادات التي تنتجها القروض في تدعيم احتياطات البنك على القروض المختلفة حيث ترتفع معدلات الفائدة للقروض طويلة الأجل عن المطبقة على القروض قصيرة الأجل، وعموما أن حرية البنوك ليست مطلقة في تحديد أسعار الفائدة وفقا لمقتضيات السياسة المالية السائدة لذلك تعمل على أن توزع توظيفاتها في مجال القروض بالشكل الذي يحقق أهدافها والتوفيق بين اعتبارات السيولة والربحية.

### خامساً- ضمانات القروض:

1. **تعريف الضمان:** الضمان هو عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الإلتزام إذا لم يفي به المدين نفسه<sup>1</sup>.
2. **القرض والضمان:** يتضمن القرض بكل أشكاله تأجيل السداد في المستقبل على أساس الوعد، وعادة لا يقبل القرض وعد المقترض بالتسديد ما لم يكن واثقا من أن التسديد سيتم فعلا في المستقبل فمن باب أولى يتحتم على البنك الذي يتعامل بأموال الناس الموكلة إليه أي الودائع، أن يحرص على ضمان استعادة القرض. ولذا فكل أشكال الائتمان البنكي بلا استثناء مربوطة بضمان التسديد *Garantie* بشكل أو بآخر. فما هي الضمانات التي يطلبها البنك من المقترض المستفيد من الائتمان<sup>2</sup>؟
3. **أشكال ضمانات القرض:** لقد قامت البنوك بالبحث عن الضمانات التي تمكنها من استرداد القروض والتي هي في الحقيقة أموال المودعين فأوجدت شكلين من الضمانات:

<sup>1</sup> "القانون المدني الجزائري"، المادة 644، منشورات بيري، الجزائر، طبعة 2005م، ص163.

<sup>2</sup> شاكر القروي، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص (108-109).

### 1 3 الضمانات الشخصية *Les Garantie Personnelles* : تركز الضمانات الشخصية على

التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق. وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصياً، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن وفي إطار الممارسة.<sup>1</sup> ويمكن أن نميز بين:

أ. الكفالة *Cautionnement*: الكفالة هي عبارة عن إلتزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عم قدرته على الوفاء بالتزاماته. وتحدد في هذا الإلتزام مدة الكفالة ومبلغها.<sup>2</sup>

ب. الضمان الاحتياطي *Aval*: وهو عبارة عن إلتزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الإلتزامات التي قبل بها احد مديني الأوراق التجارية. وعليه فان الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.<sup>3</sup>

ج. تأمين الإعتد *Assurance crédit*: هو ضمان شخصي يقوم به شخص معنوي، هو شركة التامين لحساب المستفيد لتغطية خطر تعذر الوفاء بمبلغ الإعتد.<sup>4</sup>

### 2-3 الضمانات الحقيقية (العينية) *Les garanties réelles*: تعني أشياء مادية يقدمها المدين المقترض إلى

البنك الدائن حيث يستطيع أن يستوفي دينه منها أي يبيعها عند عجز المدين عن الوفاء في الميعاد. وعلى هذا الأساس فان الدائن أي البنك عندما يوثق قرضه بموجودات يملكها المدين فانه يحجب تلك الموجودات عن باقي الدائنين. ولحد مبلغ القرض فقط هذا ما يدعى الرهن (*Gage*). وعرف الرهن بأنه "عقد يتم بمقتضاه منح المدين أو شخص ثالث شيئا ذي قيمة تحت تصرف الدائن ضمانا لتسديد الدين في الآجل المتفق عليه".<sup>5</sup> والرهن صفتان:

أ. الرهن الحيازي *Nantissement*: هو عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين أو على غيره. أن يستلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعنيه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء (حيازة) إلى أن يستوفي الدين.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص(165-166).

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص68.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص109.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص110.

<sup>6</sup> "القانون المدني الجزائري"، المادة 948، مرجع سابق، ص234.

ب. الرهن الرسمي *Hypothèque* : وموضوعه العقار: دار، أرض زراعية... وهنا يكتفي تسجيل الرهن في السجل العقاري مع ترك العقار بيد صاحبه. هذا التسجيل وحده يضمن استيفاء الدين، يمنع المدين من التصرف بالعقار إلا بعد تسديد الدين<sup>1</sup>.

سادساً- أخطار القرض:

1. مفهوم الخطر: *le Risque* عموماً يعرف الخطر البنكي كما يلي:

" هو إلزام يحتوي على عدم اليقين مرفوقاً باحتمال الربح أو الضياع *préjudice* وان هذا الأخير قد يكون انخفاض أو خسارة " *dégradation*"<sup>2</sup>.

2. تعريف مخاطر القرض: هي المخاطرة الناجمة عن احتمال عدم استطاعة المقترض تسديد مبلغ القرض، واحتمال تحقق الخسارة تبعاً لذلك.<sup>3</sup>

3. أنواع أخطار القرض: يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى مخاطر خاصة ومخاطر عامة:

**1-3 المخاطر الخاصة:** ترجع المخاطر الخاصة إلى ظروف تتعلق بنشاط العميل أو بالصناعة التي ينتمي إليها. ومن الأمثلة على هذه الظروف ضعف الإدارة أو عدم أمانتها، والمشكلات العمالية، والدورات التجارية التي تتعرض لها المنتجات، وظهور سلع بديلة، وما شابه ذلك. ومن المتوقع أن يترك هذا النوع من المخاطر أثراً غير مرغوباً على قدرة الزبون بل وعلى رغبته في سداد ما عليه من إلتزامات، من بينها إلتزاماته تجاه البنك التجاري الذي يتعامل معه، والذي يحتمل أن يكون قد حصل منه على قرض لم يسدد قيمته بعد.<sup>4</sup>

**2-3 المخاطر العامة:** بالإضافة إلى المخاطر الخاصة تتعرض القروض لنوع آخر من المخاطر وهي المخاطر العامة، ويقصد بها المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة وظروف المنشأة المقترضة.<sup>5</sup> من بينها:

أ. مخاطر أسعار الفائدة: ويقصد بمخاطر أسعار الفائدة احتمال تقلب سعر الفائدة مستقبلاً، فإذا ما تم التعاقد بين البنك والعميل على سعر فائدة معين على القرض ثم ارتفعت أسعار الفائدة في السوق

<sup>1</sup> "القانون المدني الجزائري"، المادة 882 ، مرجع سابق، ص220.

<sup>2</sup> Michel Rouach, Gérard Naulleair, " le contrôle de gestion bancaire et financière", banque éditeur page310, 3<sup>ème</sup> édition Avril 1998.

<sup>3</sup> شاكر القرويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 113.

<sup>4</sup> منير إبراهيم هندي، "إدارة البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص(224-225).

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص227.

بصفة عامة، وارتفعت معها أسعار الفائدة على القروض التي على نفس درجة المخاطر مع القرض المتعاقد عليه، فان هذا يعني أن أموال البنك أصبحت مغرقة في استثمارات يتولد عنها عائد يقل عن العائد السائد في السوق، وقد يأخذ خطر سعر الفائدة صورة أخرى تتمثل في انخفاض أسعار الفائدة مستقبلاً، مما يعني إعادة استثمار متحصلات سداد القروض بمعدلات فائدة منخفضة.<sup>1</sup>

ب. **مخاطر التضخم (أو خطر انخفاض القوة الشرائية):** تتعرض القروض لمخاطر التضخم أو مخاطر انخفاض القوة الشرائية نفاذاً ما تعرضت البلاد إلى موجة من التضخم بعد أن تم الاتفاق بين البنك والعميل على حصول الأخير على قرض، فسوف يترتب على ذلك انخفاض القوة الشرائية لأصل القرض والفوائد الأمر الذي يلحق أضراراً بالبنك.<sup>2</sup>

ج. **مخاطر الدورات التجارية:** هي المخاطر التي تتعرض لها كافة المنشآت فيقصد بها موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد الوطني ككل، وتترك آثاراً سلبية على نتائج نشاط المنشآت وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من قروض وفوائد أو غيرها من الإلتزامات الثابتة.<sup>3</sup>

د. **المخاطر الائتمانية (خطر عدم التسديد):** ويتعلق خطر عدم التسديد دائماً بالسلفيات (القروض) والكشف على الحساب أو أية تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء، وتنجم المخاطر عادة عندما يمنح البنك العملاء قروضا واجبة لسداد في وقت محدد في المستقبل ويفشل العميل في الإيفاء بالإلتزاماته بالدفع في وقت حلول القروض، أو عندما يفتح البنك خطاب اعتماد مستندي لاسترداد بضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصلها.<sup>4</sup>

هـ. **مخاطر السوق:** ويقصد بمخاطر السوق احتمال وقوع بعض أحداث هامة محليا أو عالميا، مثل احتمال إجراء تغييرات جوهرية في النظام الاقتصادي والسياسي في دولة ذاتها أو في دول أخرى تربطها بها علاقة وثيقة، وإذا ما كان لتلك التغييرات آثار عكسية على نتائج نشاط منشآت الأعمال، فقد تتأثر مقدرتها على الوفاء بما عليها من إلتزامات.<sup>5</sup>

و. **مخاطر المعاملات (سعر الصرف):** كثيراً ما نسمع عن تحرك أسعار الدولار الأمريكي صعوداً أو هبوطاً في الأسواق المالية مقابل اليورو أو غيرها من العملات ، لذلك يجب أن يكون للبنك قدرة على حماية أمواله أو أموال عملائه ضد هذه التقلبات سواء صعوداً أو هبوطاً.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> منير إبراهيم هندي، "إدارة البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص 228.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> محمد الصيرفي، "إدارة المصارف"، مرجع سابق، ص 64.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 65.

<sup>6</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

- ز. مخاطر السيولة: غالباً ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم مقدرة البنك على جذب إيداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعف البنك في إدارة الموجودات والمطلوبات.<sup>1</sup>
- ح. المخاطر التشغيلية: هذه تتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي للبنوك، ولأن البنوك ليست كالمصانع فإن المخاطر التشغيلية فيها تتركز في عمليات السطو والمباي غير الآمنة، وتتضمن هذه المخاطر أيضاً أخطاء الصرافين والقيود الخاطئة.<sup>2</sup>
- ط. المخاطر القانونية: هي المخاطر التي قد يتعرض له البنك جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونياً، وقد يحدث هذا القصور سهواً عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقاً أنها ليست مقبولة لدى المحاكم.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> محمد الصيرفي، "إدارة المصارف"، مرجع سابق، ص 65

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 66.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

## المبحث الثالث: الخدمات البنكية.

المطلب الأول: الأوراق التجارية.

الأوراق في المصطلح الاقتصادي (*paper*) كيميالة ، سفتجة أو سند يشكل ركيزة لدين، أو لحق بالملكية يمكن أن يكون محل تداول واسع في أسواق رؤوس الأموال، والأوراق التي تمثل الملكية هي الأسهم، والتي تمثل المديونية هي السندات.<sup>1</sup>

أولاً- الأوراق التجارية *les Effets de Commerce* :

تعرف الأوراق التجارية بأنها مستندات تمثل نقوداً، وتقوم مقامها في وفاء الديون بسبب سهولة تداولها بطريقة التظهير والمناولة، وهي واجبة الدفع في وقت معين، وتطلق على الكيميالات والسند الاذني والشيك، لأنه يغلب استعمال هذه الأوراق في محيط التجارة، وهذه التسمية من شأنها أن تميزها عن الأوراق المالية كالأسهم والسندات.<sup>2</sup> اذن هي تعبر عن أدوات وسيطة لتسوية في المعاملات التجارية بين أطراف التعامل أو التبادل.<sup>3</sup>

ثانياً- أنواع الأوراق التجارية: إن أهم الأوراق التجارية التي تتعامل بها البنوك هي:

1. الكيميائية أو السفتجة *Traite ou Lettre de Change*: وهي محرر بمقتضاه يأمر الساحب أي (محرر الكيميائية) شخصاً يسمى المسحوب عليه أي (المدين) بدفع مبلغ معين من النقود بتاريخ معين لشخص معين، أو لحامل الصك ويطلق عليه اسم المستفيد.<sup>4</sup> وهي تعتبر وسيلة لسداد دين أو دفع قيمة معينة لأخر و عمل تجاري بغض النظر عن أشخاصها.<sup>5</sup>
2. السند لأمر *le Billet à Ordre*: السند لأمر هو أصلاً ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، فهذا السند هو إذن عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق، وعلى أساس هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن

<sup>1</sup> شعبان محمد إسلام البرواري، " بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية "، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م، ص29.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة عملياتها وإدراقتها"، مرجع سابق، ص91.

<sup>4</sup> شعبان محمد إسلام البرواري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية"، مرجع سابق، ص29.

<sup>5</sup> "القانون التجاري الجزائري"، المادة 389، منشورات بيرقي، الجزائر، طبعة 2006م، ص134.



السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية، حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه.<sup>1</sup>

### الجدول رقم (02) : الفرق بين الكمبيالة والسند الإذني.

السند الاذني	الكمبيالة
1. فيها شخصان فقط: المتعهد والمستفيد.	1. فيها ثلاثة أشخاص: الساحب و المسحوب و المستفيد.
2. هو التعهد بالدفع من قبل المتعهد.	2. هي أمر بالدفع معطى للساحب.
3. لا يحتاج لقبوله لأنه هو نفسه-أي سند-تعهد بالدفع.	3. فيها قبول بالدفع يضاف إلى أمر الدفع (ولا يلتزم المسحوب عليه بالأمر إذا عرض عليه وقبله).
4. هو بالأصل ورقة مدنية، لكنها تصبح تجارية (تخضع للقانون التجاري) إذا كان احد طرفيها تاجرا أو إذا كان موضوعها عملية تجارية.	4. هي دائما ورقة تجارية.

المصدر: شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص119.

3. سند الرهن: سند الرهن هو أيضاً ورقة تجارية كسابقه، يمكن استعماله في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك. وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي.<sup>2</sup>
4. الشيك أو الصك **chèque**: هو عبارة عن وثيقة تتضمن أمراً بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه. وقد يكون المستفيد شخصاً معروفاً ومكتوباً اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محرراً لحامله، ولهذا فشيك عبارة عن سند لأمر دون اجل، وهو يشبه الكمبيالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص: الساحب أو صاحب الحساب، والمسحوب عليه الذي يكزن بنكا والمستفيد. ويعد الشيك من ابرز الأوراق التجارية، وهو يعرف انتشاراً واسعاً في التعاملات التجارية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص32.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص34.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص37.

5. سند إيداع البضاعة **le Warrant** : هي وثيقة تسمح برهن البضاعة **Gage** وتكون ملحق بوصف إيداع البضاعة في المخازن العمومية.<sup>1</sup>

6. **سند الصندوق**: يحدث أحياناً أن يقوم شخص ما بإقراض مؤسسة أو بنك أموالاً لأجل قصير مقابل الحصول على فائدة. ومقابل ذلك تقوم الهيئة المقترضة (تكون في الغالب بنكا) بإصدار وثيقة تعترف فيها بهذا الدين، هذه الوثيقة هي "سند الصندوق". ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه إلتزام مكتوب من طرف هذا البنك أو هذه المؤسسة بدفع المبلغ المذكور في السند (هو مبلغ القرض) في تاريخ معين هو تاريخ الاستحقاق. وقد يكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو لأمره أو لحامل السند.<sup>2</sup>

7. **السندات العمومية قصيرة الأجل**: السندات العمومية قصيرة الأجل<sup>3</sup> تشبه إلى حد كبير سند الصندوق والاختلاف الأساسي الموجود بينهما هو الجهات التي تصدرهما، وكذلك في كومن السندات العمومية مضمونة من طرف الدولة. ويتم تداول هذه السندات من يد إلى يد واستعمالها في التبادل وضمان القروض عندما تكون محررة لحاملها، أي سندات غير اسمية.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: الأوراق المالية.

إن طرق التمويل السابقة، الكلاسيكية على وجه التحديد، يمكن أن تتم باستعمال أدوات مالية خاصة مثل **السندات**. كما يمكن للمؤسسات أن تستعمل طرق تمويل آخر مثل اللجوء إلى المساهمين ويتجسد هذا بإصدار نوع خاص من الأوراق المالية هي **الأسهم**. وفي كلتا الحالتين تجد البنوك نفسها أمام تسيير محفظات مالية هي خليط ما بين الأسهم والسندات.

### أولاً- الأوراق المالية **les Valeurs Mobilières**:

تعرف الأوراق المالية بأنها مستندات تثبت حق صاحبها في ملكية جزء من صافي أصول أو موجودات الشركة، وما ينتج عن استثمارها من ربح مثل الأسهم، أو الحق في دين الشركة مصدرة الورقة مثل السندات،

<sup>1</sup> شاكر القروي، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 119.

<sup>2</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص 35.

<sup>3</sup> تحتاج الخزينة إلى نوعين من الأموال: الأموال طويلة الأجل لتمويل عملياتها الخاصة بالتجهيز، أو أموال قصيرة الأجل لتمويل نفقاتها العادية أو الجارية. وتلجأ الخزينة إلى إصدار سندات قصيرة الأجل لتمويل احتياجاته السلطانية العمومية في ما يخص نفقاتها الجارية، وذلك عندما يتأخر تحصيل الإيرادات الضريبية نظراً لطابعها المتقطع في الزمن، وعدم القدرة على الانتظار لاستعماله النفقات. انظر في ذلك: أحمد هي، "العملة والنقود"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008م، ص (74-75).

<sup>4</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص 36.

أو الحق العائد فقط مثل حصص التأسيس، أو تكون قابلة للتداول بالبيع والشراء في سوق رأس المال مثل الأسهم والسندات.<sup>1</sup>

### ثانياً- أنواع الأوراق المالية:

1. **الأسهم:** الأسهم هي نوع من الأوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة وهي تحتوي على مميزات خاصة تتضح من خلال تعريفها وذكر خصائصها.

أ. **السهم Action :** هو عبارة عن ورقة مالية تثبت امتلاك حائزها لجزء من رأسمال المؤسسة التي أصدرته مع الاستفادة من كل الحقوق وتحمل كل الأعباء التي تنتج عن امتلاك هذه الورقة.<sup>2</sup>

ب. **خصائصه:** تتميز الأسهم بالخصائص التالية:<sup>3</sup>

- الأسهم أنصبة متساوية القيمة: حيث تقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، ونتيجة لهذه القيمة المتساوية، تتساوى حقوق والتزامات المساهمين في الشركة.
- أنصبة غير قابلة للتجزئة: فان اشترك في السهم أكثر من مساهم جاز، ولكن لا بد أن يمثلهم أمام الشركة واحد فقط بالنيابة عنهم.
- سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية: أي يمكن نقل ملكيتها من شخص لآخر بأي طريق من طرق نقل الملكية، كالبيع والهبة والوصية والإرث والرهن،.... وغير ذلك.
- مسؤولية الشركاء المساهمين تجاه التزامات الشركة محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها.
- يسمح السهم لصاحبه بالاستفادة من عائد هو ربح السهم أو الحصة وكذلك يتحمل جزء من الخسارة في حالة تحقيق المؤسسة لخسائر.
- في حالة تصفية المؤسسة، أصحاب الأسهم هم آخر من يستوفي حقوقهم، باعتبارهم شركاء.

<sup>1</sup> شعبان محمد إسلام البرواري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية"، مرجع سابق، ص29.

<sup>2</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص82.

<sup>3</sup> انظر في ذلك:

- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، نفس المرجع، ص83.

- شعبان محمد إسلام البرواري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية"، نفس المرجع ، ص(88-89).

ويظهر هنا هذا النموذج شكل ورقة يذكر فيها اسم المكتتب والأسهم التي اكتتبت فيها وقبوله لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي:

### الشكل رقم (03): نموذج لورقة سهم.

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء بها
- زيد. - الجزائر.	250 سهماً	155	دينار جزائري.

المصدر: شعبان محمد إسلام البروراري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية"، مرجع سابق، ص29.

2. السندات: بالموازاة مع الأسهم ، توجد أمام المستثمرين فرص أخرى للتوظيف المالي والمتمثلة في السندات، وهذه الأخيرة تتضمن مجموعة من الخصائص تميزها بشكل أساسي عن الأسهم.
- أ. السند **Obligation**: السند هو عبارة عن ورقة مالية تثبت دائنية حاملها للمؤسسة التي أصدرتها وعلى هذا الأساس فالسند هو عبارة عن إثبات لعملية قرض ويستفيد حامل السند من كل الحقوق التي يستفيد منها دائنو المؤسسة الآخرين، وخاصة الاستفادة من الفائدة.<sup>1</sup>
- ب. خصائص السندات: تتميز السندات بعدة خصائص، هي كما يأتي:<sup>2</sup>
- تمثل السندات ديوناً في ذمة الجهة المصدرة لها(حكومة-شركة-مؤسسة)، وحاملها يكون دائناً لتلك الجهة.
  - السندات قابلة للتداول كالأسهم، بطريقة القيد أو التسليم.
  - السندات سندات متساوية القيمة، تصدر بقيمة اسمية، ولا تقبل التجزئة أمام الجهة المصدرة لها.
  - للسندات أجل لاستيفاء قيمتها، وهذا الأجل قد يكون قصيراً أو متوسطاً أو طويلاً.
  - يعطي السند لحامله حقين أساسيين: حق الحصول على فائدة ثابتة، وحق استرداد قيمة سنده في أجل الاستحقاق. إضافة إلى تمتعه بحقوق الدائن تجاه مدينه وفقاً للأحكام القانونية.

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص87.

<sup>2</sup> نظر في ذلك:

- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، نفس المرجع، ص88.

- شعبان محمد إسلام البروراري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية"، مرجع سابق، ص129.

- حامل السند ليس له الحق للتدخل في شؤون تسير المؤسسة.
- في حالة تصفية المؤسسة أو إفلاسها، تمنح الأولوية لحملة السندات على حملة الأسهم في استرجاع رأس مال الموظف باعتبارهم دائنين للمؤسسة.

### ثالثاً- عمليات البنوك:

يمكن للبنوك أن تجري ثلاثة عمليات على الأسهم، وكذلك السندات لصالح الزبائن، وهذه العمليات هي:<sup>1</sup>

- أ. شراء وبيع الأسهم بناء على طلب الزبون.
- ب. تشكيل المحفظة المالية لصالح الزبون دائماً وتسييرها بالشكل الذي يحقق أفضل توظيف مالي ممكن.
- ج. تقديم قروض بناء على حصوله على أسهم (أو سندات).

وتقوم تلك العمليات على فكرتي التوظيف والمضاربة:

1. **التوظيف Placement:** التوظيف هي عملية يستطيع الأفراد بواسطتها تشغيل أموالهم، وذلك بشراء

الأسهم على أمل الحصول على عوائد من وراء هذا التشغيل.<sup>2</sup> ويكون التوظيف لأجل:<sup>3</sup>

- زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة لها فالبنك يقوم بعملية الاكتتاب *souscription* لزيادة رؤوس أموال الشركات القائمة إضافة إلى طرح اسم الشركات الجديدة.

- زيادة موارد الشركة عن طريق ترويح سنداتها، وهذا يعادل في أهميته زيادة رأس المال لان المديونية ذات أجل طويل من جانب الشركة المقترضة تكاد تماثل المديونية الافتراضية لرأس المال الأصلي باعتبار الاستحقاق مؤجل في كلتا الحالتين.

2. **المضاربة Spéculation :** هي عملية تقوم على أساس التحكيم المرتبط بالتغيرات التي تحدث على

- قيمة السهم في لحظتين مختلفتين نتيجة لتغيرات معدلات الفائدة. وعلى أساس هذه المعايير و التقديرات، يقوم البنك ببيع الأسهم أو شرائها. وعندما يقدم على ذلك يتوجب عليه أن يقوم بدراسة الوضع الذي توجد عليه حالة البورصة حالياً، والتطورات التي يتوقع حدوثها في المستقبل، وخاصة فيما يتعلق بتطورات الفوائد وربحية الأسهم التي ترتبط بصفة أساسية بمدى صحة المؤسسة التي أصدرتها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص83.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص (126-127).

<sup>4</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص(83-84).

## رابعاً- الفرق بين الأسهم والسندات:

تشبه السندات الأسهم في بعض الخصائص، فلكل منهما قيمة اسمية وقيمة سوقية، وكلتاها قابلتان للتداول والتعامل، وتتأثر أسعارهما في السوق تبعاً لقوة العرض والطلب، و المركز المالي للشركة، والأحوال السياسية للبلد، ولا تقبلان التجزئة أمام الشركة.

## الجدول رقم (03): الفرق بين السهم والسند.

السند	السهم
1. يمثل جزءاً من قرض، ولا تدخل قيمته في رأس المال.	1. يمثل جزءاً من رأس المال.
2. حامله دائن وليس بشريك.	2. حامله شريك.
3. حامله دائن وليس بشريك.	3. يصدر قبل تأسيس وبعده.
4. يصدر بعد التأسيس لتوسيع الأعمال.	4. كل شركة مساهمة لها أسهم.
5. لا يلزم أن تكون للشركة المساهمة سندات.	5. للمساهم حق الحضور والتصويت في الجمعية العامة.
6. ليس له حق الحضور والتصويت في الجمعية العامة.	6. قد يفقد المساهم حصته بسبب ديون الشركة، أو إفلاسها ( يتحمل المساهم المخاطر كفقد حصته بسبب إفلاس الشركة).
7. صاحب السند لا تقع عليه أية أخطار، فان حصته مضمونة.	7. لحامل السهم حق في ربح متغير إذا ربحت الشركة.
8. لصاحب السند حق في فائدة ثابتة لا تتغير ربح الشركة أم خسرت.	8. لا تسدد قيمته إلا عند تصفية الشركة.
9. للسند وقت محدد لسداده.	9. إصدار السهم طريق للتمويل من أصحاب المشروع.
9. إصدار السند طريق للتمويل بالاقتراض من الغير.	

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على التعارف السابقة.

وهكذا فالبنوك تخدم الأفراد، والشركات، والمؤسسات فتوفر لهم الأموال عن طريق بيع الأوراق المالية الصادرة عنهم والترويج لها، وهي تخدم المدخرين حيث تساعدهم على تحريك مدخراتهم فتشتري الأوراق المالية لحسابهم وتتولى جمع فوائدها وأرباحها نيابة عنهم بل وتقدم لهم خدمات وتسهيلات ترتبط بحيازتهم للأوراق المالية.

المطلب الثالث: عمليات وخدمات بنكية أخرى.

1. عمليات الذهب والعملات الأجنبية **Or et Devises**: إن البنك المركزي هو المسؤول فقط عن أرصدة الدولة ومكاسبها من عمليات الذهب والعملات الأجنبية\* لمصلحة الاقتصاد الوطني وكذلك هو الجهة التي تسهر على سلامة الإجراءات التي ترافق عمليات دخول وخروج العملات الأجنبية. ويسمح البنك المركزي للبنوك التجارية بإجراء بعض العمليات الخاصة بالتحويل الخارجي **Change-Exchange.campie**. في البنك التجاري العمليات التالية بهذا الخصوص:

- تصريف<sup>1</sup> أي إبدال عملة أجنبية بعملة محلية وعكس.
- صرف أوامر الدفع **les Ordres de paiement** ، وحوالات الدفع **Mandat**، وبرقيات الدفع، إتمادات الدفع مثال(مثلاً: الإتمادات المستندية، خطاب الإتماد) القادمة من الخارج، وكذلك إصدارها على الخارج.
- تحويل مرتبات المقيمين في الخارج، وتلقى مرتبات الأجانب العاملين في الداخل.
- صرف الشيكات السياحية القادمة من الخارج، وإصدارها بالنسبة للمسافرين للخارج.

2. حوالات البنكية **les Mandats(de paiement) bancaire** : وهي ابسط العمليات البنكية ، وتتضمن وجود طرفين المحول والمحول إليه. والبنك يتوسط بين طرفين لانجاز عملية توصيل مبلغ من المال أودعه شخص في فرع البنك في بلد معين إلى شخص يقيم في مكان أو بلد آخر وذلك بواسطة فرع البنك أو مراسله في المكان المحول إليه، وأمر التحويل قد يكون بريدياً أو برقيةً. وعندما تكون الحوالة بين شخصين في دولتين مختلفتين فهذا معناه أن هناك تحويل خارجي وحوالة خارجية **Mandat sur l'étranger** وعادة يتبعها تحويل في نوع العملة. مما يعني أن العملية تخضع لقوانين التحويل الخارجي والرقابة البنك المركزي.<sup>2</sup>

3. تحويل الاستحقاقات: ويكون ذلك عندما يقبل البنك طلباً من مؤسسة معينة بان ترسل له شهرياً رواتب موظفيها، ويقبل البنك وسيجل الاستحقاقات الشهرية لكل موظف في حسابه المفتوح لدى البنك. وقد يقبل البنك فيما بعد طلب أي واحد من أولئك بان يقوم البنك وبصفة دورية بتسديد قوائم الكهرباء و الهاتف والماء.<sup>3</sup> الخ

\* والمقصود بالعملة الأجنبية هنا لا يقتصر فقط على الأوراق النقدية-البنكوت- لتلك العملات وإنما أيضا الأوراق المالية التي تمثل قيمة نقدية لتلك العملات نفسها.

<sup>1</sup> وسعر الصرف **le Taux de rechange** يعبر عن الوحدات النقدية الذي تبدل به وحدة من العملة المحلية إلى أخرى أجنبية. انظر في ذلك: عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية-دراسة تحليلية تقييمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م، ص103.

<sup>2</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 135.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

4. إيجار الصناديق الحديدية: حيث توضع فيها المجوهرات والوثائق والمستندات الملكية والوصايا والعقود الهامة والأوراق المالية ونسخاً من مفاتيح خزان النقد والأمانات والودائع... الخ. وتؤجر لمن يطلبها من الأفراد والمنشأة، ويتلخص وصف هذه الخدمة بوجود صناديق حديدية محصنة حتى لا تتعرض للسرقة والحريق ، ولكل صندوق رقم و مفتاحان أحدهما يسلم للزبون والآخر يحتفظ به البنك<sup>1</sup>
5. تقديم المشورة للزبائن: من خلال منشورات في الميادين المالية و القانونية والإحصاءات ومشاكل التجارة الخارجية والرقابة على التحويل الخارجي... الخ.<sup>2</sup>

وهكذا يتضح لنا من كل ما تقدم أن الدور الهام الذي تلعبه البنوك في توفير الأموال التي تحتاجها المنشأة في استثماراتها طويل الأجل تهدف إلى تكوين أو تجديد رأس المال و بالتالي في النهوض بالاقتصاد.


---

<sup>1</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، نفس الصفحة.



الشكل رقم (04): نشاط البنك التجاري.



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الفصل الأول.

## المبحث الرابع: النظام البنكي الجزائري.

المطلب الأول: لمحة عن النظام البنكي الجزائري.

أولاً- تعريف النظام البنكي:

إن النظام البنكي هو جزء من النظام البنكي والمالي، حيث يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات البنكية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان. وهو يشمل الجهاز البنكي والمؤسسات المالية المتخصصة و السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية (البنك المركزي و الخزينة العامة). أما بالنسبة للجهاز البنكي فيقصد به مجموع المصاريف العامة في بلد ما.<sup>1</sup>

ثانياً- النظام البنكي في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي:<sup>2</sup>

عند الاحتلال الفرنسي ( 1830م) كانت الجزائر كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية، تتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدين-الذهب والفضة- في العملة. وكانت هناك دار لسك النقود. أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسمياً كعملة للبلاد إلا بعد 19 عاماً (1849م).

وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في 19/07/1843م، لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا ويساهم فيها هذا البنك إضافة للأفراد. وقد بدأ هذا الفرع فعلاً بإصدار النقود مع بداية عام 1848م. ولكن سرعان ما توقف بسبب ثورة 28 فيفري من تلك السنة في فرنسا (إقصاء الملك لويس فيليب عن العرش و إعلان الجمهورية الثانية). وفي جويلية ألغى المشروع وجرى تعويض المساهمين.

وثاني مؤسسة كانت *le Comptoir National d'Escompte* تقتصر وظيفتها على الائتمان ( أي تتمتع بحق إصدار النقود). ولم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع.

وثالث مؤسسة هي بنك الجزائر الذي زاول نشاطه كبنك إصدار وبنك ائتمان في آن واحد وظل يزاول نشاطه إلى 31/12/1962م، حيث ورثه البنك المركزي الجزائري.

<sup>1</sup> شاكر القرويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص (48-49).

## ثالثاً- النظام البنكي في الجزائر بعد الاستقلال:

بعد استرجاع السيادة الوطنية وجدت الجزائر نفسها أمام نظام مصرفي مبني على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية، الذي لا يساهم في بناء مجتمع يسير في طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، وخاصة بعد هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير المؤسسات البنكية وكذا هجرة رؤوس الأموال مع المحتلين، مما أدى إلى تقليص ونقص شبكة المصاريف وافتقادها لرؤوس الأموال.<sup>1</sup>

فبدأت الجزائر بتخطيط اقتصادها المستقبلي وذلك بالبحث عن نظام مالي ونقدي والعمل على استرجاع كامل حقوقها وسيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية. هذا النظام الذي يُخدم طموحات وأهداف الاقتصاد الوطني المتمثلة في تحقيق مشاريع استثمارية فكان هدف السلطة الجزائرية هو وضع قاعدة أساسية للنظام البنكي الجزائري، و أول عمل قامت بهي في الميدان المالي هو:<sup>2</sup>

- فصل الخزينة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في 1962/08/29م، ثم تلتها سلسلة من التأمينات وعمليات إنشاء البنوك و هي كالتالي:
- تأسيس البنك المركزي الجزائري كبنك إصدار.
- إصدار العملة الوطنية هي الدينار الجزائري عام 1964م، وعلى أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غ من الذهب النقي للدينار الواحد ( أي بقدر غطاء الفرنك الفرنسي "الجديد" أي الفرنك عام 1958م).
- إصدار مستقل ذاتياً للنقود وائتمان مستقل داخل منطقة الفرنك.
- إنشاء الصندوق الوطني للتنمية في 1962/05/07م، لتمويل النشاطات التنموية الاقتصادية فيما بعد أصبح الصندوق الجزائري للتنمية عام 1963م.
- والصندوق الوطني للاحتياط والادخار عام 1964م.

<sup>1</sup> شاعر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 56.

## المطلب الثاني: هيكل النظام البنكي الجزائري.

يمكن القول بأن النظام البنكي في الجزائر حالياً يتضمن دائرتين:

أولاً- مصرفية مالية :

تحتوي الدائرة البنكية المالية في بلادنا على البنك المركزي وأربعة بنوك ودائع، وبنكا متخصصا وهي على الشكل التالي:

1. البنك المركزي الجزائري *BCA*: *Banque Centrale d'Algérie*

يعتبر البنك المركزي<sup>1</sup> أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة بموجب قانون رقم 144/62 يوم 1962/12/13م، وقد ورث البنك المركزي الجزائري بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار. وبتأسيسه أرادت الجزائر أن تبين إرادتها الواضحة في قطع أي عهد لها بالاستعمار، وإبراز نيتها الصادقة في وضع المؤسسات التي تعبر عن سيادتها واستقلالها.<sup>2</sup> وقد أوكلت للبنك المركزي كل مهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم. فبالإضافة إلى وظيفته الامتيازية، وإصدار النقود القانونية، فإن نشاط البنك يتمحور حول ثلاث مهام رئيسية أخرى هي:<sup>3</sup>

- تحديد وتطبيق السياسة النقدية.
  - تنظيم ومراقبة النظام البنكي وأسواق رؤوس الأموال.
  - تسير وسائل الدفع الكتابية والنظام البنكي.
- ومن هنا نجد أن البنك المركزي يعتبر بنك الدولة، بنك البنوك، المقرض الأخير، وبنك الإصدار.

<sup>1</sup> من الناحية القانونية يعتبر البنك المركزي مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وله استناداً للمادة الخامسة من القانون التأسيسي حق فتح فروع في البلاد حسب الحاجة، ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الدولة وباقتراح من وزير المالية. انظر في لك: شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص 186

<sup>3</sup> بخراز يعدل فريدة، "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2008م، ص 94.

## 2. البنوك التجارية (أو بنك الودائع):

أ. البنك الوطني الجزائري *BNA* : *Banque Nationale d'Algérie*

انشأ البنك الوطني الجزائري<sup>1</sup> بالمرسوم الصادر في 13/06/1966م، وهو يعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة. ويقوم بعدة وظائف نلخصها فيما يلي:<sup>2</sup>

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير والمتوسط وفقا للأسس البنكية التقليدية بشأن المخاطر وضمان القروض كتسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف والخصم والإعتمادات المستندية.
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا والمساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي، هذا لغاية 1982م.(عام تأسيس البنك الفلاحي للتنمية الريفية *BADR* الذي انتقل إليه الواجب).
- في مجال الصناعة يقرض المؤسسات العامة والخاص.
- في مجال الإسكان يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية.
- في مجال التجارة الخارجية فللبنك علاقة واسعة حيث يمارس دور مراسل للبنوك الخارجية.

إذن هو بنك ودائع واستثمارات، وبنك المنشأة الوطنية، وبنك يتوجه للداخل و الخارج.

ب. القرض الشعبي الجزائري *CPA* : *Crédit Populaire d'Algérie*

هو بنك الودائع تأسس بالمرسوم الصادر في 14/05/1967م، برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري<sup>3</sup>، وبذلك يعتبر ثاني بنك تجاري<sup>4</sup> يتم تأسيسه في الجزائر. و يقوم بمنح القروض القصيرة الأجل. وابتداءً من 1971م، أصبح يقوم بمنح القروض المتوسطة الأجل، وتبعاً لمبدأ التخصص البنكي، فقد تكفل بتمويل القطاع العام وخاصة السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد

<sup>1</sup> وقد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية: القرض العقاري للجزائر وتونس، القرض الصناعي والتجاري، البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا، بنك باريس وهولندا، ومكتب معسكر للخصم، وتجدر الإشارة أن اندماج هذه البنوك في البنك الوطني الجزائري قد تم في تواريخ مختلفة.

انظر في ذلك: الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص 188.

<sup>2</sup> شاعر القرويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 59.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 60.

<sup>4</sup> وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر ووهران وقسنطينة و عنابة، والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاث بنوك أجنبية أخرى هي: شركة مرسيليا للقرض، والمؤسسة الفرنسية للقرض والبنك، وأخيراً البنك المختلط الجزائر- مصر، انظر في

ذلك: الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص 189.

البحري كما انه يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم الصناعات المحلية والتقليدية والمهن الحرة.<sup>1</sup>

### ج. البنك الخارجي الجزائري *BEA : Banque Extérieure d'Algerie*

هو بنك الودائع تأسس بالمرسوم رقم 204/67 في الأول من أكتوبر عام 1967م برأس مال قدره: 20 مليون دينار جزائري، وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري<sup>2</sup> يتم تأسيسه تبعاً لقرارات تأمين القطاع البنكي من بين وظائفه ما يلي:<sup>3</sup>

- وظيفة الأساسية تتمثل في تسهيل الصلات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى.
- بمنح الإعتمادات عن الاستيراد ويعطي ضمانات للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير.
- وضع اتفاقات اعتماد مع البنوك التجارية الأجنبية ويتضمن تمويل التجهيز المقرر في الخطة.
- وقد توسعت عملية البنك منذ عام 1970م، حيث أن لديه حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات مثل : سوناطراك، نפטال... الخ، والكيمياوية والبتروكيماوية والتعدين والنقل البحري، ومواد البناء وهو الذي يمدّها بالقروض.

### د. بنك التنمية المحلية *BDL : Banque de Développement Local*

قد تأسس هذا البنك بمرسوم رقم 85/85 الصادر بـ 1985/04/30م برأسمال قدره نصف مليار دينار جزائري، وهو بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري. من وظائفه ما يلي:<sup>4</sup>

- عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية.
- يتولى جميع العمليات البنكية التقليدية.
- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، وكذلك القيام بعمليات الرهن.
- وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبيل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعاً للإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص 189.

<sup>2</sup> وقد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية هي: القرض الليبي، الشركة العامة، قرض الشمال، البنك الصناعي الجزائري والمتوسط، و بنك باركليز، انظر في ذلك: الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص 190.

<sup>3</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 61.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 62.

## 3. بنك متخصص:

أ. بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR : Banque de l'Agriculture et du Developpement Rural**

تأسس هذا البنك بموجب مرسوم رقم 82/206 بتاريخ 13/03/1982م، برأسمال قدر مليار دينار جزائري، و في الحقيقة كان تأسيسه تبعاً لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري ومن أهم وظائفه الأساسية هي تمويل الهياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع، كذلك الأنشطة الخاصة بالصناعات الفلاحية والصناعات التقليدية والحرف الريفية.<sup>2</sup>

ثانياً- ادخارية- استثمارية:

1. البنك الجزائري للتنمية **BAD : Banque Algérienne de Développement**

لقد تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب قانون رقم 63-165 الصادر في 07/05/1963م، وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1972م. وقد ورث البنك الجزائري للتنمية هيكلها عند تأسيسه فعاليات أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل ومؤسسة واحدة للائتمان طويل الأجل كانت كلها تعمل أثناء الاستعمار. وهذه المؤسسات هي القرض العقاري، القرض الوطني، وصندوق الودائع والارتمان، وصندوق صفقات الدولة، وصندوق تجهيز وتنمية الجزائر. ولقد أنيط لهذا البنك تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل. بينما في مجال القرض كانت مهمته تتمثل في منح القروض متوسطة وطويل الأجل من اجل تمويل عمليات التراكم. لكن رغم ذلك ظلت الموارد التي يستعملها في عملية التمويل تقدم له من طرف الخزينة.<sup>3</sup>

2. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط **CNEP : Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance**

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10/08/1964م بموجب قانون رقم 64/227. وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد. أما في مجال القرض فان الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات: تمويل البناء، والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية. وفي إطار هذه العمليات الأخيرة فان الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية. وابتداءً من عام 1971م، وبقرار من وزارة المالية، تم تكريس الصندوق الوطني

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص191.

<sup>2</sup> شاكر القروي، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص (62-63).

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص (63-64).

للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن.<sup>1</sup> وقد تم تحويله إلى بنك عام 1997م ليصبح اسمه CNEP-  
Banque.<sup>2</sup>

3. قطاع التأمين:

يعرف التأمين على أنه اتفاق بمقتضاه يحصل الشخص لقاء مبالغ يدفعها بانتظام أي الأقساط، على  
وعد بالتعويض في حالة وقوع حدث غير مرغوب فيه.

والتأمين في عصرنا الحديث اتخذ أشكال متعددة من أبرزها التأمين على الحياة، والتأمين ضد الحريق،  
والتأمين ضد الحوادث، وتأمين النقل البحري، وتأمين الإعتقاد Assurance-crédit في التجارة  
الخارجية. وحتى عام 1962م، كانت سوق التأمين في الجزائر بيد الأجانب كلية، إلى غاية عام 1963م،  
أنشأت الدولة شركتين للتأمين:<sup>3</sup>

أ. الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين **Caisse Algérienne d'Assurance : CAAR**  
**de Rassurance et**

تأسس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بقانون رقم 197/63 في 1963/06/08م، بقصد  
سد الثغرة الحاصلة من تراجع الشركات الأجنبية؛ ليتولى كل أعمال التأمين من المخاطر الصناعية و الحريق  
ومخاطر النقل البري والبحري والجوي وهو يحتكر سوق التأمين وإعادة التأمين منذ صدور المرسوم رقم  
127/66 في ماي 1966م.<sup>4</sup>

ب. الشركة الجزائرية للتأمين **Societe Algerienne d'Assurances :SAA**

وقد تأسست في 1963/12/12م، على أساس القطاع المختلط في البداية مع مصر، ثم وجرى تأميمها  
سنة 1966م، ومن أهم وظائفها التأمين ضد الإضرار (سيارات-حريق) وضد السرقة، و المخاطر البسيطة،  
والمسؤولية المدنية... وغيرها.<sup>5</sup>

ويجدر الإشارة بأن مجلس النقد والقرض رخص بتأسيس بنوك أخرى ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية.  
وهذا بطبيعة الحال بعد الإصلاحات التي شهدتها النظام البنكي من قانون 1986م.<sup>1</sup> مروراً بقانون 1988م<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص(187-188).

<sup>2</sup> "النظام المصرفي الجزائري في ظل اتفاقية بازل"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://etudiantdz.net/vb/archive/index.php/t-42890.html01/03/2010> تاريخ الاطلاع: 2010/03/01.

<sup>3</sup> شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص(68-69).

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص69.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص70.



وانتهاءً بقانون 1990م<sup>3</sup>، والذي حاول تكييف وضع النظام البنكي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي منذ نهاية

<sup>1</sup> بموجب القانون رقم 12/86 الصادر في 19 أوت 1986م، المتعلق بنظام البنوك والقرض، تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية. وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي. ومن الناحية العلمية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية. ودون الدخول في التفاصيل التي جاء بها هذا القانون يمكن مع ذلك التعرض إلى أهم الأفكار التي تضمنها:

- استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك. وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وان كانت هذه المهام تبدو أحيان كثيرة مقيدة.
- وضع نظام بنكي على مستويين. وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.
- استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغيب مكررة الموارد المالية.
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى. انظر في ذلك: الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص (194-195).

<sup>2</sup> جاء صدور 1986م قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988م، و عليه فان بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين، كما انه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد. وكان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 01/88 الصادر في 12 جانفي 1988م، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و في هذا الإطار بالذات جاء القانون 026/88 الصادر في 12 جانفي 1988م، المعدل والمتمم للقانون 12/86 السابق الذكر. مضمون قانون 1988 هو إعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات. وفي هذا الإطار يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون وعرضها فيما يلي:

- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي. وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة التي و يجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية. ولكي يحقق ذلك يجب أن يكتفي بنشاطاته في هذا الاتجاه.
- يمكن للمؤسسات المالية غي البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم و سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- يمكن أيضا مؤسسات القرض أن تلجا إلى الجمهور من اجل الاقتراض على مدى الطويل، كما يمكنها أن تلجا إلى طلب ديون خارجية. وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية. انظر في ذلك: الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص 195.

<sup>3</sup> يعتبر القانون رقم 10/90 الصادر في 14 افريل 1990م، والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي. ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى انه اخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و 1988، فقد حمل أفكاراً جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه. كما أن المبادئ التي يقوم عليها و ميكانيزمات العمل التي يعتمد عليها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل . هذه المبادئ التي يقوم عليها هي:

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية.
- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة.
- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض.
- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة.
- وضع النظام البنكي على مستويين. انظر في ذلك: الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص (196-199).

الثمانينيات من القرن الماضي. وبموجب هذا القانون الأخير أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وتقديم الائتمان لمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل البنكي العالمي، كما فتحت السوق البنكية الجزائرية -بموجب هذا القانون- أمام القطاع الخاص والأجنبي،<sup>1</sup> ونشير على سبيل الذكر الشركة البنكية العربية *ABC*، سوسيتي جنرال *Société générale*، *BNP Paris bas*، بنك البركة الجزائري... وغيرها<sup>2</sup>. وأصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر.

---

<sup>1</sup> "النظام المصرفي الجزائري في ظل اتفاقية بازل"، موقع الكتروني سابق.

<sup>2</sup> الطاهر نطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص204.

## خلاصة الفصل الأول

مكننا هذا الفصل من إستخلاص مايلي:

- أن البنك هو عبارة عن مؤسسة مصرفية ومالية تهتم عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة. فنشاط البنكي إذن يركز على إعادة توزيع رؤوس الأموال باعتبار البنك وسيط في حلقة رؤوس الأموال من الأشخاص الذي لا يحتاجون في استعمال فوري واقترضها لمن هم بحاجة إليها.
- تتخذ عملية الإقراض أو توظيف الأموال لدى البنك عدة إشكال وذلك لعدة اعتبارات فنجد منها القصيرة الأجل وهي الغالبة على معاملتها ومنها المتوسطة والطويلة الأجل. أو من زاوية الاستغلال أو الاستثمار، وغيرها من الأدوات التي يرها البنك مناسبة لجلب أكبر ربح ممكن مع اشتراطه بطبيعة الحال لضمانات كافية لغرض استرداد أموال مودعيه المقترضة وتجنب مخاطر عدم التسديد الزبون.
- لا يكتفي البنك في توظيفه لأموال مودعيه على الطريقة الكلاسيكية فقط، و المعمول بها في كل البنوك بل كذلك في استعمال الأوراق التجارية والأوراق المالية المتمثلة في الأسهم والسندات باعتبارها مصادر أخرى ناجحة يسعى إليها البنك باعتبار هدفه هو تحقيق أقصى ربح ممكن.
- أما عن النظام البنكي الجزائري فلقد شهد تطوراً بارزاً ابتداءً من المرحلة الاستعمارية و إنتهاءً بمرحلة ما بعد الاستقلال خاصة بعد الإصلاحات البنكية التي شهدها النظام وبروز قانون النقد والقرض إلى أعاد ترتيب الأوراق النظام البنكي للبلاد والتوجه نحو اقتصاد السوق بأمان.

# الفصل الثاني

## البنوك الإسلامية

**تمهيد:**

تستمد البنوك الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز من أن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التجارية، هذه الأخيرة التي يتركز نشاطها أساساً على الربا المحرم شرعاً.

تتمثل مهمة البنوك الإسلامية وعملها في السعي إلى تلبية حاجة المسلمين إلى إيداع أموالهم أو الحصول على قروض لتمويل مشاريعهم دون أخذ فائدة على ودائعهم أو منحها مقابل ديونهم، إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، وإنما يتعداه إلى سعي هذه البنوك إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي.

و الهدف من هذا الفصل يتمثل في محاولة إعطاء فكرة عامة حول هذه البنوك، وتبيان الدور الذي تلعبه في محاولاتها تخلص العالم الإسلامي من الربا، ومن الأزمة المالية العالمية الراهنة التي أكلت الأخضر واليابس من ما تبقى من البنوك التجارية وأثبتت هشاشة معاملاتها المصرفية ونظامها الرأسمالي المنهار أصلاً. مما يستلزم منا المرور بالمباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثانية: خدمات البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية.

المبحث الرابع: تحديات البنوك الإسلامية.

المبحث الخامس: البنوك الإسلامية وإتفاقية بازل.

## المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها.

إن إنشاء البنوك الإسلامية تم من اجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها وخدماتها، والتي تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، وبالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها، والمساهمين في قيامها، والمجتمع، والإقتصاد ككل، وقد تأكدت هذه الحاجة الماسة للبنوك الإسلامية من خلال زيادة عددها، وعدد الدول التي أقيمت فيها باستمرار خلال السنوات القليلة الماضية، وزيادة أعداد المتعاملين معها، وزيادة موجوداتها وعملياتها، وأنشطتها.

أولاً- لمحة تاريخية:

البنوك الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر، الذي يمكن أن يوصف بأنه عصر الرغبة إلى الإسلام والتوجه إليه. قامت هذه البنوك التي أحسنت الأمة استقبالها ورأت فيها خطوة جادة على الطريق الإنابة إلى الله والتحرر من التبعية لأعدائه، فأعطتها ثقة غالية وتزاحمت على أبوابها في كل فرع ينشأ لتعرب عن التقدير والولاء، وتستحثها على المزيد من الشرعية والطهارة، وأن تكون عند حسن ظنها بها، قوامه بأمر الله وموفيه بعهده<sup>1</sup>.

فيرى الدكتور حسن صادق حسن أن: "سبب نشأت البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة فيها شبهة التعامل بالربا، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها..."<sup>2</sup>.

وقد بدأت هذه التجربة انطلاقا من مفهوم اللاربوبة وليس من مفهوم تطبيق الإقتصاد الإسلامي، وربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء وبقدر ما كانت تلك التجربة رائدة بقدر ما أثبتت نجاحها.<sup>3</sup>

يمكن تقسيم المراحل إنشاء البنوك الإسلامية وتطورها إلى:

<sup>1</sup> محمد صلاح محمد الصاوي ، "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام "، دار المجتمع ودار الوفاء، الطبعة الأولى، 1990م، ص3.

<sup>2</sup> محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية- مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص(11-12).

<sup>3</sup> عبد الرحيم محمود حمدي، "تجربة البنوك الإسلامية"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983م، ص66.

## 1. المرحلة الأولى: (1963م-1975م).

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وانتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط، وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها واستيعابها هذا من جهة، والخبرة من جهة ثانية، وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع<sup>1</sup>، حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية:

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي سنة 1963م، حيث تم إنشاء ما يسمى "بنوك الادخار المحلية"، التي أقيمت في ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، وتمت هذه التجربة تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حيث قامت فكرة هذه البنوك على "جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة"<sup>2</sup>. استطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحاً كبيراً حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وأكثر من عشرين فرعاً صغيراً وذلك على الرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربع سنوات فقط، حيث ساهمت القوى السياسية المناهضة للإسلام آنذاك في فشل هذه التجربة.<sup>3</sup>

تزامنت هذه التجربة أيضاً مع تجربة أخرى قام بها الشيخ أحمد إرشاد في باكستان بدعم من الملك فيصل وسماحة الشيخ أمين الحسيني رحمهما الله، حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوي (أي إلغاء الفائدة) مع الاحتفاظ بالآليات المعمول بها في هذه البنوك، إلا أنها لم تكن أوفر حظاً من سابقتها، حيث دامت عدة شهور فقط.<sup>4</sup>

أ. في عام 1970م : تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدا إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي (باكستان) باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية ، وقد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي"<sup>5</sup>.

ب. في عام 1971م : تم تأسيس بنك ناصر الإجتماعي حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الإجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عادل حسيني علي رضوان، "البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1996م، ص30.

<sup>2</sup> محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية - مفهوماً، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة على مصرف إسلامي-"، مرجع سابق، ص46 .

<sup>3</sup> عادل حسيني علي رضوان، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص31.

<sup>4</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص48.

<sup>6</sup> حسن سالم العماري "المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ، دمشق، 2-3 جويلية 2005م. ص5 .

وقد نالت التجربة اهتماما كبيرا لدرجة إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972م.<sup>1</sup>

وتم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الإجتماعي، حيث يعدّ أوّل بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الإجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى

ج. في عام 1973م : طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية، وقد نالت هذه الفكرة القبول في هذا الاجتماع، حيث تقرر وضعها حيز التنفيذ، وقد ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه، والكتب الجامعية في إثراء هذه التجربة وإرساء قواعدها أثناء تنفيذها.<sup>2</sup>

د. في عام 1975م : تم تأسيس بنكين إسلاميين، الأول هو بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الأولى للعمل المصرفي الإسلامي، حيث صدر المرسوم الأميري بتأسيسه في 12 مارس 1975 ، أما الثاني فهو البنك الإسلامي للتنمية، والذي تم اتخاذ قرار بافتتاحه رسمياً في أكتوبر 1975م.<sup>3</sup>

2. المرحلة الثانية: تمتد من 1977م إلى يومنا هذا\*.

تميزت هذه المرحلة بالنمو المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، فأصبح لا ينقضي عام إلا وتأسس بنك إسلامي على الأقل، حيث كانت بداية هذه المرحلة بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي في عام 1977م ، ثم تلاها البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م ، وتم إنشاء البنك العربي الإسلامي الدولي عام وما يلاحظ الآن أن الصناعة المصرفية في تزايد مستمر، حيث وصل عدد البنوك والمؤسسات المالية عام 1997م إلى أكثر من 267 مؤسسة في عام 2001م، في حين بلغ حجم الأصول في البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار فقط حوالي 262 مليار دولار حسب بيانات صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية.<sup>4</sup>

وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 300 بنك ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة

<sup>1</sup> فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، تقدم: ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ، 2004م، ص22.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> عادل حسيني علي رضوان، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق ، ص34.

\* تعتبر المرحلة ما بين 1975م و 1977م مرحلة تحضير حيث شهدت جهود مكثفة للأمير محمد الفيصل لإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني.

<sup>4</sup> عبد المنعم قوصي، "الاتشار المصرفي الإسلامي في العالم-الدوافع والآفاق"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298 ، سبتمبر

2005م، ص40 .



من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004م الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية.<sup>1</sup>

"ووفقاً لتقرير التنافسية الدولية لعام 2005م ، فإن البنوك الإسلامية استمرت في النمو خلال عام 2004م بسرعة أكبر بكثير من البنوك التجارية، ويتوقع الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية عز الدين خوجة أن ترتفع موجودات البنوك الإسلامية في العالم إلى نحو 1.84 تريليون دولار بحلول عام 2013م".<sup>2</sup>

إن التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التجارية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثل: *Citibank* في أمريكا، *HSCB* ، بنك باركليز *Barclays Bank*، البنك المتحد السويسري *UBS* و *Golden Sachs* في أوروبا.<sup>3</sup>

إن فتح فروع إسلامية من طرف هذه البنوك لم يكن بسبب حبها للإسلام، وإنما هدفها كان تطوير خدماتها لتلبي حاجات شريحة معينة من العملاء وهم المسلمون المغتربون، وذلك نتيجة لرغبة تلك الشريحة في التعامل مع البنوك تلي رغبتها في التمويل الإسلامي خاصة أصحاب الشركات والمؤسسات.

#### ثانياً- تعريف البنوك (المصارف) الإسلامية:

- لغةً: المصارف جمع مصرف بكسر الراء أي تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره.<sup>4</sup>

والصرف في الاصطلاح الفقهي: بيع النقد بالنقد، ويطلق على المكان الذي يباع فيه النقد ، فالمصرف أولى بالاستعمال من البنك<sup>5</sup> ، ويرى الدكتور محمود عبد الكريم أحمد إرشيد أن كلمة بنك أشمل من المصرف ، وذلك لأن الثانية قاصرة على الصرف، والبنك تشمل ما يقوم به البنك عن عمليات ومعاملات جرى العرف على انصراف الذهن إليه حال ذكره.<sup>6</sup>

- إصطلاحاً: لا يوجد تعريف محدد للمصارف الإسلامية متفق عليه، بل توجد عدة تعاريف لها، وهذه التعاريف المتعددة تشير إلى مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة، إن لم تتضمن معظمها ذات المضامين الأساسية، والتي منها مايلي:<sup>7</sup>

<sup>1</sup> حسن سالم العماري، "المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"، مرجع سابق، ص5 .  
<sup>2</sup> "الصيرفة الإسلامية-تواصل النمو القوي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310 ، سبتمبر 2006م ، ص21 .  
<sup>3</sup> عبد العليم محمد علي، "التحولات لمخاطر صيغ التمويل- تجربة السودان"، اتحاد المصارف العربية، لبنان ، العدد 299 ، أكتوبر 2005م، ص54.

<sup>4</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، " الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية" ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1416هـ/2007م ، ص13.  
<sup>5</sup> محمد عثمان شبير، " المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م، ص213.

<sup>6</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص13.  
<sup>7</sup> فليح حسن خلف، " البنوك الإسلامية" ، عالم الكتب الحديث، أربد-الأردن، جدارا للكتاب العالمي، عمان -الأردن، الطبعة الأولى، 2006م، ص (92-93).

- \_ أهما مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً و عطاءً، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية.
  - \_ أهما مؤسسة مالية ومصرفية تقوم على أساس تجنب الربا أخذاً و عطاءً في جميع الحالات والأعمال التي تؤديها.
  - \_ أهما البنوك أو المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً و عطاءً.
  - \_ أهما مؤسسة مالية مصرفية غايتها تجميع الأموال وتوظيفها بما يتفق والشريعة الإسلامية وبما يخدم الفرد والمجتمع.
- ومما سبق يتبين أن هنالك إتفاقاً بين هذه التعاريف المتعددة على كون أهما: "تقوم على أساس قواعد الشريعة الإسلامية، ومبادئها، وعدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخذاً و عطاءً ، بالشكل الذي تخدم من خلال أعمالها ونشاطاتها و المتصلة بتجميع الأموال وتوظيفها للفرد والمجتمع، ويتمثل الفرد بالمساهم فيها، والمتعامل معها، وهو الأمر الذي يؤكد ارتباط عمل المصارف هذه بالشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، وبما يؤدي إلى خدمة المجتمع وأفراده والإقتصاد ككل".

#### المطلب الثاني: مزايا البنوك الإسلامية.

لا يمكن معرفة مزايا البنوك الإسلامية إلا من خلال معرفة خصائصها و أهدافها ودورها.

#### أولاً- خصائص البنوك الإسلامية:

إستناداً إلى المفاهيم الخاصة بالبنوك الإسلامية والتي تتضمنها التعريفات السابقة، فإن البنوك الإسلامية هذه تتسم ببعض السمات، أي الخصائص أو الصفات، منها:<sup>1</sup>

- أ. عدم التعامل بالفائدة أخذاً و عطاءً ، أي أهما لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي أصحاب الحسابات لديها، وبكافة أشكالها، كما أهما لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها، أي عند توفير الموارد التمويلية لهم، وبالتالي فإن تجميع الموارد في البنوك الإسلامية لا يتم بعطاء فائدة، وان استخدام الموارد هذه لا يتم بأخذ الفائدة، إضافة إلى تعاملها بالإعمال والخدمات الأخرى التي لا تتصل بتجميع الموارد

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، " البنوك الإسلامية "، مرجع سابق، ص (93-96).

- واستخدامها والتي لا تتضمن التعامل بالفائدة فيها، وهذا يعني أن الفائدة (الربا المحرم شرعا) لا يمكن استخدامه في أي عمل أو نشاط يقوم به المصرف الإسلامي.
- ب. الإلتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، أي أن البنوك الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، إذ يجب أن تقتصر في تجميع الموارد هذه على المال الحلال فقط، وان استخدام الأموال التي تتوفر لديها إلا في الاستخدامات التي هي حلال في الشريعة الإسلامية، وتجنب أي استخدام فيما هو حرام، أو يقود إلى حرام، حيث أن المصارف الإسلامية ينبغي أن لا تمول إنتاج العنب (الكروم) مثلا. إذا كان هذا الإنتاج يستخدم في إنتاج الخمر لاحقا، ذلك لان تمويل إنتاج الأعناب يعتبر حلال، إلا أن استخدام الأعناب المنتجة في صناعة الخمر لاحقا يجعل هذا التمويل حرام لأنه يقود إلى الحرام.
- ج. إن البنوك الإسلامية تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من اجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادخار غير المستخدمة، أي المكتنزة (المحمدة) استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتجارهين لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواء لصاحبها أو للمجتمع، خاصة وان الاكتناز ينتشر في الدول الإسلامية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، سواء اتصل الاكتناز بموارد كبيرة أو صغيرة، وهو الأكثر انتشارا في معظم الحالات في هذه الدول، ولذلك فان المصاريف الإسلامية تركز على تجميع الموارد الطبيعية المكتنزة (المحمدة)، أي غير المستخدمة من أجل تلافي تحقق الاكتناز هذا محرماً شرعاً، ومن اجل تامين الانتفاع الإقتصادي من الموارد هذه، وبما يحقق عائدا لأصحابها وللمجتمع والإقتصاد ككل عند تجميعها واستخدامها في تمويل النشاطات الإقتصادية.
- د. إن البنوك الإسلامية تتجه في جهدها نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعاً والأكثر أهمية للفرد من ناحية، وللمجتمع من ناحية أخرى، من ثم للاقتصاد ككل، وبالتالي فان هذا يتضمن قيامها في إطار ذلك العمل على تنمية النشاطات والقطاعات الإقتصادية وتطويرها سواء كانت زراعية، أو صناعية، أو تجارية، أو غيرها وبالشكل الذي يقود التي يقود تطوير الإقتصاد وتنميته، ومن ثم ف أنها بهذا تمارس مهنة المصارف الاختصاصية والتجارية معا.
- هـ. إن البنوك الإسلامية تعمل وبكل جهدها، وباهتمام كبير في تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها، أي أن هذه البنوك لا تقتصر في أعمالها ونشاطاتها على إفادة المتعاملين معها، والمساهمين فيها فحسب، بل إن هذا يمتد ليشمل إفادة المجتمع ككل استنادا إلى الروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبذلك تمارس البنوك هذه مهمة البنوك الإجتماعية، أي المصاريف ذات الطابع الإجتماعي.

و. إن الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى إليه البنوك الإسلامية لتحقيقه من أعمالها ونشاطاتها، رغم انه يبقى هدفا أساسيا لها باعتبارها مؤسسات اقتصادية ، لأنها مؤسسات مالية مصرفية، إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى، المتمثلة في العمل على تطوير الإقتصاد، وتنميته وخدمة المجتمع ، يجعل هدفها الأساسي التي تسعى وتعمل على تحقيقها، وليس الهدف الأساسي الوحيد لها.

ز. إن كل ما سبق من سمات، أي خصائص(صفات) ترتبط بالسمة الأساسية للبنوك هذه، والتي تتمثل ب أنها بنوك إسلامية، وما يعنيه هذا من التزامها الصارم والشديد وتمسكها بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في كل عملياتها ونشاطاتها، وفي الوسائل والأساليب التي تستخدمها في القيام بهذه العمليات والنشاطات، وبشكل يتطابق مع هذه القواعد والمقاصد للشريعة الإسلامية.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

#### - الطابع العقائدي:

البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الإقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والإقتصادية) كذا تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>1</sup>، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْخَلِفُكُمْ فِي الْأَمْْرِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾<sup>2</sup>، وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>3</sup>.

ويترب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والإقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافيقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للبنوك الإسلامية إلى ارتفاع دورها الإجماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الإجماعية فهي تراعي المصالح الإجماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

#### - عدم التعامل بالفائدة:

إن الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق

<sup>1</sup> سورة الحديد، الآية 07 .

<sup>2</sup> سورة الأعراف، الآية 129.

<sup>3</sup> سورة النور، الآية 33 .

الجوهري بينها وبين البنوك التجارية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنَّا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَرْسُولِهِ وَإِن تُبْئِمُوا فَكُفِّرُوا بِنُفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لَآ تَظْلِمُونَ وَكَأ تَظْلِمُونَ﴾<sup>1</sup>.

وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل).<sup>2</sup>

### ثانياً- أهداف البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية وانسجاماً مع سماها، وارتباطها بهذه الخصائص، تستهدف تحقيق عدة أهداف منها:<sup>3</sup>

أ. تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة في المجتمع، سواء كانت هذه المدخرات مرتبطة بعدم الاستخدام المؤقت لها لعدم الحاجة لمثل هذا الاستخدام من قبل أصحابها، أو تلك المرتبطة بعدم الاستخدام الدائم الذي يستمر لفترة طويلة، والذي يمثل الاكتناز (تجميد) للموارد وعدم استخدامها، ومن ثم عدم انتفاع منها خلال فترة عدم الاستخدام، وبالتالي فإن هذه البنوك الإسلامية هو تجميع أكبر قدر من الموارد والمدخرات هذه وبما يتيح تحقيق الانتفاع منها باستخدامها في تمويل القيام بالنشاطات الاقتصادية وبما يحقق نفعاً لأصحابها وللمصرف ولن يستخدمها ومن ثم انتفاع المجتمع والاقتصاد ككل نتيجة لذلك. وبالتركيز بشكل خاص على المدخرات التي لا تتجه إلى البنوك التجارية بسبب تعاطيها الربا(الفائدة) المحرم شرعاً، وبالذات منها المدخرات الصغيرة التي ترتبط بالشرائح الواسعة في المجتمع، والتي لا تهتم المصرف التجارية بتجميعها، رغم أنها يمكن أن تكون مصدر لتجميع موارد مالية كبيرة نتيجة الأعداد الكبيرة لأصحابها.

ب. تحقيق ربح مناسب ومشروع من أعمالها ونشاطاتها، سواء للمساهمين في البنوك الإسلامية، أو لأصحاب الحسابات أي المدخرين والذين يحتفظون بمدخراتهم في حساباتهم لدى البنوك، والمتعاملين معها من مستخدمي الموارد التمويلية التي توفرها لهم المصارف الإسلامية وبالصبيغ المتعددة التي يتم فيها هذا التمويل، بحيث لا تتم المغالاة في تحقيق الربح، أي أن يكون الربح معتدل ومقبول، وبالشكل الذي لا يحث ضرراً بكافة الأطراف ذات الصلة بعمل المصارف هذه ونشاطاتها.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية: 277-278.

<sup>2</sup> حسن سالم العماري، "المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"، مرجع سابق، ص(2-3).

<sup>3</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(96-98).

- ج. العمل على القيام بالنشاطات الاقتصادية، وإحداث التوسع فيها بما يضمن الإسهام في تطوير الإقتصاد، وبما يحقق تنميته، انسجاماً مع مضامين ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلال الصيغ والأساليب والوسائل التي تتفق وذلك.
- د. تقديم الخدمات الاجتماعية و التي تسهم في خدمة المجتمع وتطويره وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الإجتماعي العم، وخدمة أفرادها وبالذات الأكثر حاجة منهم، أي الأقل دخلاً من خلال القروض الحسنة، ومن خلال الإسهام في المشروعات الاجتماعية الخيرية، وكذلك الإسهام بجمع أموال الزكاة وغيره أو استخدامها في الأوجه المخصصة لها للمحتاجين إليها وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- هـ. العمل من اجل الوصول إلى تحقق من سلامة وقوة المركز المالي للبنك الإسلامي، بالشكل الذي يجعله قادراً على زيادة حصته في السوق المرتبط منها بزيادة قدرته على تجميع الموارد، وعلى استخدامها، وعلى التوسع في خدماته، وبالشكل الذي يوفر نفعاً أكبر للمساهمين والمتعاملين، المجتمع والإقتصاد ككل.

ويمكن الإشارة كذلك أن من أهداف البنوك الإسلامية ليست تقديم الخدمات فقط، بل أعمق من ذلك كثير، وبعضها مرتبط بالعقيدة لتخلص من التبعية الإقتصادية لغير المسلمين وهذا الهدف هدف أسمى للاقتصاد الإسلامي، ذلك أن المعاملات المصرفية، ونظام النقد، إذا صارت مقاليد بيد غير المسلمين، أدى ذلك إلى استعباد الأمة.

### ثالثاً- دور البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية يمكن أن تقوم بدور إقتصادي وإجتماعي أساسي وهام جداً، إستناداً إلى طبيعتها، التي ترتبط برسالتها الإسلامية التي تتضمن خدمة المجتمع و الإقتصاد الذي تعمل فيه، خاصة وان هذه الخدمة لا تتجه نحوها البنوك التجارية في الغالب، وبالذات المصارف الخاصة منها، ولان الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية هي دول نامية، وبحاجة ماسة وشديدة إلى الدور الإقتصادي و الإجتماعي الذي يمكن أن تؤديه هذه البنوك، ومن ثم فإن أهم ما يميز البنوك هذه هو قيامها بهذا الدور الإقتصادي والإجتماعي مقارنة بالبنوك التجارية، ولذلك سيتم تناول ذلك، وكما يلي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، " البنوك الإسلامية "، مرجع سابق، ص (157-178).

## 1. الدور الإقتصادي :

بما أن البنوك الإسلامية تعمل في الدول الإسلامية، التي هي من ضمن الدول النامية التي تحتاج إلى إسهام هذه البنوك في تطوير إقتصادات هذه الدول وتميئتها من خلال مايلي:

أ. دور البنوك الإسلامية في تجميع المدخرات وتعبئة الموارد من اجل توجيهها نحو الاستخدام في المجالات التي ترتبط بدرجة اكبر من غيرها في تحقيق التطور، ومن خلال الحد من اكتناز الموارد الذي يجرمه الدين الإسلامي.

ب. دور البنوك الإسلامية في الاستثمار والذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الإقتصاد من خلال تكوين رؤوس الأموال الإنتاجية التي تتيح إمكانية زيادة إنتاج عن طريق إقامة مشروعات إنتاجية جديدة أو توسيع المشروعات الإنتاجية القائمة.

ج. دور البنوك الإسلامية في تلبية احتياجات المجتمع وأفراده ومنها الاحتياجات الاستهلاكية، وبالذات ما هو أساسي منها، سواء من خلال إسهامها في زيادة الاستثمار الذي تنجم عنه زيادة القدرة الإنتاجية المتصلة بإنتاج السلع الاستهلاكية، وبالذات ما هو ضروري منها، أو الإسهام في تمويل التجارة الخارجية، والتي يتم عن طريقها تلبية الاحتياجات، أو من خلال الإسهام في توفير التمويل لشراء هذه السلع، وبالذات سلع الاستهلاكية الدائم (السلع المعمرة) كالسيارات، والأجهزة الكهربائية (ثلاجات، تلفزيونات... الخ)، وبذلك تسهم البنوك الإسلامية في زيادة رفاهية الأفراد وتحسين مستوياتهم المعيشية ومنم خلال الصيغ التي تستخدمها البنوك الإسلامية والمناسبة كالتموليل بالمراجعة، وغيره والتي ترتبط بذلك.

د. دور البنوك الإسلامية في زيادة التشغيل من خلال تمويلها للنشاطات الإقتصادية سواء كانت استثمارية أو إنتاجية أو استهلاكية. أو تلك المرتبطة منها بالتجارة الخارجية، والتي تتضمن م بالضرورة توفير فرص عمل لإفراد المجتمع في هذه النشاطات خاصة إذا تم الأخذ بعين الاعتبار أن الدول الإسلامية التي تعمل فيها البنوك هذه تعاني من حدة ظاهرة البطالة التي تنتشر فيها والتي تتخذ أشكال عديدة سواء كانت ظاهرية منها أو المقنعة والتي بالتقليل من حدتها يمكن زيادة الدخول والإنتاج وتحقيق انتفاع الأفراد والمجتمع والإقتصاد ككل باستخدام أكبر للموارد البشرية العاطلة وبكفاءة أكبر وإنتاجية أعلى من خلال التموليل للنشاطات الإقتصادية والتوسع فيها.

هـ. دور البنوك الإسلامية في تصحيح الهيكل الإقتصادي وبالذات الإنتاجي منه، عن طريق توفير التموليل للنشاطات الإقتصادية عموماً وللنشاطات الاستثمارية المنتجة منها خصوصاً.

و. أن البنوك الإسلامية يمكن أن تسهم في الحد من التضخم. وبالذات في اقتصادات الدول النامية ومنها الدول الإسلامية نتيجة قصور العرض الكلي عن التزايد بشكل يتماشى مع الزيادة في الطلب الكلي بسبب ضعف القدرات الإنتاجية وضعف مرونتها.

## 2. الدور الاجتماعي:

- أ. تقديم خدمات للمجتمع من خلال جمع أموال الزكاة في صناديق وحسابات خاصة وتوزيعها على المستحقين لها. وهذا تماشياً مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَامِرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ <sup>1</sup> .
- ب. جمع الأموال الناجمة عن الفرائض الاختيارية كالصدقات والتبرعات وغيرها من الأموال.
- ج. تسهم في خدمة المجتمع من خلال تقديم القروض الحسنة <sup>2</sup>، وهي القروض التي يتم تقديمها للمحتاجين إليها وبالذات من هم أقل دخلاً.
- د. المساهمة في القيام بدورها بخدمة المجتمع وأفراده من خلال المشاركة في تدعيم مؤسسات خيرية.
- هـ. المساهمة في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني من خلال المؤسسات التي تتولى القيام بنشاطات تحقق ذلك، كالدورات والندوات والمحاضرات... الخ.

و عادة ما تقسم البنوك الإسلامية حسب عدة مجالات، ويعتبر المجال الوظيفي أكثرها استخداماً، حيث يقسمها إلى:

- \* **بنوك التنمية الدولية:** هي البنوك التي تكون مملوكة لعدة دول، مهمتها الأولى تحقيق التنمية في تلك الدول، مثل البنك الإسلامي للتنمية، حيث تقوم هذه البنوك بالمشاركة في المشروعات وتمويل البرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص عن طريق القروض الحسنة، وذلك في الدول الأعضاء، كما تقوم بإنشاء صناديق وإدارتها مثل صندوق إعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سورة التوبة، الآية 20.

<sup>2</sup> هو مشروع خيرى لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فائدة ربوية، وثواب هذا القرض وأجره عظيم عند الله تعالى فقد فضل القرض الحسن على الصدقة فيما رواه الإمام البيهقي في سننه المجلد 5، ص 354 عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ قرض الشيء خير من صدقته ﴾، ولما رواه ابن ماجه ي سننه في كتاب الأحكام باب القرض رقم 2322 عن أنس بن مالك، عنه صلى الله عليه وسلم: "﴿ رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بشمانيه عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا حاجة ﴾".

<sup>3</sup> محمد الوطيان، "البنوك الإسلامية"، مكتبة فلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2000م، ص 20.



- \* البنوك الإجتماعية: وهي التي تركز نشاطها على الطبيعة الإجتماعية، مثل بنك ناصر الإجتماعي، الذي يتمثل غرضه الأساسي في تدعيم التعاون والتضامن الإجتماعي بين الأفراد من خلال منح القروض الحسنة، تقديم الإعانات والمساعدات، تجميع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية... الخ.<sup>1</sup>
- \* البنوك التمويلية الاستثمارية: هي بنوك تنشأ أصلاً لتكون مؤسسات مالية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة، مثل بيت التمويل الكويتي في دولة الكويت الذي يقوم بأعمال التمويل الاستثماري بصوره المتعددة.<sup>2</sup>
- \* بنوك متعددة الأغراض: وهي بنوك إسلامية تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والتجارية، المالية والاستثمارية مثل بنك دبي الإسلامي (الإمارات)، بنك فيصل الإسلامي (المملكة العربية السعودية)، وبنك فيصل الإسلامي (البحرين).<sup>3</sup>

#### رابعاً- علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك:

1. علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي: تبدأ هذه العلاقة منذ بدء الترخيص له بممارسة العمل المصرفي، وتمتد طيلة حياة البنك. ويمكن تحديد العلاقة من خلال:<sup>4</sup>
  - أ. تقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة له من البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها.
  - ب. يقوم البنك المركزي بإعطاء البنوك على إيداعاتها فوائد ربوية، لكن البنك الإسلامي لا يأخذها باعتبارها ربا محرماً.
  - ج. البنك المركزي هو المرجع الأخير للبنوك في حالة حاجتها إلى السيولة النقدية. فالبنوك التجارية تقترض من البنك المركزي لأنه يقدمها إما عن طريق خصم الكمبيالات، أو عن طريق الاقتراض بفائدة ولا يستطيع البنك الإسلامي الاستفادة من كلا الأسلوبين والتي يستفيد منها البنك التجاري.
  - د. يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك التجارية عن طريق سندات بفوائد، والبنك الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض بفائدة ربوية، والبنوك الإسلامية تطرح البديل

1 أحمد محمد المصري، "إدارة البنوك التجارية والإسلامية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006م، ص61 .

2 عادل حسيني علي رضوان، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق ص76 .

3 أحمد محمد المصري، "إدارة البنوك التجارية والإسلامية"، مرجع سابق، ص61 .

4 محمود عبد الكريم أحمد إرشد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص(319-321).

الشرعي عن طريق سندات إسلامية مشروعة كالسلم، الإستصناع، التوريد وغيرها) وسيأتي شرحها بالتفصيل في الفصل الرابع).

هـ. يحدد البنك المركزي سقفاً لإجمالي الائتمان (القرض) الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة ويطبق هذا على جميع البنوك العاملة في السوق.

و. يحدد البنك المركزي نسبة رأس المال إلى الودائع، وهذه النسبة حسب مقررات بازل وذلك لتحقيق درجة من الأمان للمودعين (وسيأتي شرحها في المبحث الخامس).

ز. قيام البنك المركزي بالتفتيش على البنوك الإسلامية عن طريق الزيارات والفحص المفاجئ للقيود والسجلات وعمليات المطابقة مع البيانات المقدمة.

2. علاقة البنك الإسلامي بالبنوك التجارية: يرى بعض المعاصرين عدم جواز تعامل البنك الإسلامي مع

البنوك التجارية في جميع مجالاتها وما يجوز فيها وما لا يجوز، لأن التعامل معها مساعدة لها على المضي

في معاملاتها الربوية المحرمة. ويرى كثير من المعاصرين جواز التعامل البنك الإسلامي مع البنوك

التجارية فيما يتعلق بالمعاملات الخاصة الخالية من الربا للحاجة والضرورة وعموم البلوى والذي

رجحه الدكتور محمد عثمان شبير جواز التعامل معها شريطة أن تتجنب الربا وهو ممنوع شرعاً في

ذلك.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص(326-329).

## المبحث الثاني: خدمات البنوك الإسلامية.

### المطلب الأول: موارد البنوك الإسلامية.

تسعى البنوك الإسلامية إلى حشد وتعبئة الموارد باعتبارها مستلزمات تمكّنها من القيام بمهامها المختلفة حيث تقسم هذه الموارد أو المصادر إلى نوعين: مصادر داخلية وأخرى خارجية. أولاً- المصادر الداخلية: وتتمثل هذه المصادر في:

1. رأس مال البنك: ويمثل الأموال المدفوعة من المساهمين\*، حيث يتم بواسطته تجهيز البنك حتى يتمكن من القيام بعمله، كما له دور آخر يتمثل في تمويل عملائه في بداية نشأة البنك وهو بمثابة ضمان للمودعين في حالة تعرض المصرف للخسارة.<sup>1</sup>
2. الاحتياطات: تتمثل في الأموال المقتطعة من الأرباح الصافية للبنك، حيث تعد مصدراً من مصادر التمويل الذاتي، وهي الأخرى تعتبر بمثابة ضمان للمودعين، تتسم بالمرونة وقابلية التعديل باعتبار أن البنك يستطيع الإضافة إليها أو الخصم منها<sup>2</sup>، وهي على أنواع فمثلاً نجد الاحتياطات الاختيارية، القانونية، النظامية... إلخ، وعليه فإن دور الاحتياطات في البنوك يتلخص في دعم مركزها المالي والمحافظة على سلامة رأسمالها، وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.<sup>3</sup>
3. الأرباح المحتجزة: وهي "تلك الأرباح"\* الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين<sup>4</sup>.
4. المخصصات: هي مبالغ مقتطعة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك... إلخ،

\* وهي من رأس مال البنك، والفرق بين البنك الإسلامي أن أصحاب رأس المال شركاء وليسوا دائنين للبنك في حالة البنك الإسلامي، بينما هم دائنون للبنك في حالة البنك الربوي.

<sup>1</sup> فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م، ص100.

<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004م، ص113.

<sup>3</sup> فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص100.

\*\* يحق للبنك أن يحجز الأرباح ليحمي رأس المال، فلو كان ثمة أرباح وحصلت خسارة في ما بعد، فإن الخسارة تغطي بالأرباح، وهذا يكون باتفاق منذ البداية بين البنك والعميل. ولدنيا في الفقه الإسلامي في شركة المضاربة، لا يأخذ المضارب الربح حتى يأذن رب المال قد يجعل الربح في ضمان رأس المال بسبب الخسارة التي قد تحدث.

<sup>4</sup> محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ص119.

حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات<sup>1</sup>، وهنا نميز بين نوعين لها هما: مخصصات الإهلاك ومخصصات مؤونات.

### ثانياً- المصادر الخارجية:

هي الموارد التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير\*، أي الآخرين من غير أصحاب المشروع المالكين له، وعادة تعتمد المؤسسات المصرفية، ومنها البنوك الإسلامية على المصادر الخارجية أي أموال الغير بشكل أساسي في ممارسة عملها ونشاطها.

**1. الحسابات الجارية:** وتتمثل في الودائع تحت الطلب، يقوم أصحابها بإيداعها في البنك للحفاظ عليها من جهة، وسهولة استخدامها في العمليات اليومية من جهة ثانية، حيث تتميز هذه الحسابات بقدرة صاحبها على سحب جزء منها أو كلها في أي وقت شاء، وذلك باستخدام الشيكات وأوامر الصرف مقابل عمولة\* بسيطة يأخذها البنك الإسلامي نظير إدارته لهذه الحسابات<sup>2</sup>، وهذا يعني أنه لا يمكن الاعتماد عليها في التوظيفات طويلة الأجل، وحتى توظيفها في الأجل القصير يستلزم الحيطة والحذر من قبل البنك وذلك حتى يتجنب الوقوع في صعوبات قد تهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الحسابات.

وتعد الأرباح الناجمة عن تشغيل هذه الحسابات من حق البنك وحده باعتباره ضامن لرد قيمة الودائع سواء نفسها أو بمبلغ مماثل لها، حيث تعامل معاملة القرض (الدين) الذي يكون في ذمة البنك والذي يكون ملزماً بإعادته حتى وإن كانت نتيجة توظيفاته لهذه الودائع هي خسارة<sup>3</sup>، وبدلاً من ذلك تلجأ أحياناً البنوك الإسلامية شأها في ذلك شأن البنوك التجارية إلى عدم احتساب أية مصاريف على هذه الحسابات أو قد تقوم بمنح أصحابها جوائز وهدايا وذلك بغية تشجيعهم على

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 115.

\* أكبر مصدر خارجي هو الودائع، فالبنك الإسلامي عامة أمواله وودائع للناس.

\*\* تحدد هذه العمولة على أساس التكلفة الفعلية التي تحملها البنك لأنه لا يجوز له استخدامها كوسيلة لتحقيق الربح.

<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 117.

<sup>3</sup> قرار رقم (9/3)86 لجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع في أبو ظبي، 1-6 أبريل 1995م حول الودائع المصرفية والذي نص على:

- أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

- ثانياً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

زيادة الادخار، إلا أنه لا بد من مراعاة عدم منحها باستمرار وبصفة دائمة وإلا تحولت إلى فائدة ثابتة وهذا حرام.<sup>1</sup>

يمثل هذا النوع من الودائع مصدرا مهما من مصادر تحقيق الأرباح في البنوك الإسلامية وذلك في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع باعتبارها مصادر غير مكلفة.

2. **حسابات التوفير (الودائع الإدخارية):** وهي عادة ما تكون صغيرة الحجم، يضعها أصحابها في البنك بغرض الادخار والتوفير لمتطلبات المستقبل أو الحالات الضرورية غير المتوقعة<sup>2</sup>، حيث يعطى أصحابها دفتر توفير، ويمكن لهم سحبها عند حاجتهم لها، أو أخذ إذن من إدارة البنك وذلك على حسب الشكل الذي تأخذه هذه الودائع:

أ. **حالة عدم التفويض:** في حالة عدم تفويض صاحب الوديعة للبنك باستثمار وديعته، فإن هذه الودائع تأخذ شكل الودائع الجارية، حيث يمكن له سحبها كلها أو جزء منها في أي وقت، ولا يحصل أصحابها على مقابل أو؛ أرباح ل أنها تعتبر بمثابة قرض يضمن البنك الإسلامي إرجاعه بنفسه أو بمثله.<sup>3</sup>

ب. **حالة التفويض:** حالة تفويض صاحب الوديعة للبنك باستثمارها، فإن البنك الإسلامي هنا يغير صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها بشكل كامل في حساب الاستثمار أو جزء منها<sup>4</sup>، وفي كلا الحالتين يحصل صاحب الوديعة على أرباح حسب نسبة مشاركة وديعته في الاستثمار ويتحمل أيضا الخسارة وذلك بالطبع إن لم يكن البنك قد تعدى أو قصر في القيام بعمله، أي على حسب نتيجة الاستثمار ووفقا لمبدأ "الغنم بالغرم" كما أنه لا يمكنه السحب من الجزء المستثمر إلا بإشعار الإدارة وأخذ الإذن منها.<sup>5</sup>

3. **حسابات الاستثمار (ودائع لآجل):** هي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من عملية استثمارها، وما يميز هذه الحسابات أن البنوك الإسلامية لا تضمن هذا العائد كما لا يوجد التزام برد هذه الأموال كاملة في تاريخ استحقاقها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 101 .

<sup>2</sup> سراج الدين عثمان مصطفى، " خصوصية العمل المصرفي الإسلامي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، أكتوبر 2005م، ص 52.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 53 .

<sup>4</sup> جميل أحمد، " الدور التنموي للبنوك الإسلامية" - دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006م، ص 98 .

<sup>5</sup> سراج الدين عثمان مصطفى، " خصوصية العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص 53 .

<sup>6</sup> عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف - السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م، ص 69 .

وتقوم العلاقة بين البنك وأصحاب هذه الحسابات على المضاربة سواء كانت مطلقة والتي يكون فيها للبنك الحق في استثمار هذه الودائع في أي مشروع من مشاريع البنك سواء كان داخليا أو خارجيا حيث تدعى هذه الحسابات بحسابات الاستثمار المشترك (العام) ، أو كانت مضاربة مقيدة والتي فيها يشترط أصحاب هذه الحسابات نوعية المشاريع التي سوف تستثمر فيها أموالهم، وفي هذه الحالة نكون أمام حسابات الاستثمار المخصص.<sup>1</sup>

وما يلاحظ هنا أنه لا يمكن لأصحاب هذه الحسابات سحب ودائعهم سواء بكاملها أو جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة (أي عند حلول تاريخ استحقاقها)، ويتحمل أصحاب هذه الحسابات نتيجة الاستثمار مهما كانت، وفقا لمبدأ الغنم بالغرم والخراج بالضمنان، حيث تمثل هذه الحسابات مصدر مهم من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية باعتبارها تشكل بنوعيتها العام والخاص أكثر من 70% من إجمالي موارد البنك الإسلامي، في حين تشكل الحسابات الجارية حوالي 10% فقط.<sup>2</sup>

إن هذا النوع من الحسابات يجعل البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جوهريا عن البنوك التجارية باعتبار أن هذه الأخيرة تضمن أصل الحساب وتدفع فائدة ثابتة عليه لأصحابه.

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص119.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص121.

الجدول التالي يبين الاختلافات الجوهرية بين الحسابات الاستثمارية بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية:

الجدول رقم (04): الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

وجه الاختلاف	الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية	الودائع الاستثمارية في البنوك التجارية
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمله مخاطر استثمارها ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح.	تنتقل ملكية المال من المودع إلى البنك، وبالتالي فإن المال يصبح ديناً في ذمة البنك مما يحرم دفع أية زيادة للمودع.
الأرباح أو الخسائر	يتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حال تحقيق خسائر، ويأخذ حصته المتفق عليها من الأرباح في حالة تحقيق أرباح.	لا يتحمل المودع أي خسائر في حال حدوثها، ولا علاقة له بأرباح استثمار أمواله، بل له عائد محدد سلفاً بغض النظر عن نتائج استثمار ماله.
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرعاً	عقد إجاره على النقد غير جائز شرعاً (عقد ربوي).
ضمان العائد	العائد غير مضمون بالنسبة للمودع وغير محدد، فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق أو يتحمل الخسارة في حال حدوثها.	العائد مضمون بالنسبة للمودع ومحدد سلفاً بغض النظر عن نتائج أعمال البنك الربوي.

المصدر: حسين محمد سمحان، "العمليات المصرفية الإسلامية- المفهوم والمحاسبة"، مطابع الشمس، عمان، الطبعة الأولى، 2000م، ص16.

وأخيراً نقوم بعرض نموذج لميزانية بنك إسلامي :

**الجدول رقم (05): ميزانية بنك إسلامي.**

الأصول	الخصوم
أ- أصول متداولة (استخدامات).	خصوم متداولة (موارد):
ب- نقدية حاضرة	بنوك دائنة.
بنوك مدينة	أرصدة دائنة أخرى.
أرصدة مدينة أخرى.	
استخدامات قصيرة الأجل:	موارد قصيرة الأجل:
المعاملات المصرفية البنينة.	الودائع الجارية مع التفويض بالاستخدام
مشاركات قصيرة الأجل (عامه-نشاط-مقيدة)	حسابات قصيرة الأجل (عامه-نشاط-مشروع).
مضاربات شرعية (مطلقة-مقيدة).	قروض تحت الطلب.
تمويل النفقة المتغيرة (سحب على المكشوف)	حسابات ادخار.
معاوضات.	حسابات بإخطار.
مديونية بيع آجل "بطاقات الائتمان".	أوراق مالية.
مديونية سلم "عقود آجلة".	سندات بيع آجل.
حافضة أوراق مالية	سندات سلم.
المشاركة في صناديق الاستثمار.	سندات مضاربة.
	سندات مشاركة قصيرة الأجل (عامه-نشاط معين-مشروع معين).
	سندات مشاركة في الحافضة.
	وثائق صناديق الاستثمار.
	مشاركة عامة في أنشطة البنك.
استخدامات طويلة الأجل:	موارد طويلة الأجل:
استثمارات طويلة الأجل.	حسابات طويلة الأجل.
مزاود استثماري.	سندات مشاركة متناقصة.



مشاركه متناقصة.	سندات تأجير.
استثمارات في أصول ثابتة لشركات.	
معاوضات.	
ديون تأجير.	
ج-أصول ثابتة:	خصوم ثابتة:
	رأس مال.
	احتياطيات.
د-حسابات نظامية:	حسابات نظامية:

المصدر: يوسف كمال محمد ، "المصرفية الإسلامية-الأزمة والمخرج" سلسلة فقه الإقتصاد النقدي، الجزء الثاني، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1998م، ص185.

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية بدون فائدة.

تقدم البنوك الإسلامية خدماتها من خلال جمع الموارد كما رأيناه في المطلب الأول من نفس المبحث ومن ثم استخدامها في مسالكها الشرعية، وستتناول استخدام هذه الموارد بالتفصيل في المبحث الثالث والذي يعرج عن أساليب التمويل في نظام المشاركة.

يقول الدكتور غريب الجمال : "إن المصرف الإسلامي يؤدي كافة الأعمال المصرفية الخدمية

مستهدفا خدمة عملائه، وتيسير المعاملات المتصلة بشؤون أنشطتهم، ويحصل المصرف أو بيت التمويل الإسلامي في مقابل هذه الأعمال على أجر يطلق عليه في العرف المصرفي عمولة، وهذا الأجر - في رأيه - كسب حلال مشروع بوصف أن الإجارة ذاتها مشروعة وحدد الفقهاء قواعدها وشروطها".<sup>1</sup>

ويقول الدكتور عابدين سلامة : "إن الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية هي تعمل في إطار إسلامي سوف تظل كما هي في البنوك التجارية".<sup>2</sup>

ويتبع فقه المعاملات المصرفية في تراث الصيرفة الإسلامية نجد أن معالجة هذا الجانب يفتقر إلى وحدة المنهج والمعارف، ولذلك اختلف الذين اجتهدوا في هذا الصدد في النتائج التي توصلوا إليها، وينتقد الدكتور جمال الدين عطية المنهج التقليدي في هذا السبيل، ويرى أن الاعتماد على أثواب خزنة الفقه التقليدي أي على اجتهاد الفقهاء القدامى حول المعاملات، للوصول إلى تكييف شرعي لمعاملات البنوك في عصرنا، لن يمكن نكر ونظرية العمل المصرفي الإسلامي من صياغة بديل إسلامي للبنوك التجارية وأعمالها.

ولهذا يقترح لصناعة فقه معاملات الصيرفة الإسلامية منهجا يبدو أكثر تماسكا في انسيابه النظري، إذ ينطلق من القواعد الفقهية التي اعتمدها الأولون في استنباط وصناعة الأحكام الفقهية وليس من فتاويهم، وبذلك فتح الباب واسعا أمام التجديد والاجتهاد بالجديد من الرأي.<sup>3</sup>

لا يتوقف عمل البنوك الإسلامية فقط على حشد الموارد وتوظيفها باستخدام الصيغ المذكورة سابقاً، وإنما يتعداه إلى تقديم خدمات مصرفية أخرى يتمثل أهمها فيما يلي:

#### 1. الائتمان التعهدي:

إن البنوك توفر ما يتم تسميته بالائتمان التعهدي والذي يحتل موقعا مهما في عمل هذه البنوك وبالذات التجارية منها، ويتضمن الائتمان التعهدي هذا إصدار الاعتمادات المستندية، والكفالات (خطابات

<sup>1</sup> غريب الجمال، "المصارف وبيوت التمويل الإسلامية"، دار الشروق، جدة، 1978م، ص (59-60).

<sup>2</sup> عابدين بن سلامة، "إطار النظام مصرفي إسلامي"، مجلة البنوك الإسلامية، القاهرة، العدد 39، ديسمبر 1984م، ص 20.

<sup>3</sup> محمد شيخون، "المصارف الإسلامية دراسة في تقييم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي"، دار وائل للطبع والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2002م، ص (176-177).

الضمان)، وان البنوك الإسلامية يمكن أن تقوم هي الأخرى، بإصدار الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان وبشرط عدم تعاطي الفائدة في قيامها بذلك حتى يتماشى تعاملها هذا مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا (الفائدة)، أي كخدمة بدون ربا، وسيتم توضيح كيفية قياسها بذلك عندها نتناول كل من الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان (الكفالات)، وكما يلي:

أ. **الاعتمادات المستندية:** تعرف الاعتمادات المستندية على أنها: "التزام البنك بوضع مبلغ معين متفق عليه تحت تصرف البائع باسم المشتري في ظل شروط محددة بدقة".<sup>1</sup> وهي أداة تستخدم في المعاملات الخارجية الخاصة بالتجارة الخارجية.<sup>2</sup>

وتعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها المتعاملين في الاستيراد والتصدير<sup>3</sup>، حيث أنها تستحق الحصول على عمولة باعتبارها تقوم بهذه الخدمة على أساس الوكالة، وتعتمد في هذه الخدمة على صيغتي المراجعة للآمر بالشراء والمشاركة المتناقصة<sup>4</sup>، حيث توجد أربع حالات يستطيع من خلالها البنك تأدية هذه الخدمة وهي:

- **الحالة الأولى:** فتح اعتماد مستندي مغطى بالكامل مسبقا (أي عند فتح الاعتماد)، وفيها لا يكون للمتعامل حاجة لتمويل من قبل البنك لأن مبلغ الاعتماد مغطى بالكامل، وهذا يعني أن للبنك الحق في أخذ أجر يشتمل فقط على التكاليف الفعلية التي تحمّلها مضافا لها عمولة تتناسب مع أتعابه.<sup>5</sup>

- **الحالة الثانية:** فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي عند فتح الاعتماد والباقي يسدد عند ورود المستندات، وتشبه هذه الحالة الحالة الأولى، حيث يعامل فيها الاعتماد وكأنه مغطى كليا، فيما عدا المدة التي تمثل الفرق بين تاريخ خصم مصرف المستفيد وبين تاريخ تسديد قيمة المستند من طرف العميل والتي تقدر ببضعة أيام، أما بالنسبة للأجر الذي سيأخذه البنك، فهو يحسب كما في الحالة الأولى.<sup>6</sup>

- **الحالة الثالثة:** فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي والباقي يقوم البنك الإسلامي بتغطيته، وفيها يتضح بشكل جلي الفرق بين البنوك الإسلامية والتجارية، حيث تقوم الأخيرة بسداد بقية قيمة الاعتماد واعتباره كقرض في ذمة المشتري يترتب عليه فوائد ربوية، في حين أن البنوك الإسلامية

<sup>1</sup> Edward G. Hinkelman, *Importers Manual USA: "The Single Source Reference Encyclopedia for Importing to the United States"*, 4<sup>th</sup> edition, USA: Word Trade Press, 2003, P. 148.

<sup>2</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(108-109).

<sup>3</sup> محسن أحمد الخضيرى، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص152 .

<sup>4</sup> محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص201 .

<sup>5</sup> عادل حسيني علي رضوان، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص174 .

<sup>6</sup> محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص202 .

تلجأ إلى المشاركة كصيغة بديلة عن القرض<sup>1</sup>، حيث يحتسب العائد كنسبة من الربح الذي تحقق من هذه المشاركة والذي يتم توزيعه بعد منح كل واحد من طرفي المشاركة أصل حصته فيها.<sup>2</sup>

- الحالة الرابعة: فتح اعتماد مستندي على أن يقوم البنك الإسلامي بتغطية كامل قيمة الاعتماد، وهنا العلاقة بين البنك الإسلامي والعميل تحكمها المراجعة للآمر بالشراء، حيث يؤدي البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه الذين لا يتوافر لديهم تمويل، فيقوم هو بشرائها لحسابه بمواصفات يحددها العميل (من ناحية السعر، المصدر، طريقة سداد ثمنها... إلخ)، ثم وبعد تملكها يقوم بعرضها على العميل بسعر يتضمن تكلفة السلعة مضافا لها نسبة معينة تمثل هامش ربح له، ويشترط في هذه الحالة تحديد الثمن والأجل وكيفية دفع قيمة هذه السلعة.<sup>3</sup>

ب. **خطابات الضمان (الكفالات):** يعرف خطاب الضمان على أنه: "تعهد كتابي من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ معين لطرف ثالث، فبدلا من قيام العميل بدفع المبلغ نقدا كتأمين للوفاء بالتزاماته فإنه يقدم خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ المطلوب"<sup>4</sup>، حيث تعتبر هذه الخطابات بمثابة ضمان لجدية العميل لتأدية ما عليه للطرف الثالث، وعادة ما تستخدم أكثر في مجال المناقصات، المزايدات وعمليات المقاوله<sup>5</sup> سواء كانت داخلية أو خارجية في دول أخرى، وتقوم البنوك الإسلامية الإسلامية بإصدار هذه الخطابات على أساس الوكالة والكفالة، فإذا كان الخطاب مغطى بالكامل فإنه يعتبر بمثابة وكالة يستحق عليها البنك أجر\*، أما إذا كان هذا الخطاب غير مغطى بالكامل فإن الجزء الآخر يدخل ضمن الكفالة لا يحق للبنك أخذ عمولة عليه ولكن بإمكانه استحقاق المصاريف الإدارية التي تحملها أثناء إصدار خطاب الضمان، وفي حالة ما إذا كان هذا الخطاب غير مغطى كليا فهو يدخل ضمن الكفالة التي لا يستحق عليها أخذ عمولة ما عدا المصاريف التي تحملها عند إصداره الخطاب\*\*.

لقد أصبحت خطابات الضمان أعمالا يومية متكررة في أسواق التجارة والأعمال، وهذا يعني أن البنك سيضطر إلى منح الخطابات خاصة غير المغطاة بدون أخذ مقابل عليها (لأنها كفالة)، وهذا لا يخدم هدف البنك الإسلامي والمتمثل في تحقيق الربح، وإنما يجعل عمله منحصر في عمليات التبرع وأعمال الخير والبر،

<sup>1</sup> عادل حسيني علي رضوان، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص176 .

<sup>2</sup> محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص202 .

<sup>3</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص199 .

<sup>4</sup> محمد الوطيان، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص114 .

<sup>5</sup> عادل حسيني علي رضوان، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص180 .

\* يأخذ البنك مبلغا مقابل خدماته فقط، فهذا يجوز، لأن البنك لم يأخذ مقابل قرض أعطاه لطالب الضمان.

\*\* قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجددة 22-28 ديسمبر 1985م.

لذا يرى الكثير من الباحثين ضرورة إيجاد تكييف شرعي في عملية إصدار البنك الإسلامي لهذه الخطابات، ولو أن الكثير من الفقهاء يرون أنه يمكن للبنوك الإسلامية إصدار كفالتها في إطار صيغ التمويل مثل المضاربة، المشاركة ... إلخ.<sup>1</sup>

### 2. أعمال الصرف الأجنبي:

وتتمثل هذه الخدمة في عملية بيع وشراء العملات الأجنبية بسعر صرف يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد حيث يكون محددًا بسعر اليوم (السعر الحالي)<sup>2</sup>، وتشابه البنوك الإسلامية في أداء هذه الخدمة مع البنوك التجارية ما دامت عملية التقابض\* تتم حالاً، حيث تصيب من خلالها البنوك عصفورين بحجر واحد، يتمثل الأول في تحقيقها لأرباح تكون ناتجة عن الفرق بين سعري البيع والشراء لهذه العملات، ويتمثل الثاني في تلبية حاجة عملائها خاصة التجار الذين يعتمد عملهم على الاستيراد والتصدير حيث توفر لهم الحماية خاصة ضد تقلبات أسعار الصرف.<sup>3</sup>

### 3. التحويلات:

والحوالة هي أمر كتابي يصدره المتعامل إلى المصرف يتضمن دفع مبلغ معين من النقود إلى شخص آخر في مدينة أو دولة أخرى وأطراف الحوالة هم المحول، والحول إليه (المستفيد)، والمصرف الذي يتولى مهمة التحويل<sup>4</sup>، حيث يأخذ البنك لقاء هذه العملية أجراً\*\* يتحدد وفقاً للمصاريف التي يتحملها إضافة لهامش ربح يكون ثمناً لأتعابه، ويمكن أن يزيد الأجر عند ارتفاع المبلغ المحول وذلك إذا ما تأكد الفنيون لديه أن التكلفة تختلف باختلاف المبلغ المحول<sup>5</sup>، حيث يمكن استخدام في هذه العملية مجموعة من وسائل الاتصال الحديثة مثل الهواتف، البريد، شيكات حوالة مصرفية ... إلخ، ويمكن أن يتم إجراء عملية التحويل للنقود على مستويين:

أ. تحويل النقود داخلياً: وهو ما يعني أن عملية التحويل تكون ضمن نفس الدولة حيث يقوم طالب التحويل بإيداع مبلغ لدى البنك الذي سيشرف على هذه العملية أو يتولى البنك عملية سحبه بنفسه

<sup>1</sup> محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص 208 .

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 185 .

\* وهو شرط عند التباعد بين العملتين حتى لا يقع في ربا النسبية.

<sup>3</sup> محمد الوطيان، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 110 .

<sup>4</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 116 .

\*\* يجوز للبنك الإسلامي أن يأخذ عمولة على التحويلات وذلك مقابل الخدمات التي يقدمها ويستفيد كذلك من ربح التجارة في العملة عند التحويل إلى الخارج بعملة مختلفة.

<sup>5</sup> محمد شيخون، "المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي"، مرجع سابق، ص 182.

من حسابه الجاري إذا كان هذا الحساب يغطي المبلغ المحول، ليقوم البنك بعدها بتحويل المبلغ إلى المستفيد.<sup>1</sup>

ب. تحويل النقود إلى الخارج: وفيه تكون عملية التحويل موجهة إلى بلد آخر، يدفع من خلالها طالب التمويل إلى المصرف مبلغا مقيم بالعملة الوطنية - أو يسحبه مباشرة من الحساب الجاري - ليعطيه هذا الأخير (البنك) تحويلا على بنك في بلد آخر، يتضمن مبلغا معادلا له يكون مقيما بعملة أخرى، وما يلاحظ هنا أن هذه العملية تجمع بين معاملتين: الأولى هي عملية صرف العملات، أما الثانية فهي القيام بتحويل العملة الأجنبية إلى المصرف في بلد آخر<sup>2</sup>، وهذا يعني أن البنك يتلقى عمولتين، عمولة لقاء قيامه بصرف العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية بشرط أن يتم التعامل بسعر الصرف الحالي، والأخرى لقاء قيامه بعملية تحويل العملة إلى الخارج.

#### 4. التعامل في الشيكات السياحية:

تعرف الشيكات السياحية على أنها أداة صادرة من مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، حيث يتم بيعها من قبل المصدر أو وكيله إلى شخص ما ينوي السفر إلى الخارج<sup>3</sup>، وتلعب هذه الشيكات دورا مهما في تلبية حاجة الأفراد إلى نقود يسهل تداولها في البلدان التي سيسافرون إليها، وهي بذلك أيسر تداولاً وأسلم من حمل النقود باعتبارها نقودا مصرفية يمكن تحويلها إلى نقود عادية بنفس المبلغ المدون عليها أو بقيمة من عملة أخرى<sup>4</sup>، ويحصل المسافر على هذه الشيكات من خلال إيداعه مبلغ معين في البنك، والذي يقوم بتسليمه إياها، حيث يمكن للعميل هنا صرف هذه الشيكات في أي بنك شاء، بشرط أن يكون لهذا البنك إتفاق (أو علاقة) مع البنك المصدر للشيك، ويجوز للبنوك الإسلامية هنا بيع وشراء وتحصيل هذه الشيكات لقاء عمولة، باعتبار أن هذه الأعمال تنجز على أساس وكالة بأجر، ثم إن إصدار هذه الشيكات قد يكون بنفس العملة أو بعملات أجنبية، حيث يكون للبنك في الحالة الأخيرة الحق في تحصيل أجر عليها مع الاستفادة من فروق أسعار صرف العملات باعتبار أن هذه العملية تتضمن عقد صرف وعقد وكالة بأداء، بشرط أن يكون التعامل فيها بسعر الصرف المتفق عليه أثناء إصدار هذه الشيكات.<sup>5</sup>

#### 5. تحصيل الأوراق التجارية:

<sup>1</sup> عادل حسيني علي رضوان، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص203.

<sup>2</sup> مركز أبحاث الإقتصادي الإسلامي، "قراءات في الإقتصاد الإسلامي"، مركز النشر العلمي، جدة، 1987م، ص322.

<sup>3</sup> KZ weigert & U. Drobing, "International Encyclopedia of Comparative Law", Germany: Martinus Nijhoff Publishers, 1981, P. 173.

<sup>4</sup> جهل أحمد، "الدور التنموي للبنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص99.

<sup>5</sup> محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص187.

تعرف الأوراق التجارية على أنها "سندات ثابتة التداول، تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء، ويقصد بعملية تحصيل الأوراق التجارية جعل البنك نائبا عن العميل في جميع الأموال المثلة في الأوراق التجارية من المدينين وقبدها في حساب العميل أو تسليمها له نقدا".<sup>1</sup> وعليه فإن البنك الإسلامي لا يقوم بخصم هذه الورقة، وإنما تحصيلها لصالح عملائه لقاء أجر\* معين باعتبارها وكالة، بشرط أن يكون هذا الأجر مبلغاً مقطوعاً<sup>2</sup> يمثل أجرة محددة عن كل ورقة تجارية وذلك مقابل عمليات الحفظ والتسجيل والمتابعة والتحصيل التي يقوم بها البنك الإسلامي، ويحق للبنك هنا الحصول على هذا الأجر بمجرد قيام العميل بالمطالبة بقيمة الورقة التجارية حتى وإن لم يتم ذلك العميل بتحصيل قيمة الكمبيالة فعلا .

تتكون الأوراق التجارية من سند السحب (السفتجة)، سند لأمر (السند الإذني أو الكمبيالة) والشيك، حيث عادة ما تمثل هذه الأوراق بالنسبة للبنك الإسلامي ضمان أو تأمين لوفاء بعض عملائها بمديونيتهم وتأكيدا لجديتهم في التزامهم بتعهداتهم تجاهها في العقود المبرمة معهم، أو تقوم هي بضمان عملائها للوفاء بقيمة كمبيالات وقعوها لتجار آخرين تعاقدوا معهم للحصول على معدات أو سلع لازمة لعمليات ساهم البنك فيها بأمواله.

#### 6. أعمال أمناء الاستثمار:

تساهم هذه الخدمة في إيجاد أجهزة بحوث متطورة للسوق والعملاء يمكن من خلالها التعرف على حاجات ورغبات عملائها، ومن ثم العمل على تلبيتها، حيث يعتبر موظفي أمناء الاستثمار الموظفي الأكثر التصاقا بالعملاء ذوي الاحتياجات الخاصة مما يساعدهم على الوصول إلى كم مناسب من المعلومات حول حاجات ورغبات هؤلاء المتعاملين ومن ثم تطوير خدمات البنك بما يساهم في تلبية تلك الاحتياجات، فمثلا خدمة البيع التأجيري نشأت نتيجة لحاجة الكثير من المستثمرين للحصول على معدات وآلات جديدة من خلال تأجيرها بمبالغ بسيطة وفقا لقدراتهم المالية مع إمكانية تحديد هذه المعدات بسهولة.<sup>3</sup> ومن أمثلة أعمال أمناء الاستثمار<sup>4</sup>:

- تقديم الاستشارات الاقتصادية والفنية والقانونية لأصحاب الأعمال، مع إمكانية القيام بدراسات جدوى لمشاريع اقتصادية تساعد من خلالها عملائها على اختيار الأفضل.
- تسديد الالتزامات المالية سواء كانت دورية أو غير دورية مك دفع فواتير المياه والكهرباء

<sup>1</sup> محمد الوطيان، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 109 .

\* يجوز للبنك أن يأخذ عمولة على تحصيل الأوراق التجارية، بمعنى أن يقوم نيابة عن العملاء الذين لا يريدون تحصيل أموالهم، بأتعاب المتابعة وإرسال الإخطارات والإشعارات بالسداد... إلى آخره، ويجب أن تكون هذه العمولة تناسب الجهد المبذول، بمعنى أن تكون بأجرة المثل.

<sup>2</sup> محسن أحمد الخضيري، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 155 .

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص (159-161).

<sup>4</sup> محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص 210 .

- والغاز، دفع أموال الزكاة على أموالهم، دفع أقساط الإيجار... إلخ.
- تحصيل إيرادات العملاء نيابة عنهم مثل تحصيل الشيكات والكمبيالات... إلخ.
- القيام بعمليات تسويق وإدارة العقارات لعملاء البنك بأسلوب علمي قائم على استخدام أساليب ومفاهيم حديثة.

#### 7. التعامل بالأوراق المالية:

تتعامل البنوك الإسلامية في الأوراق المالية التي لا تتضمن سعر فائدة، وعليه فهي تقوم بالاستثمار في الأسهم العادية كما تساهم في تحصيلها لقاء عمولة، إضافة إلى المساعدة في القيام بالأعمال الأخرى المرتبطة بهذه الأسهم مثل إصدارها و تصريفها... إلخ<sup>1</sup> ، غير أنها لا تتعامل في السندات وذلك لتضمنها سعر فائدة والذي يعتبر ربا محرم.

#### 8. تأجير الخزائن الحديدية:

تقوم البنوك الإسلامية باقتناء أو صنع خزائن حديدية يكون الهدف منها حفظ وثائق العملاء، ومقتنياتهم النفيسة، حيث يكون لكل خزانة مفتاحان يسلم أحدهما للعميل، ويحتفظ البنك بالآخر، ولا يستخدم هذا الأخير إلا في حالة ضياع الأول.<sup>2</sup>

#### 9. البطاقات الائتمانية:

هي خدمة أخرى من الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية والتي سعت البنوك الإسلامية إلى التعامل بها من أجل تلبية حاجات عملائها وذلك عن طريق تكييفها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تعرف على أنها: "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات تصدرها مؤسسة مالية لشخص طبيعي أو اعتباري تمكّنه من سحب نقدي من البنوك أو شراء سلع وخدمات من التجار مع التزامه بالسداد للبنك المصدر بالشروط والقواعد المحددة بالعقد المبرم بينهما".<sup>3</sup>

أو هي عبارة " عن أداة مصرفية تسمح لحاملها بتنفيذ وإتمام مشترياته من السلع والخدمات لدى المؤسسات التي لها علاقة بالمؤسسة المصدرة لهذه البطاقة(البنك)، حيث تتولى هذه الأخيرة عملية دفع قيمة هذه المشتريات، لتقوم بتحصيلها فيما بعد من حاملها خلال مدة معينة وذلك مقابل حصولها على عمولة"<sup>4</sup> ، ولا يتوقف الأمر عند استخدام البطاقة في دفع قيمة المشتريات وإنما يتعداه الأمر إلى استخدامها أيضا في إجراء سحبوات نقدية، وفي حال تأخر حامل البطاقة عن الموعد المحدد لدفع قيمة

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، " البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص119 .

<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، " الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص196 .

<sup>3</sup> نادر شعبان إبراهيم السواح، " النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006م، ص 17 .

<sup>4</sup> Frédéric Georges, 'la Saisie de la Monnaie Scripturale', 2<sup>eme</sup> éditions, Bruxelles : Lacier, 2006, P576.



هذه البطاقة يقوم البنك المصدر لها بإضافة فائدة على قيمتها والتي تزداد كلما زادت مدة التأخير، حيث يمكن أن تكون هذه البطاقات محلية أو دولية، ومن أمثلة ذلك نجد: *Mastercard*, *American express*, *Visa*<sup>1</sup>.

ويهدف تمكين المسلمين من التعامل بهذه البطاقة وإغنائهم عن استعمال البطاقات التقليدية سواء كانت البطاقة مغطاة (بطاقة الحسم الفوري من الحساب) أو غير مغطاة (السحب على المكشوف)، وسواء تم استخدامها للحصول على السلع والخدمات أم إجراء سحب نقدي<sup>2</sup>، فإن هيئة الفتوى قامت بتحذير هذه البطاقة وتجريدها من شروطها المحرمة ومنها حذف شرط دفع فائدة على تأخير سداد قيمة البطاقة من طرف عملاء البنك ذوي الحسابات المكشوفة، حيث اشترطت ألا يترتب عن التعامل بهذه البطاقة أية فوائد أخذاً أو عطاءاً، كما اشترطت أيضاً أن يكون تحويل العملات بسعر الصرف الحالي<sup>3</sup> في حالة ما إذا كانت البطاقة دولية.

<sup>1</sup> عيشوش عبدو، "تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية"- دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة سطيف-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم التجارية، جامعة باتنة، 2008-2009م، ص(64-65).

<sup>2</sup> أبو غدة، عبد الستار، "المصرفية الإسلامية- خصائصها وآلياتها، وتطويرها"، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 14-13 مارس 2006م، ص 10.

<sup>3</sup> حمزة عبد الكريم حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310، سبتمبر 2006م، ص .

### المبحث الثالث: الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية.

بعدما شرحنا كيفية تعبئة الموارد من طرف البنوك الإسلامية في المطلب الأول من المبحث الثاني، سنتطرق إلى كيفية استخدام هذه الموارد من خلال الصيغ التمويلية لأسلوب المشاركة الموافق للشريعة الإسلامية وهذه الصيغ هي كالتالي:

#### أولاً- المضاربة أو القراض:

المضاربة أو المقارضة أو القراض، كما يطلق عليها أيضاً، هي صيغة من صيغ التمويل الإسلامية التي تم إعادة إحيائها وتطويرها في وقتنا المعاصر في البنوك الإسلامية، والتي سيتم تناولها عن طريق توضيح: مفهوم المضاربة وشروطها، وأنواعها.

#### 1. تعريف المضاربة:

- لغةً: كلمة المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض<sup>1</sup>، هو السير فيها، قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>2</sup>. وترجع هذه التسمية كذلك إلى: "تجار الإنسان بمال غيره"<sup>3</sup>، وتسمى المضاربة أيضاً بالقراض أو المقارضة.

- اصطلاحاً: هي صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج المال والعمل، لإقامة مشروعات اقتصادية يمولها "صاحب المال" ويديرها المضارب، على أن يتفقا على نسبة

<sup>1</sup> نزيه حماد، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، ص26.

<sup>2</sup> سورة المزمل، الآية 20.

<sup>3</sup> علي عبد الرسول، "المبادئ الاقتصادية في الإسلام"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980م، ص57.

توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب، وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة<sup>1</sup>.

- وتعرف أيضا بأنها " نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة، يقدم فيها الأول المال، والثاني خبرته، ويقسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها، وهي الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي، وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب المال"<sup>2</sup>
- وكذلك "هي إتفاق يتم بموجب اشتراك طرفين يسهم احدهما بالمال ويسهم الآخر بالعمل وتكون أرباح ممارسة عمل أو نشاط المضاربة بينهما وحسب إتفاقهما"<sup>3</sup>.

## 2. مشروعيتها:

لقد أجاز العلماء المضاربة واقروها وتعاملوا بها استنادا إلى إجماع الصحابة والأئمة\*، على جوازها وقد كانت معمولا بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقراها<sup>4</sup>. و عرفت في الجاهلية، وقبل البعثة\* في الحجاز حيث كانت تتشكل القوافل السنوية على هذا الأساس. فتجتمع رؤوس الأموال الكبيرة والصغيرة لشراء البضائع الثمينة، كالبخور والعنبر والذهب والعمود والعبيد، ثم تنقل إلى الأسواق الخارجية حيث كان يتم تبادلها ببضائع أخرى كالحبوب والزيت ثم يعاد بيعها بربح في جزيرة العرب<sup>5</sup>.

## 3. الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمضاربة:

<sup>1</sup> جمال لعامرة، "اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق"، البصرة، دراسات اقتصادية، مركز بحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد الأول، 1419هـ/1999م، ص72.

<sup>2</sup> منذر قحف، "الإقتصاد الإسلامي"، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإقتصادي، دار القلم، الكويت، 1399هـ/1979م، ص139.

<sup>3</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص225.

\* من ذلك ما روى مالك في الموطأ: "أن ابني عمر بن الخطاب وهما عبد الله، وعبيد الله كانا قد مرا بأبي موسى الأشعري بالبصرة فأعطاهما مالا ليوصلاه إلى عمر رضي الله عنه، ثم أشار عليهما بأن يأخذا به بضاعة يتجران فيها، ثم إذا باعها دفعا رأس المال عمر ففعلا، لكن عمر منعهما من الربح، فقال له عبيد الله: لو جعلته قراضاً، بعد أن قال له: لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فاخذ عمر رأس المال ونصف الربح و أعطاهما نصف الربح الباقي، فجعله قراضاً".

<sup>4</sup> أبو بكر جابر الجزائري، "منهاج المسلم"، دار الكتب السلفية، القاهرة، الطبعة الثامنة، دت، ص361.

\*\* فقد خرج صلى الله عليه وسلم كما روى أهل السير قبل بعثته في مال أمنا السيدة خديجة بن خويلد -رضي الله عنها- مضارباً إلى الشام وانفذت معه عبداً لها يقال له ميسرة.

<sup>4</sup> رفيق المصري، "مصرف التنمية الإسلامي - أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م، ص246.

إستناداً إلى ماسبق فإن المضاربة يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في الجوانب الإقتصادية والإجتماعية من خلال ما يلي:<sup>1</sup>

- أ. المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية، وتوفير فرص الاستخدام والتشغيل لكل من العامل الذي لا يتيح له الفرصة لاستخدامه.
- ب. التقليل من التفاوت في توزيع الدخل من خلال حصول العامل على حصة من الأرباح التي تحقق، والمساهمة في تحقيق درجة كفاءة أكبر في تخصيص الموارد.
- ج. المساهمة في تحسين نوعية أداء النشاطات الإقتصادية.
- د. تحقيق التعاون والتكافل والترابط والانسجام الإجتماعي بين من خلال ارتباط المال والعمل في المضاربة.

#### 4. شروط المضاربة:

للمضاربة شروط يجب توفرها، وإلا اعتبرت المضاربة باطلة، وهي:<sup>2</sup>

- أ. شروط رأس المال: وهي شروط تتعلق برأس المال وهي:
  - أن يكون نقداً: أي أن المضاربة لا تصح إذا كان رأس المال من العروض.
  - أن يكون معلوم القدر عند التعاقد: منعا لحدوث أي غرر قد يفضي إلى نزاع بين أطراف العقد.
  - أن يكون عيناً، لا ديناً في ذمة المضارب.
  - أن يسلم رأس المال إلى المضارب، لأنه أمانة لا يصح إلا بالتسليم كالوديعة، وبقائه في يد المالك يفسد المضاربة.
- ب. شروط الربح: وهي شروط تتعلق بحصة كل المتعاقدين من الربح، وهي:
  - أن تكون حصة المتعاقدين من الربح معلومة عند العقد.
  - أن تكون حصة كل منهما جزءاً مشاعاً كالنصف أو الثلث أو الربع، أو أية نسبة الإتفاق عليها.
  - إذا حدثت خسارة ولم يتعدى المضارب، فهي على صاحب المال، لان المضارب خسر جهده.
- ج. شروط العمل: وتتعلق هذه الشروط بطبيعة عمل المضارب فيه، وهي:
  - أن يشمل العمل كل الأعمال التجارة والصناعة، والزراعة وغيرها.
  - أن يتمشى العمل وطبيعة نشاط المضارب.
  - أن لا يضيق صاحب المال على المضارب العمل بل يتركه حراً في ذلك.

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(228-232)

<sup>2</sup> كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية مقارنة"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الطبعة الأولى، 2007م، ص(177-178).

- أن لا يسافر صاحب العمل بالمال إذا أراد صاحب المال ذلك.

### 5. أنواع المضاربة:

للمضاربة عدة أنواع إما من حيث الشروط، أو من حيث دوران رأس المال أو من حيث أطراف المضاربة، ويمكن إيجاز هذه الأنواع في النقاط التالية:<sup>1</sup>

أ. من حيث شروط المضاربة: تنقسم المضاربة إلى نوعين هما:

- مضاربة مطلقة: هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان، وصفة العمل، وفيما يعامله.

- مضاربة مقيدة: هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع أو بائع أو مشتري.

ب. من حيث دوران رأس المال: تنقسم المضاربة إلى:

- مضاربة موقوتة: هي مضاربة محددة بصفقة معينة، وتنتهي بعدها ناي يحدد فيها الزمن لدوران رأس المال دورة واحدة.

- مضاربة مستمرة: هي مضاربة غير محدودة بصفقة معينة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.


ت. من حيث أطراف المضاربة: تنقسم المضاربة إلى:

- مضاربة ثنائية الأطراف: تكون بين طرفين فقط؛ صاحب رأس المال وصاحب العمل ، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص؛ غير انه يعتبر طرفا واحدا، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب العمل.

- مضاربة ثلاثية (جماعية) الأطراف: هي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ويعطيه لصاحب عمل آخر؛ فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

<sup>1</sup> محمود سحنون، "الإقتصاد النقدي والمصرفي"، دار مجاه الدين للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2003م، ص(109-110).

الشكل رقم (05): أنواع المضاربة.



المصدر: كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص180.

6. مثال عن المضاربة<sup>1</sup>: قام البنك الإسلامي بتمويل عملية مضاربة يتم من خلالها تصدير منتج محلي بمبلغ 500.000 دينار، ومدتها شهران، وأرباح متوقعة مقدارها (50.000) دينار، وتم تحديد نسبة توزيع الأرباح لتكون (60%) للبنك و(40%) للمضارب.

وعليه ستكون حصة كل واحد منهما على الشكل التالي:

- حصة البنك الإسلامي من الأرباح:  $100/60 \times 50.000$ .

= 30.000 دينار.

- حصة المضارب من الأرباح:  $100/40 \times 50.000$ .

= 20.000 دينار.

ثانياً- المشاركة:

بالإضافة إلى صيغة المضاربة، هناك صيغة أخرى حققت فعالية كبيرة في تجميع المدخرات، وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة، هذه الصيغة هي صيغة المشاركة التي تناولها من خلال تعريف المشاركة، وتوضيح أنواعها.

1. تعريف المشاركة:

- لغةً: هي توزيع الشيء بين إثنين فأكثر على جهة الشروع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد هاشم عوض، " دليل العمل في البنوك الإسلامية"، شركة آفاق، الخرطوم، السودان، الطبعة الأولى، ص51.

<sup>2</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص32.

- إصطلاحاً: "المشاركة هي صيغة يتم بموجبها تجميع الفوائض المالية للأفراد و المؤسسات من أجل تكوين رساميل صغيرة أو متوسطة، أو كبيرة تمثل قوة اقتصادية معتبرة تساهم في تكوين الاستثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة وتجديدها".<sup>1</sup>

- وفي تعريف آخر "تعني اشتراك شخصين (طرفين) أو أكثر في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة كل منهم فيه سواء برأس المال أو العمل، وتقاسم ما ينجم عن نشاطه من ربح أو خسارة. والشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة قانوناً، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المشاركين فيها، وحسب أنواع الشركات هذه".<sup>2</sup>

ورغم التشابه بين صيغتي المشاركة والمضاربة من ناحية توزيع الأرباح والخسارة حسب الإتفاق، إلا أن هناك farkاً جوهرياً بينهما من الناحية التمويلية، ففي المشاركة يشارك رب المال في الإدارة، أما في المضاربة فهناك انفصال تام بين صاحب المال والمضارب أو الإدارة.

## 2. مشروعيتها<sup>3</sup>:

وقد اقر الإسلام صيغة المشاركة في استخدام الأموال واستثمارها ، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾<sup>4</sup> وقوله: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾<sup>5</sup> . ومعنى الخلطاء الشركاء. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه "، وقوله صلى الله عليه وسلم: " يد الله على الشريكين ما لا يتخاونا".

## 3. أنواع المشاركة:

تأخذ المشاركة في مجال الاستثمار أشكالاً كثيرة ومتنوعة غير أنها تدور بصفة عامة حول المحاور أو الأشكال التالية:<sup>6</sup>

أ. المشاركة الثابتة(الدائمة): يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس مال المشروع وهي قسمان:

<sup>1</sup> جمال لعمارة، "اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق"، مرجع سابق، ص(72-73).

<sup>2</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص261.

<sup>3</sup> أبوبكر جابر الجزائري، "منهاج المسلم"، مرجع سابق، ص358.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 12 .

<sup>5</sup> سورة ص، الآية 24.

<sup>6</sup> كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص(181-182).




- المشاركة الثابتة المستمرة: وهي التي ترتبط بالمشروع نفسه حيث تظل مشاركة البنك قائمة طالما أن المشروع موجود ويعمل.
- المشاركة الثابتة المنتهية: هي التي تعطي ملكية ثابتة في المشروع ومما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الإنفاق بين البنك والشركاء يتضمن أجلا محدودا ل انتهاء العلاقة بينهما.
- ب. المشاركة على أساس صفقة معينة: تقدم هذه المشاركة مجالاً واسعاً أمام البنك كي يستثمر أمواله عن طريق اختيار المضاربين له من الأفراد والشركات على أساس الانتشار داخل القطاعات الاقتصادية مما يتضمن له توزيع المخاطر، ويمكن البنك من الصيغ الشرعية التي تلزمه بتمويل الصفقة المطلوبة تمويلاً كاملاً أو جزئياً حسب قدرة الشريك.
- ج. المشاركة المتناقصة: هذه الصيغة بديلة عن تمويل القروض متوسطة وطويلة الأجل في النظام الربوي، ذلك أن تعني استمرار المشاركة بين البنك والزبون لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة التي توحى بان البنك سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار منظم متفق عليه.
- 4. الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشاركة:**

- إن صيغة المشاركة يمكن أن تحقق العديد من المزايا والمنافع الاقتصادية والاجتماعية، منها مايلي:<sup>1</sup>
- أ. تحقيق عوائد اقتصادية مجزية، فهي تعمل على معالجة الأمراض الاقتصادية من خلال زيادة الناتج الوطني والدخل الوطني وتخفيض البطالة وتقليل الآثار السلبية للتضخم... إلخ.
- ب. استغلال السيولة الزائدة عادة في البنوك الإسلامية مع تحقيق عوائد مرتفعة في العادة.
- ج. توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء".

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية، 1428هـ/2008م، ص170 .

الشكل رقم (06): أنواع المشاركات.



المصدر: محمود سحنون، "الإقتصاد النقدي والمصرفي"، مرجع سابق، ص104.

### ثالثاً- المراجعة:

تقوم هذه الصيغة التمويلية من إحدى الأشكال المشروعة للبيوع في الفقه الإسلامي، وهو بيع المراجعة، وسوف نتناول هذه الصيغة التمويلية من خلال تعريف المراجعة، والمراجعة للآمر بالشراء.

#### 1. تعريف المراجعة:

- لغةً: المراجعة في اللغة مصدر من الربح، وهو النماء والزيادة خاصة في المبايعه.<sup>1</sup>  
 - اصطلاحاً: المراجعة هي صيغة شائعة الاستخدام في التمويل قصير الأجل، تتضمن إتفاقاً لتمويل عمليات شراء السلع، عن طريق بيع السلع بسعر التكلفة مع زيادة الربح.<sup>2</sup>  
 وبالتالي يمكن تعريف المراجعة ب أنها: " عملية بيع سلعة بسعر التكلفة مع إضافة ربح معلوم يتفق عليه البائع والمشتري".

- وفي تعريف آخر "هي إتفاق بين مشتري لسلعة معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة أي ثمنها ومصاريفها إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع ، والسلع قد يتم تسليمها في الحال وفي اجل معين ودفع المقابل للسلعة أي الثمن قد يتم في الحال أو لاحقاً"<sup>3</sup>.

يتبين من هذا التعريف ضرورة توفر أمرين في المراجعة هما:

- بيان كلفة السلعة: أي ثمن الشراء مضافاً إليه كافة النفقات التي صرفت على السلعة حتى تاريخ بيعها مثل: نفقات التغليف والتعبئة والرسوم الجمركية.
- إضافة ربح معلوم، ومتفق عليه إلى السلعة.

<sup>1</sup> محمد عثمان شبير، " المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م، ص263.

<sup>2</sup> كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص184.

<sup>3</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص293.

2. مشروعيتها<sup>1</sup>:

والبيع مشروع في الإسلام استنادا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>2</sup>، وشرعيته تستند كذلك إلى السنة النبوية الشريفة وإجماع الفقهاء استنادا إلى هذا النص القرآني.

## 3. أنواع بيع المراجعة:

يمكن تقسيم بيع المراجعة وحسب طبيعة عملية المراجعة إلى ما يلي:

أ. المراجعة البسيطة: وهي عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين<sup>3</sup>، حيث يقوم البائع ببيع سلعته بمثل الثمن الأول وزيادة لتمثل تلك الزيادة ربحاً له. وهو الذي يشترط فيه أن يكون ما يتم بيعه ملكاً للبائع<sup>4</sup>.

ب. المراجعة المركبة: وهي تقديم طلب من طرف شخص إلى شخص آخر بأن يشتري له سلعة معينة ويعدده بأن يشتريها منه فيما بعد بربح معين يكون من نصيبه<sup>5</sup>، حيث يدعى الطرف الأول الأمر بالشراء والثاني المأمور بالشراء.

إن هذه الحالة تنطبق على ما تقوم به البنوك الإسلامية حالياً نظراً لأن هذا النوع من البيوع يتفق مع طبيعة نشاطها، باعتباره يجمع بين هدفين من أهداف البنوك الإسلامية وهما تحقيق الربح من جهة، وخدمة عملائها من جهة ثانية، إذ يمكن هذا البيع الأشخاص سواء كانوا اعتباريين أو طبيعيين من الحصول على السلع التي يحتاجون لها قبل توفر الثمن المطلوب لديهم<sup>6</sup>، حيث عادة ما يقومون بدفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد.

وقد تم إجازة التعامل بهذا النوع من المراجعة من قبل فقهاء الصيرفة الإسلامية عام 1981م.<sup>7</sup>

## الشكل رقم (07) : يوضح تركيبة المراجعة للأمر بالشراء.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 294.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 275.


<sup>3</sup> فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 135.

<sup>4</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 301.

<sup>5</sup> محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص 128.

<sup>6</sup> عبد الحميد محمود البعلي، "المدخل لفقهاء البنوك الإسلامية"، حقوق الطبع محفوظة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983م، ص 127.

<sup>7</sup> محمد شيخون، "المصارف الإسلامية- دراسة في تقويم المشروع الدينية والدور الاقتصادي والسياسي"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002م، ص 135.



المصدر : "شراكة المصارف والمودعين"، مجلة الإداري لبنان، المجلد 29 ، العدد الأول، 2003م ، ص71.

أي أنها عملية مركبة تتضمن وعداً بالشراء ووعداً بالبيع، والبنوك الإسلامية لا تنفذ هذا البيع إلا بعد تملك محل التعاقد، فهي مواعدة بين البنك والزبون تتضمن وعداً من الزبون بالشراء، في حدود الشروط المعدة عنها، ووعداً آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طلباً لهذه الشروط.<sup>1</sup>

يمكن استخدام هذه الصيغة التمويلية لمساعدة الإنتاج المحلي على التوسع في التسويق، أو لزيادة حجم التبادل التجاري، فيما بين البلاد الإسلامية المنتجة والمستهلكة.<sup>2</sup>

فضلا عن ذلك يمكن للمراجعة أن تساهم في تنشيط حركة استيراد السلع و المواد الخام من الخارج، خاصة في جانب السلع الضرورية كالمواد الغذائية، كما يمكن للمراجعة أن تكون أيضا وسيلة صالحة لتمويل تجارة الصادرات.<sup>3</sup>

### 5. مزايا بيع المراجعة:

تعد المراجعة أكثر أنواع صيغ التمويل استخداما في، البنوك الإسلامية حيث تقدر نسبة التعامل بها حوالي 90% من إجمالي صيغ التمويل في هذه البنوك وهذا راجع إلى مجموعة من المزايا التي تتمتع بها المراجعة ومنها:<sup>4</sup>

أ. تحقق المراجعة ربحا معقولا للبنوك الإسلامية في المدى القصير، مما يمكن هذه الأخيرة من الحصول على مصدر لتوزيع عوائد على الودائع الموجودة لديها، وهذا ما يعطيها ميزة تنافسية تستطيع بواسطتها أن تواجه البنوك التجارية، وذلك فيما يخص جذب الموارد إليها، حيث تشجع المودعين وأصحاب الفوائض على الإيداع لديها بإغرائهم بالعوائد المحزية التي تتحقق من وراء هذه الصيغة.

<sup>1</sup> عبد السميع المصري، "المصرف الإسلامي-علمياً وعملياً"، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988 م، ص75.

<sup>2</sup> سامي حسن حمود، "صيغ التمويل الإسلامي"، ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992 م، ص277.

<sup>3</sup> جمال لعامرة، "اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق"، مرجع سابق، ص73.

<sup>4</sup> محسن أحمد الخضري، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص142 .

- ب. تتميز المراجعة بانخفاض درجة المخاطرة فيها بالمقارنة مع باقي صيغ التمويل في البنوك الإسلامية (كالمضاربة مثلا)، ذلك أن ربح البنك ليس مرتبطا بنتيجة النشاط، وإنما يحدد بنسبة من ثمن حيث أن المخاطرة تقل كلما قلت مدة احتفاظ البنك بالسلعة وإذا ما صاحب عملية التمويل بالمراجعة الأخذ بالزامية الوعد بالشراء فإن درجة المخاطرة هنا هي الأخرى تنحصر أكثر، حيث تقتصر على احتمال تأخر العميل عن السداد أو مماطلته في ذلك.
- ج. تتيح كذلك المراجعة قدرا من السيولة ذلك أن البنك يقوم بتوظيف جزء فقط من موارده فيها، وهذا يعني أن للبنك القدرة على الوفاء بالتزاماته تجاه الراغبين في سحب جزء من ودائعهم.
- د. تتصف المراجعة بالبساطة باعتبار أن الربح يحسب كنسبة من ثمن السلعة أو الخدمة، وهذا يعني أنه بمجرد توقيع عقد المراجعة تصبح العلاقة بين البنك والعميل علاقة دائن بمدين.
- هـ. تشمل صيغة المراجعة مجالا واسعا بسبب تنوع السلع والخدمات التي تقوم بتمويلها، فهي لا تقتصر على تمويل المجالات الإنتاجية وإنما تتعداه إلى تمويل المجالات غير الإنتاجية (تمويل السلع والخدمات الموجهة إلى الاستهلاك).
- و. تتميز أيضا المراجعة بسهولة إتباعها، ويسر تطبيقها نظرا لانخفاض العوائق الاقتصادية والإدارية والقانونية إذا ما قارناها بالصيغ الأخرى.
- على الرغم من هذه المزايا التي تتمتع بها المراجعة، إلا أن الاعتماد عليها وخاصة المراجعة الدولية قد يكون له آثار سلبية مثل زيادة نسبة الاستيراد على التصدير وهذا يعني زيادة الاعتماد على الدول الأخرى.

#### 6. الأهمية الاقتصادية الإجتماعية لبيع المراجعة:

- إن الدور الاقتصادي والإجتماعي الذي يمكن أن تحققه صيغة التمويل بالمراجعة والتي تتمثل بتوفير الاحتياجات التمويلية للعديد من القطاعات الاقتصادية، سواء التجارية منها الداخلية والخارجية، أو القطاعات الإنتاجية الأساسية الصناعة التحويلية، الزراعة، وغيرها، وذلك من خلال ما يلي:<sup>1</sup>
- أ. المساهمة في توفير التمويل للتجارة الداخلية بالسلع الاستهلاكية سواء كانت سلعة معمرة أو سلع ضرورية أو غيرها وتوفير التمويل لتجار الجملة والتجزئة والمستهلكين من أفراد المجتمع.
- ب. المساهمة في توفير التمويل للنشاطات الإنتاجية من خلال تمويل المنتجين للسلع والخدمات لتلبية احتياجاتهم لشراء المواد الأولية والسلع الخام والمواد الخام..

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(295-299).

ج. تشجيع الصادرات من السلع المنتجة محليا، وبالشكل الذي يشجع على التوسع في الإنتاج المحلي من السلع التصديرية.

د. توفير التمويل للآلات والمعدات اللازمة لإقامة المشروعات الإنتاجية... الخ.

#### 7. شبهات أثرت حول المراجعة للآمر بالشراء:

على الرغم من أن المراجعة للآمر بالشراء هي أكثر صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية إلا أنها أكثرها إثارة للجدل، وذلك نظرا للشبهات التي أثرت حولها، ومن بين هذه الشبهات نذكر:

أ. الشبهة الأولى: بيع المراجعة يتضمن بيع الإنسان ما لا يملك ذلك أن البنك الإسلامي يبيع للعميل السلعة قبل أن يملكها لأنه يصاحبه وعد بالشراء، وقد فهم الرسول صلى الله عليه وسلم يبيع الإنسان لما لا يملك أو ما ليس عنده.

وقد رد على الشبهة الأولى بان البنوك الإسلامية تقوم بشراء السلعة وتملكها أولا ثم يبيعها للآمر بالشراء.<sup>1</sup>

ب. الشبهة الثانية: هذه المعاملة تعتبر بيعتين في بيعة وقد فهم الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه "من باع بيعتين فله أو كسهما أو الرب"، والإلزام بالوعد جعلها عقدا فأصبحت بيعتان في بيعة.

ورد على هذه الشبهة الثانية بان البنوك الإسلامية لا تعرض أن تباع شيئا وإنما تتلقى طلبا بالشراء من العميل، حيث أنها لا تقوم بالبيع أو توقيع أي عقد إلا بعد تملكها للسلعة وتحملها مخاطرها التي تتضمن إمكانية تلفها أو عدم مطابقتها للمواصفات التي أمر بها العميل.<sup>2</sup>

ج. الشبهة الثالثة: عدم صحة الإلزام بالوعد.

وقد رد على الشبهة الثالثة أن الإلزام بالوعد المرر يحقق استقرار المعاملات ويضمن الحقوق، كما يمكن للبنوك الإسلامية الاستغناء عن الإلزام بالوعد بالشراء واستبداله بحق الخيار في عقد الشراء الأول وهو أن يترك البنك لنفسه خيار إمضاء عقد البيع أو فسخه خلال مدة معينة، تكون كافية لمعرفة مدى جدية المتعامل الأول (الآمر بالشراء)، فإن تراجع هذا الأخير، أمكن ذلك البنك من أن يعيد السلعة إلى بائعها الأول، فتتحقق الحماية التي كان سيوفرها له الوعد بالشراء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص 134 .

<sup>2</sup> جميل أحمد، "الدور التنموي للبنوك الإسلامية" مرجع سابق، ص 146 .

<sup>3</sup> أبو غدة عبد الستار، " المصرفية الإسلامية- خصائصها وآلياتها، وتطويرها"، مرجع سابق، ص 7 .

كما يمكن للبنك في حالة المراجحات الدولية أن يأخذ بعدم الإلزام بالوعد، إلا أنه يستبدله بتوقيع الأمر بالشراء على مستندات تلزمه بتحمل الأضرار التي قد تلحق بالبنك نتيجة لعدول الأول عن شراء السلعة محل المراجعة للأمر بالشراء.<sup>1</sup>

### 8. مثال عن بيع المراجعة<sup>2</sup>:

قام البنك الإسلامي بتمويل شراء خمسة آلاف طن أرز مستور بسعر 200 دينار للطن، وبهامش ربح 4%، على أن يتم القيام بالعملية خلال شهرين، والضمان هو التخزين المشترك للبضاعة:

المبلغ الذي سيدفع المتعامل للبنك في نهاية العملية:

- قيمة البضاعة المستوردة:  $200 \times 5000$

= 1.000.000 دينار.

- ربح العملية:  $100/4 \times 1.000.000$ .

= 40.000 دينار.

- المبلغ الذي يدفعه المتعامل للبنك:  $40.000 + 1.000.000$

= 1.040.000 دينار.

### 9. الفرق بين الربح في البيع والربا: تتضح الفروق الجوهرية على النحو التالي:<sup>3</sup>

- الربح ينتج عن تملك البنك الإسلامي للسلعة وتصرفه فيها. بينما الربا ينتج عن تأجير النقود للعملاء في البنوك الربوية.

- الربح غير مضمون للبائع. أما الزيادة في القرض الربوي مضمونة للمقترض. فهناك مخاطر يتحملها البائع نتيجة تملكه للسلعة وتصرف فيها. أما المرابي فلا يتحمل هذه المخاطر.

- الربح في البيع يؤخذ مرة واحدة، بينما قد يؤخذ الربا أكثر من مرة إلى أن يصل أضعافاً مضاعفة.

رابعاً- بيع السلم:

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص 135 .

<sup>2</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 324

<sup>3</sup> محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص (136-137).



يقوم هذا الأسلوب من التمويل على نوع من البيوع التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ونظمتها، هذا البيع هو بيع السلم، الذي نتناوله من خلال : تعريف السلم وبيان شروطه.

### 1. تعريف بيع السلم:

- لغةً: السلم يعني أسلم الشيء إليه، أي دفعه إليه.<sup>1</sup>
- اصطلاحاً: هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات، ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل ، وتستخدم البنوك الإسلامية هذه الصيغة عادة لتمويل القطاع الزراعي.<sup>2</sup>

- ويعرف كذلك بأنه "بيع يتضمن مبادلة مال بمال، والذي هو عادة مبادلة سلعة معينة بالنقود، فإذا كان هذا التبادل فوراً سمي البيع بيعاً نقدياً، وإذا تم استلام السلعة واجل دفع ثمنها سمي هذا بيع آجل، أما إذا تم استلام ثمن السلعة وتأجيل تسليم السلعة لمدة معينة سمي هذا بيع السلم. أي أن بيع السلم هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقاً أي بموعد معين ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلاً والسلعة أجلاً أو بيع موصوف في الذمة ببدل يتم دفعه فوراً."<sup>3</sup>

### 2. مشروعيته:<sup>4</sup>

حكم السلم الجواز، إذ هو من البيع، والبيع جائز، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم " متفق عليه. وقول ابن عباس رضي الله عنهما: " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث " متفق عليه.

### 3. شروط السلم:

عقد السلم مثله مثل كل العقود، لا بد فيه من توفر شروط الصحة فيه، وهي الإيجاب والقبول وأهلية التعاقد، ويشترط لصحة السلم ما يلي:<sup>1</sup>

<sup>2</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص331.

<sup>3</sup> كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص(181-182).

<sup>3</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص331.

<sup>2</sup> ابو بكر جابر الجزائري، "منهاج المسلم"، مرجع سابق، ص353.

- أ. لا بد من بيان جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره.
- ب. معرفة أماكن وجود السلم فيه ملك البائع عند حلول الآجل.
- ج. أن يكون الثمن معلوما حال العقد مقبوضا في المجلس.
- د. أن يكون الآجل بالنسبة للمسلم فيه معلوما، ويصح تعجيل المسلم فيه قبل حلول الآجل.
- هـ. تحديد مكان إبقاء المسلم فيه عند حلول الآجل إذا كان له حمل ومؤونة.
- و. أن يخلو البدلان من علت الربا، وهما اتحاد القدر والجنس.

ومن الشروط السلم أيضا:

- إذا انقطع المسلم فيه بعد حلول الآجل كان المسلم بالخيار بين فسخ السلم أو انتظار وجوده حتى يمكن تسليمه.
- لا يجوز التصرف في رأس مال السلم قبل قبضه.
- يمنع التصرف في المسلم فيه قبل قبضه لأنه مبيع والتصرف في المبيع قبل قبضه لا يجوز.

#### 4. أشكال بيع السلم: يتخذ بيع السلم أشكال عديدة، منها:<sup>2</sup>

**1-4 بيع السلم البسيط:** وهو الذي يتم بموجبه قيام المصرف الإسلامي بدفع الثمن (السلم) للمتعامل عاجلا، أي حالا، واستلام السلعة (المسلم فيه) آجلا، أي لاحقا بموعد معين ومحدد ومتفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار، أو المزارعين، أو الصناعيين، أو المقاولين، والحرفيين وغيرهم ممن يقوم بالنشاطات الاقتصادية.

**2-4 بيع السلم الموازي:** وهو الذي يقوم فيه المصرف الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم البسيط إلى طرف ثالث وبصيغة السلم كذلك وبهذا يحصل المصرف على ربح نتيجة عمليات الشراء والبيع هذه عن طريق بيع السلم، أي نتيجة المتاجرة بالسلعة.

**3-4 بيع السلم بالتقسيت:** وهو أن يتم الإتفاق على تسليم المسلم فيه، أي السلع بإقساط، أو دفعات وليس دفعة واحدة، وكذلك تسليم السلم أي الثمن بدفعات وليس دفعة واحدة، وذلك بان يسلم

<sup>3</sup> حسن محمد إسماعيل، "التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية"، ندوة: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، 25-27 رجب 1317هـ/ (18-20 يناير 1993م)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م، ص42.

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(348-349).

المصرف الإسلامي دفعة معينة من مبلغ بيع السلم، ويتسلم لاحقاً ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى، ويتسلم لاحقاً ما يقابلها، وتستمر العملية وحسب ما هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

### 5. الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لبيع السلم:

إن بيع السلم يحتل أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة، من خلال الدور الذي يمكن أن يؤديه في المجتمع والإقتصاد، وهي في النقاط التالية:<sup>1</sup>

- أ. المساهمة في تحقيق احتياجات أفراد المجتمع، حيث انه يلي حاجة المسلم الذي يتعاقد بموجب بيع السلم على السلعة التي يحتاجها، وفي وقت حاجته لها.
- ب. المساهمة في تلبية الاحتياجات الاستهلاكية، ومن ثم الإسهام في رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع.
- ج. المساهمة في تنشيط الزراعة، وتحقيق التطور فيها خاصة باعتبارها القطاع الرئيسي في الدول النامية.
- د. رفع الدخل ومعالجة البطالة واسعة الانتشار في الدول النامية... الخ

### خامساً- البيع الآجل:

تحتل عمليات بيع الأجل أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، سواء كان الدفع المؤجل يتم بدفعة واحدة أو بدفعات (أقساط)، وذلك نتيجة التنوع والتعدد وبشكل سريع في الاحتياجات، وبذات الاستهلاكية منها نتيجة التعدد الكبير والتنوع الواسع في المنتجات و المرتبطة بتطور الإقتصاد وقدرته على الإنتاج.

### 1. تعريف بيع الآجل:

وهو عكس السابق، حيث يعني:

- قيام "البنك بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة لجزء من هذا الثمن، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط"<sup>2</sup>.
- وهو إضافة إلى ذلك "بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقدا"<sup>3</sup>، بشرط أن يكون هناك إتفاق بين البائع والمشتري على ذلك.

### 2. مشروعيته:

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص(341-348).

<sup>2</sup> محسن أحمد الخضيري، " البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص142 .

<sup>3</sup> جميل أحمد، " الدور التنموي للبنوك الإسلامية" مرجع سابق، ص153 .

لقد اختلف أهل العلم في شرعية بيع الآجل فمنهم من حرمه واعتبره من قبل الربا سواء كان قرضاً أو بيعاً، ومنهم من أجازته باعتبار الثمن في البيع الآجل جائز لان الأصل في المعاملات الإباحة إما ما حرم حلالاً أو أحل حراماً. لقد تم إجازة زيادة ثمن السلعة في المستقبل عن ثمنها الحالي وهذا ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي\* المنعقد في دورته مؤتمره السابع بجدة بشأن البيع بالتقسيط، من بين ما نص عليه بان البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

### 3. شروط بالبيع لآجل: يتضمن البيع لآجل عدة شروط منها:<sup>2</sup>

- أ. أن لا تكون السلعة المباعة وثنها من الأصناف الربوية التي لا يجوز بيع بعضها ببعض بالأجل (بالنسيئة)، أي وجوب اختلاف المال الذي تتم مبادلتها عاجلاً عن المال الآجل.
- ب. في حالة اختلاف ثمن البيع الآجل عن الثمن الفوري (النقدي) وحسب فترة السداد، فان هذا يوجب الإتفاق على الثمن ومدة السداد وطريقته في العقد ابتداءً.
- ج. لا يحق للبايع في البيع الآجل المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد له في العقد.
- د. اشتراط تسليم السلعة المباعة في بيع الأجل فوراً وحال التعاقد، لان الثمن هو المؤجل في البيع هذا.
- هـ. لا يجوز للبايع أن يشتري ما باعه بأجل، بثن نقدي أقل، لان هذا الفرق بين ثمن بيع السلعة للمشتري، ومن ثم شراؤها منه والذي هو أقل، يعتبر ربا ومحرم شرعاً، ويصبح الهدف من البيع والشراء هو الوصول إلى إقراض واقتراض ربوي، وليس البيع والشراء حقيقة.
- و. لا يجوز للمشتري أن يشتري السلعة بثن مؤجل، ثم يبيعها بثن معجل أقل، للحصول على النقود، لان هذا لا يمثل بيع وشراء حقيقي، وإنما الحصول على نقد مقابل الفرق بين ثمن الشراء وثن البيع، والذي يعتبر ربا محرم شرعاً.

### 5. الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لبيع الآجل:

تبرز أهميته من خلال توسيع النشاطات الاقتصادية في المجتمع بدءاً بالإنتاج ومروراً بالتوزيع والتبادل من خلال النشاط الذي يمارسه التجار، وانتهاءً بالاستهلاك، وهذا ما يقود إلى الإسهام في تطوير الاقتصاد وتنميته.

### 6. مقارنة بين التمويل بالبيع الآجل والتمويل بالقروض:

ومن أجل إثبات مشروعية تمويل البيع لآجل واختلافه عن التمويل بالقرض، تتم المقارنة بينهما من خلال الجدول التالي:

\* قرار رقم (7/2)64 للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة: 9-14 ماي 1992م، واستكمالا للقرار ، (6/2)51.

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص355.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص(357-358).

## الجدول رقم (06): مقارنة بين التمويل بالقرض والتمويل ببيع الآجل.

التفاصيل	التمويل بالقرض	التمويل ببيع الآجل
1 - علاقة المشتري بالدائن	تبدأ بعقد دين وتنتهي بعلاقة مديونية، والدائن ليس شرطاً أن يكون البائع.	تبدأ بعقد بيع وشراء وتنتهي بعلاقة مديونية والذي هو البائع.
2 - الوسيط في التعامل	غير موجود لأن الدائن يسلم نقداً ويستلم نقداً.	البضاعة لان البائع يسلم بضاعة ويستلم نقداً.
3 - العائد	فائدة محددة حسب مبلغ القرض ومدته.	الربح محدد حسب مبلغ التمويل ومدته.
4 - آثار زيادة أجل السداد بعد إتمام العقد (حالة التعثر)	تستمر الفوائد على التأجيل وقد تزداد.	لا تتم زيادة مبلغ التمويل والذي هو السعر+الربح.
5 - المخاطرة	لا يتحمل الدائن مخاطرة لأنه يسلم نقداً ويستلم نقداً.	يتحمل البائع مخاطرة للفترة التي تبقى السلعة في ملكيته.

المصدر: يوسف حسين محمد عاشور، "إدارة البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، فلسطين، 1998م، ص231.

## سادساً- المزارعة:

إن المزارعة يمكن أن تعتبر من الصيغ الأكثر أهمية، في عمل البنوك الإسلامية، وفي استخدامها للموارد المتاحة لديها واستثمارها من خلال هذه الصيغة التي تتفق مع طبيعة البنوك الإسلامية وأهدافها في خدمة المتعاملين معها، والمجتمع، والإقتصاد ككل، حالها في ذلك حال الإصطناع، نظراً لان القطاعين الأساسيين في الإقتصاد هما الزراعة، و الصناعة ولان الزراعة تحتل أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية.

## 1. تعريف المزارعة:

- لغةً: المزارعة مأخوذة من الزرع، وهو ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جمال عمارة، "اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق"، مرجع سابق، ص90.

- إصطلاحاً: المزارعة عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة، على أن يكون الناتج منها مشتركاً بينهما حسب الاتفاق.<sup>1</sup>
- وتعرف أيضاً "على أنها شركة بين طرفين أو أكثر، لدى احدهما الأرض التي لا يستطيع زراعتها، ويقدم الآخر العمل والجهد والخبرة والقدرة في زراعتها"<sup>2</sup>.

ويفهم هنا أن المراد ليس زراعة الأشجار التي تبقى طويلاً حتى تؤتي ثمرها كالنخيل، وإنما المقصود بالزرع هو الحبوب والحنطة والشعير ونحوها...

## 2. مشروعيتها:

أجاز المزارعة جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، ودليلهم معاملته صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع وثمر، وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع وثمر، فكان يعطي أزواجه مائة وسق (ثمانون وسقا ثمراً وعشرون وسقا شعيراً).<sup>3</sup>

## 3. أنواع المزارعة:<sup>4</sup>

- أ. أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- ب. أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين، على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- ج. أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.
- د. أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان، والعمل من طرف ثالث.
- هـ. الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

## سابعاً- المساقاة:

ترتبط المساقاة بعمليات الإنتاج الزراعي وبالتالي ف أنها جزء من العمليات الإنتاجية المرتبطة بالقطاع الزراعي وتحتل أهميتها من أهمية هذا القطاع في الإقتصاد.

<sup>1</sup> أحمد علي عبد الله، "صبيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني"، ندوة: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، 14-20 ماي 1991 (29 شوال-06 ذو القعدة 1411هـ)، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1991م، ص109.

<sup>2</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص364.

<sup>3</sup> أبو بكر جابر الجزائري، "منهاج المسلم"، مرجع سابق، ص363.

<sup>4</sup> أحمد علي عبد الله، "صبيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني" مرجع سابق، ص(109-110).

## 1. تعريف المساقاة:

- لغةً: سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي.<sup>1</sup>
- إصطلاحاً: المساقاة هي معاقدة على أن يدفع شخص شجرة أو زرعة إلى شخص آخر يتعهده بالسقي والحفظ والتربية مقابل جزء شائع معلوم من ثمره.<sup>2</sup>
- وتعرف أيضاً: "عن إتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الآخر في الإتفاق وبذات الأشجار والبساتين (النخيل أو الفواكه وغيرها)، وقسمة الحاصل بينهما وحسب الإتفاق بينها، أي أن من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة ومتفق عليها من ناتج الأشجار مسبقاً وعند العقد"<sup>3</sup>.

أي أن المساقاة هي شكل من أشكال التعاون أو الشراكة بين صاحب الأرض الذي يمتلك زرعاً والعامل الخبير بشؤون الزراعة، يقوم فيها العامل بتقديم كل ما يحتاجه الزرع من سقي وتايير وتسميد ومحافظة وعناية إلى مدة معلومة بينهما، مقابل جزء متفق عليه من الغلة.

## 2. مشروعيتها:

المساقاة جائزة شرعاً، والأصل في جوازها عمله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين من بعده. فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها (أي من أرض خيبر) من زرع وثمر"، كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.<sup>4</sup>

3. أركان المساقاة:<sup>5</sup>

- أ. توافر الأهلية في المتعاقدين.
- ب. أن يكون الناتج مشاعاً، والعائد محددًا بنسبة معلومة من الثمر المشاع كالنصف أو الثلث.
- ج. أن تكون المساقاة على الشجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا خلف عليها.

<sup>1</sup> كمال منصوري، "استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف إلى الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000م-2001م، ص89.

<sup>2</sup> جمال لعمارة، "اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق"، مرجع سابق، ص78.

<sup>3</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(370-371).

<sup>4</sup> أبو بكر جابر الجزائري، "منهاج المسلم"، مرجع سابق، ص362.

<sup>5</sup> محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص179.

## ثامناً- الإستصناع:

يعتبر الإستصناع من الصيغ المهمة التي يمكن أن تمارس من خلالها البنوك الإسلامية دوراً مهماً سواء للمتعاملين معها، أو للمجتمع والإقتصاد ككل وهذا يأتي من أهمية المجال الذي ترتبط هذه الصيغة بالتعامل فيه، وهو التصنيع.

## 1. تعريف الإستصناع:

- لغةً: الإستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر إستصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه.<sup>1</sup>

- إصطلاحاً: عقد بين طرفين يقوم أحدهما الصانع بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للتزاع) للطرف الآخر (المستصنع)، على أن المواد اللازمة للصنع المواد (الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً.<sup>2</sup>

- ويعرف أيضاً على أنه "عقد من العقود التي يتم بموجبها تقدم العميل للبنك بغرض تصنيع أو بناء سلعة غير جاهزة حالياً بمواصفات معينة، ويقوم المصرف بتلبية رغبة العميل وتوفير تلك السلعة بعد تصنيعها وفق المواصفات المحددة من قبل العميل، وهو من عقود البيوع"<sup>3</sup>.

## 2. مشروعيته:

تستند مشروعية الإستصناع إلى السنة النبوية الشريفة، وإلى الإجماع العلمي، وإلى الحاجة التي تدعو إلى الأخذ به، خاصة إذا تم الأخذ في الاعتبار أن الفقه الإسلامي اهتم على اختلاف مذاهبه بعملية الإستصناع (التصنيع) مقدماً لها من الضوابط والأحكام والشروط ما يجعلها تتفق وأصول الشريعة الإسلامية.<sup>4</sup>

## 3. شروط الإستصناع:

أن الذي يرون في الإستصناع عقداً ونوعاً خاصاً من البيوع يضعون له شروط منها ما يلي:<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص118.

<sup>2</sup> محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص101.

<sup>3</sup> محمد البلتاجي، "صيغ التمويل الإسلامية (2) .. بيع الإستصناع"، صحيفة الإقتصادية الإلكترونية، السعودي، العدد 5368، 22 جوان 2008م.

<sup>4</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(380-381).

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص(382-383).



أ. أن يوفر الذي يقوم بعملية الإستصناع(الصنع) مستلزماً هذه العملية، إضافة إلى العمل اللازم لذلك.

ب. إن يكون الإستصناع في السلع التي يتم التعامل بها فعلاً في الأسواق.

ج. إن الإستصناع يعتبر عقداً وليس وعداً، ومن ثم يكون ملزماً لأطرافه.

د. أن ما يتم صنعه ينبغي أن يكون معلوماً في مواصفاته من حيث جنسه ومقداره ونوعه.

هـ. أن يكون محل الإستصناع أي ما يتم صنعه حلالاً، ولا يقود إلى الحرام.

و. لا يشترط دفع الثمن وقت التعاقد في الإستصناع.

ز. أن لا يتم التعامل بصيغة الإستصناع بالأصناف الربوية التي لا يجوز التعامل بها.

ح. تحديد مكان التسليم.

#### 4. الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للإستصناع:

يمكن تحديد الدور الإقتصادي والاجتماعي للإستصناع كالأتي:<sup>1</sup>

- يمكن استخدام هذه الصيغة في تمويل المشروعات الضخمة والمرفعة الثمن والتي لا تستطيع المراجعة تمويلها مثل : تمويل عملية شراء السفن والطائرات...إلخ.
- تساهم أيضاً في الاستغلال الأمثل للمهارات وتوليد الدخل<sup>2</sup> وتخفيض معدلات البطالة من خلال توفير مناصب شغل باعتبار أن الإستصناع عادة ما يتطلب استخدام مهارات معينة(حرفيين).
- تساعد المستصنع على تلبية حاجته باعتباره غالباً ما يكون مفتقراً للخبرة الكافية لتقييم المشروع أو الوقت اللازم لتابعته أو المال الحاضر لتمويله.
- عمليات الإستصناع تحرك عجلة الإقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخل وتزيد من الطلب الفعال.

#### تاسعاً- الإجارة أو التأجير:

تحتل الإجارة أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وخاصة في ظل الكلفة المرتفعة لما يتم تأجيره، والتي يعجز فيها المستجير عن توفير كلفة شراؤه وامتلاكه، أو أن التأجير يمكن أن يكون أكثر جدوى من الناحية الإقتصادية من شراء الأصل المؤجر وامتلاكه، أي أن كلفة استجاره تقل عن كلفة شراؤه، أخذاً بالاعتبار استخدام المستأجر للأصل المؤجر، والذي قد يرتبط بفترات زمنية قصيرة ومحددة، وبصورة غير مستمرة، والإجارة ممكن أن ترتبط بممارسة وعمل معظم القطاعات الإقتصادية، كالزراعة والصناعة والتشييد، وغيرها.

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص194 .

<sup>2</sup> فليح حين خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص389.

## 1. تعريف الإجارة:

- لغةً: الإجارة في اللغة اسم للأجرة وهي كراء أو أجير.<sup>1</sup>
- إصطلاحاً: هي تملك المنافع بعوض، سواء كان ذلك العوض عينا أو دينا أو منفعة.
- وفي تعريف آخر "الإجارة والتي يمثلها الإيجار الذي يدفع مقابل الأصل المؤجر، هي المقابل أو الثمن مقابل المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الأصل طيلة فترة استئجاره واستخدامه"<sup>2</sup>.

2. مشروعيتها<sup>3</sup>:

الإجارة جائزة، لقوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّحَدَّثَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾<sup>4</sup> وقوله ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَ تَقْوَى الْأَمِينِ﴾<sup>5</sup> ، وقوله ﴿عَلَى أَنْ تُأْجِرَ بِي تَمَانِي حَجَجٍ﴾<sup>6</sup> ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره"، ولاستئجاره صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر في هجرتهما رجلاً خريئاً من بني الدليل يرشدهما إلى دروب المدسنة ومسالكها.

وتنقسم الإجارة عند الفقهاء باعتبار تنوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين:

- إجارة أعيان: كاستئجار الدور والأراضي والسيارات ونحوها.
- إجارة أعمال: كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال.

## 3. أشكال الإجارة أو التأجير:

تطورت بدرجة كبيرة في الوقت الحاضر أشكال الإجارة أو التأجير بحيث تتخذ أشكال عديدة تناسب والحاجة إليها، ومن هذه الأشكال ما يلي:

**1-3 التأجير التمويلي (التأجير المنتهي بالتمليك):** هو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاج المستأجرون إلى خدماتها؛ سواء كانوا أفراد أم مؤسسات عامة أو خاصة، ثم يؤجرها لهم على مدة فترة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد. وقد ينتهي هذا التأجير

<sup>1</sup> نزيه حماد، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، مرجع سابق، ص26 .

<sup>2</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص393.

<sup>3</sup> أبو بكر جابر الجزائري، "منهاج المسلم"، مرجع سابق، ص362.

<sup>4</sup> سورة الكهف، الآية 77.

<sup>5</sup> سورة القصص، الآية 26.

<sup>6</sup> سورة القصص، الآية 27.

بتمليك الأصول والمعدات أو الأجهزة والآلات، والمساكن والمحلات، محل العقد للمستأجرين، وفي هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعاً حقيقياً، ويكون الشراء تأجيرياً، ويتم حساب القسط بحيث يؤدي خلال مدة التعاقد إلى تعويض رأسمال الأصل المؤجر وتحقيق عائد مناسب للمستثمر.<sup>1</sup>

#### أ. مزايا التأجير التمويلي:

يُحصل البنك المؤجر من خلال هذه الصيغة على:

- عائد مناسب على أمواله المستثمرة في شراء الأصل.

- حفظ حقوقه فيما يتعلق بملكيته للأصل المؤجر.

- مزايا ضريب من خلال خصم أقساط اهتلاك الأصل من الربح الخاضع للضريبة.

أما بالنسبة للمستأجر فهو يستفيد من هذه الصيغة من خلال:

- تحقيق مزايا ضريبية بدفعه للأقساط الإيجارية التي تعتبر تكلفة يتم تخفيضها من قيمة الربح الخاضع للضريبة.

- التمتع بحق الانتفاع بهذا الأصل إضافة إلى توفير سيولة ذاتية من خلال حصوله على تمويل كامل للأصل المؤجر بما يمكّنه من تخفيف العبء على رأس المال العامل لديه.<sup>2</sup>

**2-3 التأجير التشغيلي:** وهو التأجير الذي يرتبط باستخدام وتشغيل الأصول التي يتم تأجيرها، كاستئجار السيارات، أو الحاسبات الالكترونية، أو أجهزة تصوير المستندات، أو معدات البناء، أو الآلات والمكائن المستخدمة في العمليات الزراعية أو الصناعية، وما إلى ذلك.<sup>3</sup>

وفي الغالب يكون التأجير التشغيلي هو لفترة زمنية قصيرة الأجل، وقد يتم لفترة زمنية أطول، إلا أنه لا يمتد عادة ليشمل العمر الإنتاجي للأصول المؤجرة، أي عمر استخدامها بالضرورة.

عاشراً - عقد التوريد "الاستجلاب".

#### 1. تعريف التوريد:

- لغةً: فعله أورد، يقال أورد فلان الشيء أي أحضره، واستورد السلعة ونحوها أي جلبها من خارج البلاد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص(187-188).

<sup>2</sup> محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص 169.

<sup>3</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 395.

<sup>4</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 132.

- إصطلاحاً: هو عقد على موصوف في الذمة، يدفع جملة، أو مقسطاً، في زمن ومكان معينين بثمن معلوم مؤجل جملة أو أقساطاً.<sup>1</sup>

2. مشروعيتهما: عقد التوريد في جوهره ومضمونه عقد من عقود المعاوضات ينتهي بتملك السلعة للمشتري، والثمن للبائع بصورة مؤبدة، وهذا يتحقق مفهوم البيع شرعاً، وهو من قبيل (بيوع المواصفات) لا (بيوع الأعيان) حيث أن الوصف غالباً أو العينة (الأنموذج) هو وسيلة التعريف بالمبيع لا الرؤية والمشاهدة. وعقد التوريد جائز شرعاً، لا يدخل في النهي النبوي عن بيع الكالئ بالكالئ، ولا عن بيع ما ليس عنده، الغرر فيه مغتفر، والحاجة إليه عامة، وهو قريب من عقد الإستصناع عند الحنفية. ومن ثم يعد في مضمونه ومدلوله صيغة جديدة من صيغ البيع، ونوعاً منه متفقاً معه في الأهداف ابتداء وانتهاء، متميزاً عنه تأجيل العوضين: المبيع والثمن إلى وقت محدود في المستقبل. فالمعقود عليه يدفع جملة في وقت واحد أو أقساطاً في أزمان متفاوتة حسبما يتم عليه الإتفاق، وينص عليه العقد، وقفي كلتا الحالتين يكو ندفع الثمن مؤجلاً جملة أو أقساطاً.<sup>2</sup>
3. إشكالية عقد التوريد: تتمثل إشكالية هذا العقد في غياب العوضين عن مجلس العقد (المبيع والثمن)، إذ لا يوجد بين أنواع البيع الجائزة ما يماثله بينهما.

حيث حصر الجائز منها وصفاً وعنواناً ابن المهام بقوله: "البيع الجائز، وغير جائز، والجائز ثلاثة أنواع: بيع الدين بالدين وهو السلم، وبيع العين بالعين وهو المقايضة، وبيع العين بالدين وهو البيع المطلق، وغير الجائز ثلاثة أنواع: باطل وفساد، وهو ما ليس بمال كالخمر والمدير، والمعدوم كالسمن في اللبن، وغير مقدور التسليم كالأبق، وموقوف حصره في الخلاصة في خمسة عشر..."<sup>3</sup>

كما عد في المذهب الحنبلي غياب العوضين عن مجلس العقد من قبيل بيع الدين بالدين يقول البهوتي: "ولا يصح بيع ما لا يملكه البائع، ولا إذن له فيهن لحديث حكيم ابن حزام مرفوعاً (لا تبع ما لا تملك) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه (إلا موصوفاً) بصفا السلم (لم يعين) فيصبح، لقبول ذمته للتصرف (إذا قبض) المبيع (أو) قبض (ثمنه بمجلس العقد) فان لم يقبض أحدهما فيه لم يصحح لأنه يبيع دين بدين، وقد هي عنه"، هذه إشكالية عقد التوريد.

<sup>1</sup> عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد التوريد-دراسة فقهية تحليلية"، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان، 1994م، ص(14-15).

<sup>2</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص(132-133)

<sup>3</sup> الكمال ابن المهام، "فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ"، مطبعة الباي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، الجزء السادس، 1389هـ/1970م، ص400.

## المبحث الثالث: تحديات البنوك الإسلامية

على الرغم من الانتشار الواسع الذي شهدته البنوك الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية إلا أنها تواجه جملة من المصاعب والتحديات والتي تجعل من تأديتها لعملها وممارستها لنشاطها مهمة صعبة، حيث يتوقف نجاحها ونموها وسعيها نحو الازدهار والتفوق على مدى قدرتها على مواجهة هذه التحديات وتجاوزها.

**المطلب الأول: المشاكل والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية.**

تعرض البنوك الإسلامية إلى مجموعة من التحديات والصعوبات والتي من أهمها:

1. تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية وعدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والذي أدى إلى تشتت أفكار المسؤولين عن إدارة البنك<sup>1</sup> ، وهذا راجع إلى مجموعة المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات والتي من بينها:<sup>2</sup>
  - أ. نقص خبرة ومعرفة هؤلاء الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة وهذا يعني صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية محددة.
  - ب. التطور السريع والمتواصل في المعاملات الإقتصادية وخاصة منها المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها.
  - ج. عدم التعاون مع هذه الهيئات من قبل مسؤولي إدارة المصرف مما يسمح بوجود مخالفات شرعية من قبل موظفي البنك تؤدي في النهاية إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.
  - د. عدم الإلمام من طرف هذه الهيئات بالمعاملات المصرفية والمالية الحديثة، قد يجعلها محل استغلال من قبل إدارة المصرف كلاجوء هذه الأخيرة مثلا إلى صياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا أو حذف جزء منه، وعليه فإن إباحة المعاملة محل التساؤل يتوقف على ما تقدم للهيئة من تفاصيل عنها.

2. تعاني البنوك الإسلامية نقصا شديدا في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالأعمال المصرفية القائمة على أسس إسلامية، فهي إما تتوافر على إطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس، أي توافر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية، ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة.<sup>3</sup>
3. معظم اللوائح والقوانين التي تنظم النشاط المصرفي غير ملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية ذلك لأنها وضعت لتناسب عمل البنوك التجارية، وعليه فإن الكثير من هذه القوانين تتضمن أحكاما لا تناسب على الإطلاق عمل البنوك الإسلامية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 78 .

<sup>2</sup> حمزة عبد الكريم حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 39 .

<sup>3</sup> محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص 274 .

4. يلزم البنك المركزي كافة البنوك بما فيها البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه، مقابل منحها فوائد على تلك الودائع، وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة أو الحصول على مقابل لتلك الودائع، باعتبارها لا تتعامل بالفائدة، كما لا يمكنها اللجوء إليه في حالة نقص السيولة لديها، وهذا يعني عدم استفادتها من وظيفته باعتباره الممول الأخير لكافة البنوك ل أنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها.<sup>2</sup>
5. تتعامل البنوك الإسلامية أكثر بصيغ التمويل ذات العائد الثابت مثل المراجعة، على حساب الصيغ ذات العائد المتغير مثل المضاربة والمشاركة، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها تفضيل عملائها للصيغ الأولى على حساب الثانية، باعتبار أن الأخيرة تضطرهم إلى كشف سجلات مفصلة عن أعمالهم إضافة إلى عدم قدرتهم على تملك المشروع إلا بعد فترة طويلة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمشاركة المتناقصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعاني الصيغ ذات العائد المتغير مجموعة من المعوقات تجعل التعامل بها أمرا صعبا، كل هذه الأمور تجعل البنوك الإسلامية تركز عملها في الصيغ ذات العائد الثابت على حساب الصيغ ذات العائد المتغير وهذا يعني زيادة تعرضها للمخاطر الناجمة من عدم تنوع محفظتها الاستثمارية.<sup>3</sup>
6. يتسم معظم مودعي البنوك الإسلامية بعدم القدرة على فتح حسابات استثمار لهم، وذلك راجع لانخفاض دخولهم، أما القادرين منهم وهم قلة، فهم يفضلون الربح السريع مما يجعل البنوك الإسلامية تحصر عملها في الاستثمارات قصيرة الأجل والتي لا تحقق تنمية اقتصادية شاملة للمجتمع على المدى الطويل، وهذا يعني أن اجتذاب المودعين للتعامل معها خاصة في مجال الاستثمار يعتبر أكبر تحد بالنسبة للبنوك الإسلامية.<sup>4</sup>
7. توجد صعوبة كبيرة في استخدام الأدوات المالية الإسلامية لسد الاحتياجات المؤقتة للسيولة النقدية للمصرف الإسلامي وذلك لعدم توافر سوق للاقتراض قصيرة الأجل فيما بين المصارف الإسلامية، كما أن عملية التجارة في الأدوات المالية الإسلامية تكتنفها صعوبات تنفيذية لأن معدلات العائد عليها تبقى مجهولة حتى تاريخ استحقاقها.<sup>5</sup>
8. زيادة حدة المنافسة، فعلى الرغم من أن البنوك الإسلامية نجحت في حشد مبالغ كبيرة من الأموال إلا أن المحافظة على معدل نمو معقول في المستقبل يتطلب الكثير من الجهد ذلك أن زيادة ودائع البنوك الإسلامية ليس راجعا لخدمات أفضل أو إجراءات قدمتها وإنما راجع إلى الالتزام الديني بالنسبة للعملاء الذين كانوا يحتفظون مدخراتهم في البنوك التقليدية دون أخذ فائدة على ذلك أو يحتفظون بأموالهم داخل خزانتهم

<sup>1</sup> عبد المنعم القوصي، "الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم- الدوافع والأفاق"، مرجع سابق، ص 41 .

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> منور إقبال، أحمد أوصاف، خان طارق الله، "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، 2001م، ص 74.

<sup>4</sup> محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص 274 .

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 275 .

حيث جاءت البنوك الإسلامية لتحل هذا المشكل، ليجعل هذا الأمر البنوك الإسلامية تمارس نوعاً من الاحتكار على موارد هؤلاء الأفراد، إلا أن دوام الحال من الحال، خاصة مع التغيرات والتطورات التي يشهدها العالم حالياً، إضافة إلى ظهور العولمة وما يترتب عنها من تحرير للتجارة، ولجوء بعض البنوك التقليدية ومنها الغربية إلى فتح فروع تقدم خدمات مصرفية إسلامية<sup>1</sup>، خاصة وأن هذه البنوك لها ميزة كبيرة على البنوك الإسلامية من حيث الحجم والخبرة ومقدار تغطيتها للأسواق مما يعرض هذه الأخيرة إلى منافسة شديدة.<sup>2</sup>

9. وتكملة للمشكل السابق، فإن البنوك الإسلامية على الرغم من أنها استطاعت أن تحقق قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير منتجاتها يجعلها تنكيف مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها مازالت في بداية طريقها، ذلك أن معظم منتجاتها هي منتجات تقدمها البنوك التجارية تم تعديلها وفقاً للأحكام والضوابط الإسلامية، وإن لم تصل البنوك الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والابتكار فإن ذلك سيجعلها غير قادرة على مواجهة المنافسة.<sup>3</sup>

10. إن حجم البنوك الإسلامية أقل من الحجم المثالي، ما يعني أن ذلك سيؤثر على مقدرتها على الانتشار وفتح فروع جديدة، إضافة إلى عدم قدرتها على تنويع محفظتها المالية بسبب نقص سيولتها، باعتبار أن مواردها المالية غير كافية لتقليل المخاطرة من خلال تنويع هذه المحفظة.<sup>4</sup>

11. تساهم العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية في تدعيم نشاط البنوك التجارية على حساب الإسلامية منها وذلك من خلال تحرير التجارة الخارجية والعمليات الاستثمارية والقيام بالتحويلات من وإلى الخارج.<sup>5</sup>

12. هناك مسألة أخرى تعاني منها البنوك الإسلامية وهي تأخر المدينين الموسرين عن السداد، حيث يشكل هذا الأمر عائقاً كبيراً أمام البنوك الإسلامية، باعتبارها لا تستطيع أخذ أي فوائد على مدة التأخير لأن الشريعة الإسلامية حرمت الزيادة المشروطة على رأس المال في حين هذه المشكلة غير واردة لدى البنوك التجارية التي تلجأ إلى زيادة الفائدة كلما تأخر عن السداد.<sup>6</sup>

13. إن مودعي البنك التجاري يشملهم الضمان وهذا يعني أنهم يتحملون مجازفة أقل مما يتحملها مودعوا البنك الإسلامي، لذا تتوقع هذه البنوك معدلاً أعلى للعائد لتعويض المجازفة الإضافية "وقد تتحمل البنوك

<sup>1</sup> منور إقبال، أحمد أوصاف، خان طارق الله، "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص 70 .

<sup>2</sup> عبد المنعم محمد الطيب، "أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310، سبتمبر 2006م، ص 71 .

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 72 .

<sup>4</sup> منور إقبال، أحمد أوصاف، خان طارق الله، "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص 72 .

<sup>5</sup> عبد المنعم القوصي، "الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم - الدوافع والأفاق"، مرجع سابق، ص 41 .

<sup>6</sup> فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 82 .

الإسلامية بعض هذه الخسائر طوعيا في سنوات تكون فيها الربحية منخفضة بغية حماية نصيبها من السوق".<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الحلول والمقترحات.

كي تحقق البنوك الإسلامية أهدافها وتصل إلى تطلعاتها، عليها أن تواجه المشاكل والصعوبات التي تقف عائقاً أمامها خاصة في ظل الظروف الحالية المحيطة بالعالم الإسلامي وذلك من خلال:

1. القيام بتوحيد المفاهيم والرؤى من خلال تشكيل فتوى شرعية عالمية تلتزم جميع البنوك بتوجيهاتها وتوحد من خلالها المصطلحات المصرفية المتداولة في الواقع العملي.<sup>2</sup>
2. تكوين وتأهيل كوادر بشرية قادرة على تطوير وتحسين أداء البنوك الإسلامية مستقبلا وذلك بإجراء بحوث ودراسات تساهم في إيجاد صيغ شرعية تتلاءم مع التغيرات والتطورات السريعة في المعاملات المصرفية<sup>3</sup>، ويمكن تحقيق ذلك من خلال:<sup>4</sup>
  - أ. البحث عن علماء مختصين في فقه المعاملات المصرفية.
  - ب. تدعيم هيئة الفتوى الشرعية بمختصين في المجال المصرفي.
  - ج. وضع خطط وبرامج لتدريب العلماء وخريجي كليات الشريعة الإسلامية على كيفية القيام بالمعاملات المصرفية الحديثة، وذلك من خلال إيجاد مراكز علمية ومعاهد تتكفل بذلك.
3. ضرورة مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي سواء من ناحية التشريعات والقوانين الخاصة بالنظام المصرفي، أو من ناحية ممارسة البنك المركزي للرقابة عليها خاصة فيما يتعلق بحصولها على الموارد واستخداماتها، وعلاقتها مع البنوك التجارية.<sup>5</sup>
4. محاولة الاندماج والتكامل بين البنوك الإسلامية الأخرى وحتى مع التجارية الراغبة في القيام بأعمال وفقا للشريعة الإسلامية باعتباره أصبح ضرورة لا بد منها، خاصة مع ظهور العولة وما يصحبها من تحرير للمعاملات المالية والمصرفية، حيث يحقق الاندماج مجموعة من المزايا منها زيادة القدرة التنافسية، تحقيق وفورات الحجم الكبير، القدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد الإسلامية الذاتي من الموارد الإسلامية<sup>6</sup>، و"التوسع في استخدام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتوفير المعلومات والخدمات المصرفية بالوسائل الالكترونية الحديثة وبأقل تكلفة ممكنة"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> منور إقبال ، أحمد أوصاف، خان طارق الله، "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص 28 .

<sup>2</sup> عبد المنعم القوصي، "الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم- الدوافع والأفاق"، مرجع سابق، ص 42 .

<sup>3</sup> محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص 274 .

<sup>4</sup> حمزة عبد الكريم حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 39 .

<sup>5</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 423 .

<sup>6</sup> عبد المنعم محمد الطيب، "أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 73 .

<sup>7</sup> محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص 273 .



5. ضرورة الاهتمام بالدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية مثل زيادة الأهمية النسبية للقروض الحسنة من إجمالي استخدامها، جمع الزكاة وتوزيعها، توسيع اهتمامها إلى المجالات التعليمية والصحية ونشر الوعي الإسلامي... إلخ<sup>1</sup> ، فعلى الرغم من النمو الذي تشهده البنوك الإسلامية إلا أنها مازالت تتسم بضعف دورها الاجتماعي وقد يكون السبب في هو صغر حجمها من جهة والذي لا يسمح لها بالتوسع وفتح فروع في مناطق معينة، ومن جهة أخرى تركيزها على الاستثمار في مجال التجارة سواء كانت داخلية أم خارجية وتجاهلها التمويل في القطاعات الأسرية الصغيرة.<sup>2</sup>
6. لا بد أن تسعى البنوك الإسلامية إلى تنويع محافظها الاستثمارية من أجل تخفيض المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في حالة اعتمادها على مشاريع معينة وذلك من خلال عدم يمكن التركيز فقط على المشروعات القصيرة الأجل، وإنما لا بد وأن يتعداها إلى إعطاء المشروعات الإنتاجية طويلة الأجل أهمية كبيرة في عملية التمويل، لما يكون لهذا النوع من المشاريع من دور مهم في تحقيق الأرباح، وتحقيق التنمية الاجتماعية والإقتصادية.<sup>3</sup>
7. العمل على إنشاء سوق للاقتراض السريع فيما بين البنوك الإسلامية، يساعدها على الحصول على السيولة وقت الحاجة.<sup>4</sup>
8. باعتبار أن البنوك الإسلامية حديثة النشأة إذا ما قورنت مع البنوك التقليدية، إضافة إلى أنها تستخدم وسائل تمويل مختلفة عما هو قائم، فإنه من الضروري أن تجري تقويماً دورياً لهذه الوسائل بما يجعلها تتلزم بأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وتتكيف مع حاجات ورغبات عملائها من جهة ثانية.<sup>5</sup>
9. إن التطورات والتغيرات السريعة التي يشهدها العالم حالياً خاصة في ميدان الخدمات، يحتم على البنوك الإسلامية ضرورة مسايرتها من خلال تحسين أداؤها وزيادة فعاليتها وكفاءتها بما يحقق لها تلبية حاجات ورغبات عملائها المتجددة باستمرار سواء كانوا حاليين أم مرتقبين، هذا من جهة، وبما يساهم في التصدي للمنافسة من طرف البنوك التجارية من جهة أخرى، ولا يكون ذلك إلا بتطوير وتحسين جودة خدماتها المصرفية، تبني سياسة ابتكارية، مع السعي دائماً إلى تخفيض يحقق لها ميزة تنافسية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص420 .

<sup>2</sup> عبد المنعم القوصي، "الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم- الدوافع والأفاق"، مرجع سابق، ص42 .

<sup>3</sup> محمود حسن الصوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص274 .

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص275 .

<sup>5</sup> عبد المنعم القوصي، "الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم- الدوافع والأفاق"، مرجع سابق، ص42 .

<sup>6</sup> منور إقبال ، أحمد أوصاف، خان طارق الله، "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي مرجع سابق، ص70 .

## المبحث الخامس: البنوك الإسلامية واتفاقية بازل

المطلب الأول: إتفاقية "بازل1".

أولاً- نشأة الإتفاقية:

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي و اتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية ، أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك ، و في إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية ، و في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية ، و مع تزايد المنافسة المحلية و العالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك و على وجه الخصوص البيئة العالمية ، و في ظل تصاعد المخاطر المصرفية ، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، و في أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت و تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية.<sup>1</sup>

و في أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية، من مجموعة الدول الصناعية العشر\* (G-10)، في نهاية عام 1988م تحت إشراف بنك التسويات الدولية\*\* في سويسرا *Bank of*

<sup>1</sup> عبد المجيد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002م-2003م، ص 79.

\* وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لكسمبورغ.

\*\* بنك التسويات الدولية : هو منظمة دولية تنظم وترعى التعاون النقدي والمالي وتقدم خدماتها للبنوك المركزية لدول العالم. بدأ نشاطه في مدينة بازل بسويسرا في 1930/05/17م، ويعتبر بذلك أقدم منظمة مالية دولية في العالم ويتخذ بنك التسويات الدولية من مدينة بازل بسويسرا مقراً له ولديه مركز تمثيل آسيا والمحيط الهادئ في مدينة هونج كونج. ولقد تم رسمياً إعلان افتتاح مكتب مماثل له في الأمريكتين في مدينة مكسيكو بدولة المكسيك.

ويقوم البنك بتلك الخدمات من خلال:

- إقامة ندوات ومؤتمرات ومنتديات اقتصادية لمناقشة القرارات التي تهم البنوك المركزية.
- القيام بدور الشريك للبنوك المركزية في صفتها المالية.
- مركز للبحوث الاقتصادية والنقدية.
- وكييل في العمليات المالية الدولية لتسهيل مختلف العمليات المالية الدولية.
- يقوم كبنك مركزي للبنوك المركزية في العالم.

للمزيد من المعلومات انظر في ذلك الموقع الالكتروني لمنتهى أعمال الخليج:

<http://www.thequlfbiz.com/vb/showthread.php?t=13163> تاريخ الاطلاع: 2011/05/25م

*International Settlement (BIS)* بمدينة بازل، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها.

و الأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988م معياراً موحداً لكفاية رأس المال ليكون ملزماً لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولياً أو عالمياً للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك ، و أقرت اللجنة في هذا الصدد إتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى ، و على الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992م<sup>1</sup>.

ثانياً- تقرير لجنة "بازل1":

تشكلت لجنة بازل وعملت لعدة سنوات، قبل نشر تقريرها النهائي في جويلية 1988م من وقد ضمت اللجنة ممثلين عن مجموعة العشرة (G-10)، وكانت اللجنة تعقد اجتماعها في مدينة بازل (بال) في سويسرا، وهي مقر بنك التسويات الدولية، *Bank of International Settlement (BIS)* برئاسة *Peter Cooke\** من بنك إنجلترا، ومن هنا أتت التسمية بـ "لجنة بال أو بازل أو كوك".<sup>2</sup> أو كما يسميها الفرنسيون أيضاً بمعدل الملاءة الأوربي.

ثالثاً- أهداف لجنة "بازل1":

تهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف\*\* رئيسية تتلخص في:<sup>3</sup>

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة FDK السلطات النقدية الممثلة في كثير من الأحوال في البنوك المركزية ومن ثم محافظي هذه البنوك المركزية.

<sup>1</sup> عبد المجيد عبد المطلب، "العمولة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص 79.

\*والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة.

<sup>2</sup> خليل الشماع، "مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990م، ص(9-10).

\*\* وهذه الأهداف تعمل على تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره، وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك، والناشئة عن الفروقات في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال المصرفي.

<sup>3</sup> عبد المجيد عبد المطلب، "العمولة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص 81.

رابعاً- مكونات كفاية رأس المال المصرفي:

أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال يتكون من المعادلة التالية:<sup>1</sup>

- رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند، ومعنى ذلك أن رأس

المال طبقاً للاتفاقية بازل أصبح يتكون من مجموعتين أو شريحتين:

- رأس المال الأساسي = رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة.

- رأس المال المساند<sup>2</sup> = الاحتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات

المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

خامساً- قياس كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية):

قامت طريقة قياس معدل رأس المال، على أساس إيجاد نظام من الأوزان للمخاطرة، يتم تطبيقه على جميع

الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية للبنوك، وقد استندت طريقة القياس أساساً على المخاطرة الائتمانية للطرف الآخر المتزعم أو المقرض، وقد تحددت الأوزان الأساسية للمخاطرة بالأوزان (0%، 10%، 20%، 50%، 100%) حسب الأنواع المختلفة من الأصول.

ومن ناحية أخرى يتم التمييز بين مخاطر التحويل للدول من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي الذي يطبق عليه أوزان منخفضة، والمطلوبات التي تعبر حدود الدول إلى القطاع العام الأجنبي حيث تطبق عليه نسبة موحدة وهي 100%، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع لنسبة 100%. وإتاحة قدر المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، فقد تركت لجنة بازل الحرية للسلطة الرقابية، في تحديد بعض أوزان المخاطرة، كما تركت للسلطات الرقابية المحلية، في تحديد بعض أوزان المخاطر الائتمانية، مثل مخاطر سعر الصرف الأجنبي ومخاطر تقلبات أسعار الفائدة.

<sup>1</sup> عبد المجيد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص 86.

<sup>2</sup> مكونات رأس المال المساند هي:

- الاحتياطات غير المعلنة: هي الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للمصرف، وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر، بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.
- احتياطات إعادة تقييم الأصول: يتم التعرف عليها عندما يتم تقييم المباني والاستثمارات و الأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية، على أن تتم عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة.
- مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة: تعتبر هذه المخصصات فغني حكم الاحتياطات، ل أنها لا تواجه هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها، مثل مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة.
- القروض المساندة: أتاحت إتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات محددة الأجل، بحيث لا تزيد آجالها عن 05 سنوات، ويخصم 20% من قيمتها السنوية.
- أدوات رأسمالية أخرى: تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل الخسائر إذا حدثت، كما أنها غير قابلة للاستهلاك. انظر في ذلك: عبد المجيد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص (86-88).

## الجدول رقم (07) : أنواع الأصول والموجودات داخل الميزانية العمومية للبنك.

الموجودات	درجة المخاطر
النقدية والمطلوبات من الحكومة و البنك المركزي مقومة بالعملة الوطنية، و المطلوبات من حكومات دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD و بنوكها المركزية، والمطلوبات بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية لحكومات دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD أو مضمونة من قبلها.	%0
المطلوبات من قبل مؤسسات القطاع العام المحلي باستثناء الحكومة، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.	%10
المطلوبات من بنوك التنمية عابرة القارات مثل البنك الدولي، والمطلوبات من البنوك المسجلة في دول OECD والقروض المضمونة من قبلها، والمطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OECD والقروض المضمونة من قبلها.	%20
القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية من قبل المقترض أو تلك التي تؤجر.	%50
المطلوبات من القطاع الخاص، والمطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول OECD ، والمطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OECD ، المباني والآلات والعقارات، وأدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف	%100

المصدر: أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية"، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها- ، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث/ عمان- إربد، الطبعة الأولى، 2008م، ص116.

وفي ضوء كل ذلك يتم تقدير معيار كفاية رأس المال من خلال عدد من النماذج أهمها ما يسمى بالنموذج الأساسي كما يظهر على النحو التالي:

### الجدول رقم (08): النموذج الأساسي لمعدل كفاية رأس المال.

المبلغ	البيانات	رقم الإيضاح
	<p>أولاً: رأس المال.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رأس المال الأساسي.</li> <li>- رأس المال المدفوع.</li> <li>- الاحتياطات.</li> <li>- الأرباح المرحلة.</li> <li>- رأس المال العائد.</li> <li>- مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة.</li> <li>- قروض مساندة.</li> </ul> <p>ثانياً: الأصول والالتزامات العرضية الخطرة (مرجحة بأوزان).</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- القروض والخصم والأوراق المالية.</li> <li>- الأرصدة المستحقة على البنوك.</li> <li>- شيكات وحوالات مشتراة (20% من القيمة).</li> <li>- الأصول الأخرى (100% من القيمة).</li> <li>- الأصول الثابتة (100% من القيمة).</li> <li>- الالتزامات العرضية.</li> </ul> <p>ثالثاً: معدل كفاية رأس المال.</p> <p>- رأس المال ÷ الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة (مرجحة بأوزان)</p>	

المصدر: عبد المجيد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص 94.

سادساً- صيغة حساب كفاية رأس المال:

ألزمت البنوك بحد أدنى لكفاية رأس المال قدره 08%، تحسب باختصار كما يلي:<sup>1</sup>

$$\% 08 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال}^*}{\text{مجموع المخاطر المحتملة المرجحة}^{**}} = 1 \text{ بازل 1}$$

أي على الأقل يحتفظ البنك برأس مال مساو لـ 08% لمجموع الأخطار المرجحة بأوزان معينة.

سابعاً- تصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين وعلى النحو الآتي:<sup>2</sup>

1. المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

○ الدول الأعضاء في لجنة بازل (مجموعة العشرة G-10).

○ الدول\*\*\* التي عقدت ترتيبات اقراضية خاصة مع الصندوق النقد الدولي FMI.

وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي .

2. المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية، وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في

المجموعة الأولى، وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا.

<sup>1</sup> عبد المجيد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص (79-106).

\* إجمالي رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي.

\*\* مجموع المخاطر المحتملة المرجحة = تويب الأصول إلى مجموعات × أوزان المخاطر المخصصة.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، في ظل المتغيرات الدولية الحديثة"، مكتبة الريام، الجزائر، 2006م، الطبعة الأولى،

ص (63-66).

\*\*\* استراليا، النمسا، الدنمرك، فنلندا، اليونان، أيسلندا، إيرلندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا.

ثامناً- تحديد أوزان المخاطر:

لقد قامت بتقسيم الأصول إلى نوعين هما:<sup>1</sup>

1. أصول الميزانية: عدم قدرة البنك على استرجاع أمواله تختلف من أصل إلى آخر ومن متعامل لآخر كذلك، وبصفة عامة قسمتها إلى فئات تتراوح أوزانها ما بين 0% و 100%.
  2. الأصول خارج الميزانية: يتم تحويلها إلى أصول ائتمانية عن طريق ضرب مبالغها في معاملات تحويل المحددة، ثم ترجحها بالأوزان المقابلة لها وفقاً للمستفيد منها.
- تاسعاً- الانتقادات الموجهة لإتفاقية "بازل1":

نتج عنها العديد من الايجابيات و السلبيات :

1. ايجابيات "بازل1": تتمثل أهمها في:<sup>2</sup>
    - وضعت اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تنامي تيار العولمة.
    - توفير المعلومة حول البنوك، مما يمكن المتعاملين من المقارنة والاختيار فيما بينها.
    - سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد.
  2. سلبيات "بازل1": وجهت لها عدة انتقادات يتمثل أهمها في:<sup>3</sup>
    - أنها ركزت على مخاطر الائتمان\* فقط، رغم أنه هناك مخاطر أخرى لا تقل تأثيراً على وضعية البنوك.
    - الخطر مرتبط بالعميل وليس بالدولة، وأعطت الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول.
    - لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك و الابتكارات المالية.
- عاشراً- كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لإتفاقية "بازل1":

البنوك الإسلامية غير بعيدة عن معايير الرقابة الدولية، لأنها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول، ولكن تطبيقها لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار الفروقات الجوهرية الموجودة ما بينها وبين البنوك التجارية.

<sup>1</sup> رقية بوحيزر، مولود لعرابة، " واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل2"، مجلة جامعة ملك بن عبد العزيز، الإقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد23، العدد2، 1431هـ/2010م، ص17.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص18.

\*وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته.

<sup>3</sup> محمد عمر شابر، طارق الله خان، " الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم 03، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000م، ص(54-55).



1. خصائص نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية: يجب أن تكون أكبر من 08 %، نظراً:<sup>1</sup>
    - لممارستها للاستثمار الحقيقي يجعلها أكثر عرضة للمخاطر بمختلف أنواعها وخاصة السوقية.
    - عدم وضوح علاقتها مع البنك المركزي، وعدم ضم أنما لكل أنواع الودائع.
    - عدم قدرتها على مراقبة العميل في صيغة المضاربة، واستخدام الضمانات بمرونة.
  2. تقسيم الأصول حسب درجة خطورتها: حسب درجة مخاطرها تقسم إلى المجموعات التالية:
    - أ. أصول الميزانية: أخذاً بعين الاعتبار لدرجة المخاطر المرتبطة بكل أصل فيمكن تصنيفها إلى:
      - الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر، ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100 %، مثل: المضاربة، المشاركة والاستثمار الحقيقي... الخ.
      - الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت، يتم التفريق ما بين حالتين:
        - \* إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100 %.
        - \* إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاري أو غيره فيعطى لها وزن ترجيحي قدره 50 %.
      - فيما يخص باقي أنشطة البنك الإسلامي يطبق عليها نفس المعاملات الموجودة في إتفاقية بازل1.
    - ب. الالتزامات خارج الميزانية: تخضع لنفس المعاملة الوارد ة في إتفاقية بازل 1، ل أنها في واقع ممارستها لا تختلف عما هو موجود في البنوك التقليدية ما عدا عدم أخذ الفوائد.
    - ج. المشتقات المالية: هناك جدلاً ما زال يدور حول مشروعية استعمالها من عدمه.
- أخذاً بعين الاعتبار الملاحظات السابقة فصيغة حساب كفاية رأس المال التي أقرتها منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي:<sup>2</sup>

$$\text{نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب "بازل1"} = \frac{\text{رأس المال المدفوع} + \text{الاحتياطيات} + \text{مخصصات مخاطر الاستثمار} + \text{احتياطيات إعادة تقوم الأصول.}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة الممولة من (رأس المال + باقي الموارد الخارجية باستثناء حسابات الاستثمار المشترك) + 50\% من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار المشترك.}}$$

تم إضافة نصف حسابات الاستثمار المشترك لمقام هذه النسبة لكونها تتحمل خسائر أصحابها فقط؛ ولهذا فهي ليست من رأس مال البنك، إضافة إلى حملها لمخاطر الإزاحة التجارية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> رقية بوحيدر، مولود لعرابة، " واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل2"، مرجع سابق، ص (18-20).

<sup>2</sup> ماهر الشيخ حسن، " قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال "، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (31 ماي-3 جوان)، 1424هـ/2005م، ص 10.

## المطلب الثاني: إتفاقية "بازل2".

رغم الإيجابيات التي أنجرت عن إتفاقية "بال 1"، إلا أنه كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 1999م وإلى غاية 2006م، حيث يبدأ تطبيقها مع بداية عام 2007م. وقد جاءت هذه الإتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة.

## أولاً- التسلسل الزمني لتعديلات الإتفاقية:

قبل تطبيق "بازل 2" أو ما يسمى كذلك بنسبة ملاءة *Mc Donough* ، فقد مرت بمرحلتين رئيسيتين:

1. تعديل "بازل 1" - 1996م: حيث تم إدخال مخاطر السوق<sup>2</sup> بعين الاعتبار، وذلك عن طريق إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن سنتين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، مرجع سابق، ص(11-12).  
<sup>2</sup> تعرف مخاطر السوق ب أنها مخاطر التعرض لخسائر لبود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق ، و قد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظات البنوك و الأطراف المشاركة في السوق المالية عليها ، و قد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988م.  
 و قد وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق ، والتي قد تختلف من بنك إلى آخر ، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية و الأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال.  
 و يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في إتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة و محددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

إن السمة الرئيسية لاقتراح أبريل 1995م تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أبريل 1993م، و الذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك ، إلا أن المناقشات و الملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية ، و من أجل ضمان حد أدنى من الحيطة و الحذر و الشفافية و التمشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع البنوك ، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية و النوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية و من بين هذه المعايير:

- ضرورة حساب المخاطرة اليومية.

- استخدام معامل ثقة  $\leq 99\%$

- أن تستخدم حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول

- أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها على الأقل عام .

و من ناحية أخرى تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لحساب رأس المال منها ما تتبعه البنوك التي تتعامل في عقود المشتقات على مستوى كبير ، و من هذه الطرق ما يسمى بمقياس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات .

و لتوضيح هذه الفكرة نعطي المثال التالي:

- قيمة VAR في اليوم السابق و التي تعبر عن الخسائر المحتملة تبلغ 20 مليون دولار.

2. التعديلات بين 1999-2004 م: حيث عرفت هذه المرحلة مد وجزر ما بين لجنة بازل وعدد كبير

من البنوك والمؤسسات المالية في مناقشة وإثراء مختلف نصوص الإتفاقية ، كما يلي:<sup>2</sup>

- جوان 1999م: إصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك لمناقشتها وتقديم الملاحظات عليها.

- جانفي 2001م: إصدار الوثيقة الثانية من الإتفاقية والتي تتضمن تعديلات ومقترحات جديدة.

- أفريل 2003م: إصدار الوثيقة الثالثة والتي جاءت معدلة ومتممة للوثيقة الثانية، وعرضت على

البنوك بغرض الإطلاع النهائي عليها، وتم إصدارها في صورتها الراهنة في 2004م، على أن يتم

بداية تطبيقها بشكل تجريبي مع نهاية فيفري 2006م، و بشكل نهائي مع بداية سنة 2007م.

وتضمنت "بازل 2" ثلاثة نقاط رئيسية هي: كفاية رأس المال، الرقابة والإشراف، قواعد الإفصاح

والشفافية.

ثانياً- كفاية رأس المال حسب "بازل 2": إن الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال هي:<sup>3</sup>

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال بمفهومه الشامل}^*}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \leq 8\%$$

حسب "بازل 2"

- قيمة متوسط VAR خلال 60 يوما السابقة حوالي 12 مليون دولار.

و بالتالي يكون التقدير مع اخذ العاملين السابقين في الاعتبار.

$$12 \times (3 \text{ معامل مضاعف} + 1 \text{ درجة معامل إضافي}) = 48 = 4 \times 12$$

و بالتالي فإن القيمة الأخيرة 48 مليون دولار أكبر من القيمة الأولى و البالغة 20 مليون دولار و من ثم فإن البنك يأخذ في الاعتبار القيمة الأكبر

البالغة 48 مليون دولار. انظر في ذلك: عبد المجيد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص (97-102).

<sup>1</sup> عبد المجيد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص (97-104).

<sup>2</sup> رقية بوحضير، مولود لعرابة، "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل 2"، مرجع سابق، ص 22.

<sup>3</sup> أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية"، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها، مرجع سابق، ص 121.

\* رأس المال الإجمالي = الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع+الاحتياطيات+الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) و هذا كما هو محدد في بال 1 + الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل).

\*\* و إذا كان مقترح بال الجديد قد حافظ على منطق حساب المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة كنسبة بين الأموال الخاصة و المخاطر المترتبة و

حصرها عند مستوى 8% فإنه طور طريقة قياس هذه المخاطر من خلال إدخال تغييرات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر ، حيث

أصبحت لا تتوقف على الطبيعة القانونية للمقرضين بل على نوعية القرض في حد ذاته .-انظر في ذلك: بحث من إعداد الأستاذ الباحث تومي

إبراهيم بعنوان: "مقدمة إتفاقية بازل لكفاية رأس المال" ، جامعة بسكرة، الجزائر، الموقع الإلكتروني:

<http://islamfin.go-forum.net/t1912-topic> تاريخ الاطلاع: 2011/03/22.

نسبة كفاية رأس المال بقيت نفسها\*\* ، كما لم يتغير مفهوم رأس المال، فقط هناك شروطا معينة له هي:

- أن لا تزيد الشريحة 03 عن 250% من مقدار الشريحة 01 المخصصة لتغطية مخاطر السوق.
- يمكن دمج الطبقة الثانية مع الثالثة لضمان الحد الأقصى المحدد وهو 250%.
- إمكانية امتناع البنك عن سداد الفائدة أو أصل الدين للقروض المتضمنة في الشريحة الثالثة إن كان ذلك سيخفض من رأس مال البنك إلى مستوى أدنى مما هو مطلوب.
- أن تكون الشريحة 01 ≤ الشريحة 02+03.

### ثالثاً- مخاطر الائتمان وفقاً لاتفاقية "بازل2":

لقد أعادت إتفاقية "بازل2" النظر في كيفية تقييم مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وذلك باستعمال طرق متباينة من حيث درجة تطورها، والتقنية المستعملة و مدى تلاؤمها مع البنوك .

1. المنهج المعياري أو النمطي: وهي طريقة مقترحة لكل البنوك، تقوم على أساس إعطاء أوزان مخاطرة لأصول البنوك، اعتماداً على التنقيط الذي تعطيه مؤسسات التقييم الدولية\* . وهي هيأت متخصصة في تنقيط\*\* الدول، المصارف، الشركات من حيث درجة المخاطر التي تحملها وفقاً لمعايير معينة<sup>1</sup>.

\* تلعب مؤسسات التقييم الدولية دوراً هاماً في حصول الدول على الائتمان من الأسواق الخارجية، وكذلك في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، وتعدد هذه المؤسسات مابين وكالات التصنيف الائتماني ذات الشهرة العالمية مثل: Moody's أو S&P ، إضافة إلى مؤسسات تقييم المخاطر السياسية والمالية والإقتصادية، ودرجة الحرية الإقتصادية وفقاً لمؤشرات محددة. انظر في ذلك: حمود بن سنجور الرذجالي، "أثر توصيات لجنة ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية" ، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وإبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003م، ص(112-121)

\*\* والملاحظ أنه في ظل هذه الطريقة:

- أن كل طالب للتمويل سوف يكون مجبر على اللجوء لهذه الهيآت لتقييمها خاصة من البنوك الأجنبية مما يلقي بأعباء مالية كبيرة عليها خاصة الصغيرة والمتوسطة الحجم.

- تم مراجعة الأوزان الترجيحية لبعض الأصول حيث أصبحت تتراوح ما بين 0% و 150%.

أخذت بعين الاعتبار أدوات تخفيض المخاطر الحديثة مثل: الضمانات، الرهن، التوريق... الخ. انظر في ذلك: رقية بوحضر، مولود لعرابة، "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل2"، مرجع سابق، ص24.

<sup>1</sup> أحمد سليمان خصاونة، " المصارف الإسلامية"، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها - ، مرجع سابق، ص (131-132).

الجدول رقم (09): الوزن الترجيحي للقروض الممنوحة للجهات السيادية\*.

التقييم	AAA +	A +	BBB+	BB +	أقل من	بدون تقييم
	إلى	إلى	إلى	إلى	B -	
	AA-	A-	BBB -	B-		
جهات سيادية	%0	%20	%50	%100	%150	%100

المصدر: مكرم صادر، "متطلبات إتفاقية بال الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية"، المصارف العربية، المجلد التاسع، العدد 107، 1989م، ص132.

2. أساليب التقييم الداخلية: تستخدم بترخيص من السلطات الإشرافية، وتقوم على تقدير البنك للمخاطر المرتبطة بمقتضيه، وذلك بناء على<sup>1</sup>:

- احتمال حدوث عجز عن السداد للعميل: اعتمادا على تصنيف مؤسسات التقييم الدولية له وكذلك معلومات أخرى حول مركز العميل، وضعية القطاع الذي ينتمي إليه العميل... الخ.
- الخسارة التي سيتحملها البنك عند وقوع العجز عن السداد.
- حجم الانكشاف الكلي عند العجز عن السداد: أي حجم الخسائر الكلية التي سيتعرض لها البنك.

- آجال الائتمان: حيث كلما مالت إلى الطول زادت المخاطر.

- درجة التركيز: كلما تنوعت محفظة قروض البنك كان ذلك عاملا مخففا للمخاطر. وهي نوعان:

أ. نموذج التصنيف الداخلي: حيث يمكن للبنوك التي لها نظام معلومات فعال وكفاءة بشرية وتقنية أن تقدر بنفسها حجم المخاطر المرتبطة بأصولها<sup>2</sup>.

ب. منهج التصنيف الداخلي المتطور: وهو طريقة مطورة، حيث يعتمد على قاعدة بيانات كبيرة لمخاطر البنك خلال مدة معينة، واستخدام برامج متطورة لتقدير مخاطر الائتمان. وهي تمكن البنوك من

\* وهو الجدول الأول من المقاربة النموذجية لمخاطر الإقراض. *The Standardized Approach to Credit Risk*.

<sup>1</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، "الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص (112-115).

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 61.

تحديد متطلباتها من رأس المال بدقة، ولكنه مكلف من الناحية المادية و تحتاج إلى كفاءات بشرية وتقنية.<sup>1</sup>

#### رابعاً- معالجة "بازل 2" لباقي أنواع المخاطر:

أولت الإتفاقية اهتماما كبيرا بمخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، لأن تأثيرهما لا يقل خطورة عن المخاطر الائتمانية، وذلك باستعمال طرق معيارية وأخرى متطورة.

1. مخاطر السوق وفقا لإتفاقية "بازل 2": نظرا للخسائر التي قد تلحق بالبنوك نتيجة تقلبات أسعار مختلف المتغيرات في السوق فقد اهتمت الإتفاقية بها وحددت طريقتين لحسابها هما:<sup>2</sup>
  - أ. الطريقة المعيارية: وهي تقوم على أساس إعطاء طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بـ: معدلات الفائدة، أسعار الأسهم، أسعار الصرف، أسعار السلع. كمثال فمخاطر الأسهم قسمت إلى:
    - مخاطر متعلقة بالجهة المصدرة للورقة وتمثل 08 % من قيمة التعرض للخطر.
    - مخاطر السوق العامة: وهي تمثل 08 % من القيمة الاسمية للورقة المالية.
  - ب. النماذج الداخلية: وهي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق، وتعتمد على قاعدة بيانات لـ: أسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأسهم والسندات، أسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها البنك.<sup>3</sup>
2. معالجة "بازل 2" للمخاطر التشغيلية: حددت مجموعة من الطرق لاحتسابها وهي:<sup>4</sup>
  - أ. طريقة المؤشر الأساسي: حيث تتمثل مخاطر التشغيل في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه لآخر ثلاث سنوات مضروبة في معامل حددته اللجنة بـ 15 %.
  - ب. الطريقة المعيارية: يتم تقسيم نشاط البنك إلى مجموعات، معاملاتها ما بين 12 % و 18 % مضروب في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه لآخر ثلاث سنوات لكل نشاط.
  - ج. منهج القياس المتقدم: حيث يتابع البنك خسائره من حيث: حجمها، أسبابها، تواريخ حدوثها، كيفية تحملها، مكان حدوثها... الخ. و باستخدام نماذج رياضية وبرامج إعلام آلي يتمكن من تقدير المخاطر التشغيلية المحتملة للبنك بدقة.

<sup>1</sup> سمير الخطيب، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص (43-44).

<sup>2</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، "الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(115-117).

<sup>3</sup> رقية بوحضير، مولود لعراية، "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل 2"، مرجع سابق، ص 27.

<sup>4</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

## خامساً- الرقابة الإشرافية الفعالة:

إن الهدف من الرقابة والإشراف على مجموع البنوك والمؤسسات التي تنشط في بلد معين هو التأكد من مدى كفاية رأسمالها، ويمكن للبنوك المركزية تفعيلها بما يلي:<sup>1</sup>

- تحديد كفاية رأس مال بنوكها عند حد أكبر من 08%، حسب ظروفها، أو مطالبة بنك معين بذلك.

- تشجيع البنوك ومساعدتها على تكوين أنظمة داخلية لتقييم المخاطر بمختلف أنواعها.

- المتابعة المستمرة لوضعية البنوك بهدف الكشف المبكر عن مواطن الخطأ لتصحيحه.

- الربط ما بين السلطات الإشرافية والبنوك بوسائل الاتصال الحديثة، بما يسمح بتدفق المعلومات.

- التنسيق ما بين الهيآت الرقابية المحلية والدولية.

## سادساً- الإفصاح والشفافية:

يهدف هذا العنصر إلى تعزيز وتقوية الانضباط السوقي، عن طريق زيادة الإفصاح والشفافية للبنوك، بحيث أن الإفصاح الفعال يعتبر ضروريا لضمان أن المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر البنوك، وكفاية مراكزها الرأسمالية بشكل أفضل.<sup>2</sup>

## سابعاً- تقييم إتفاقية "بازل2":

الإتفاقية عدة إيجابيات كما أنها لها سلبيات وهي:

1. الانعكاسات الايجابية: تتمثل أهم الانعكاسات الايجابية لهذه الإتفاقية في:<sup>3</sup>
  - ضمان سلامة البنوك ومن ثمة الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي.
  - ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق ضمان تكافؤ التشريعات والأنظمة.
  - إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على ما تحمله من مخاطر.
  - إمكانية الاستفادة من بعض الامتيازات كتخفيض رأسمال البنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي .
  - توسيع قاعدة المخاطر التي تعالجها ، والأحد في الحساب بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منه.

<sup>1</sup> سمير الخطيب، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup> أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية"، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها-، مرجع سابق، ص125.

<sup>3</sup> رقية بوحيزر، مولود لعرابة، "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل2"، مرجع سابق، ص29.

2. الانعكاسات السلبية: تحمل الإتفاقية بعض النقائص منها:<sup>1</sup>

- تصلح للبنوك ذات الرأسمال الكبير والتي لديها من الخبرات والتقنيات ما يمكنها من تطبيقها.
- تشكل تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.
- غير ملزمة التطبيق مما يجعل جل المسؤوليات تقع على عاتق البنوك المركزية.
- لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها.
- تضطر البنوك لاحتجاز نسب أكبر من أرباحها لتكوين مخصصات مما يؤثر بالسلب على

## المساهمين.

- لم تراعى الحالات الخاصة لبعض البنوك ومنها البنوك الإسلامية.

## ثامناً- كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لكفاية رأس المال في "بازل2":

ما يميز البنوك الإسلامية\* في التعامل مع إتفاقيات الرقابة الدولية، هو عدم وجود إتفاق موحد لتطبيقها، رغم محاولة مجلس الخدمات المالية الإسلامية<sup>2</sup> *Islamic Financial Board Services (IFSB)* تطويع الإتفاقية مع خصائصها.

1. معيار كفاية رأس المال المقترح للبنوك الإسلامية : نظراً لنوعية المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يملك القول أن مقام نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية تتكون من نفس أنواع المخاطر التي حددتها لجنة "بازل2"، وهي المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية<sup>3</sup>، إلا أن الأهمية النسبية لها ستختلف عن البنوك التقليدية، تبعا لطبيعة نشاط البنك الإسلامي، والأدوات المالية التي يستثمر بها.

<sup>1</sup> سمير الخطيب، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، مرجع سابق، ص (51-54).

\* هناك العديد من البنوك الإسلامية شرعت في تطبيق إتفاقية بازل 2 بشكل رسمي مع بداية عام 2008.

<sup>2</sup> أسس مجلس الخدمات الإسلامية الدولية في كوالالمبور، في الثالث من نوفمبر 2002م، بعد اجتماع صندوق النقد الدولي حضره محافظو البنوك المركزية لعدد من الدول الإسلامية من ضمنها إيران، الكويت، باكستان، السعودية، السودان، الإمارات، وممثلو بنك التنمية الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين. وكان الهدف من تأسيسه هو نشر المبادئ والمعايير التي تم وضعها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، مع العلم إن تبني هذه المعايير سيكون طوعياً، ومن الممكن أن يتم تقييم الدول والبنوك الملتزمة بها، بشكل أفضل من غيرها. كما يعمل المجلس على التعاون مع المؤسسات القياسية الأخرى كالبنوك المركزية ومنظمات من الأسواق، والعمل على تبني أحكام الشريعة، كما يعمل على التطبيق الجيد لإدارة المخاطر، من خلال البحث والتدريب، وتقديم المساعدة التكنولوجية. انظر في ذلك الموقع الإلكتروني للمجلس: [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org) تاريخ الاطلاع: 2001/02/23م

<sup>3</sup> حمود بن سحور الزدجالي، "أضواء على إتفاقية بازل ودور مؤسسات التقييم الدولية"، - المصارف العربية والنجاح في عالم متغير - اتحاد المصارف العربية، 2002م، بيروت، ص311.



وفي ضوء ما تقدم فإن نسبة كفاية رأس المال المقترحة للبنوك الإسلامية وفقاً لـجئة "بازل2" هي:<sup>1</sup>

$$\text{كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية} = \frac{\text{حقوق المساهمون} + \text{احتياطي معدل الأرباح} + \text{احتياطي مخاطر الاستثمار}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق مخاطر التشغيل}} \leq 8\%$$

فيما يتعلق بأسلوب قياس المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، فإن المنهجية المعتمدة من قبل لجنة "بازل2"، تمثل إطاراً عاماً يصلح للبنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء.

ومن الناحية العلمية فإن البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة البنوك التقليدية، لأن البنوك الإسلامية تستطيع تحميل جزء من إي خسارة للمودعين (أصحاب حسابات الاستثمار المشترك)، من خلال تحميل جزء منها لأرباح العام، دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحبوات تؤدي إلى إعسار البنك، بينما يكون البنك التقليدي ملزماً دائماً بدفع الفوائد المتعاقد عليها مع المودعين.<sup>2</sup>

2. آثار إتفاقية "بازل2" على البنوك الإسلامية: لها مجموعة من الآثار السلبية والإيجابية وهي:

أ. الانعكاسات السلبية: تعتبر إتفاقية "بازل2" تحذ كبير للبنوك الإسلامية وذلك راجع لـ:<sup>3</sup>

- صغر حجم رؤوس أموالها ومحدودية نشاطها.
- انخفاض ربحية البنك نتيجة احتجاز نسب أكبر منها، مما يضر بمصلحة المودعين المستثمرين.
- وقوع أغلبها في الدول النامية ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، كما يصعب عليها الحصول على التمويل الخارجي.
- أغلب البنوك الإسلامية تفتقر للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحديد مخاطرها.
- تزايد من السيولة غير الموظفة على مستوى البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلباً على استخدامها.
- عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ما يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر بالشكل الذي يؤثر على مصداقية النسب المحسوبة.
- تعزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في ظل عدم وضوح هذه العلاقة في أغلب الدول التي توجد بها.

<sup>1</sup> ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، مرجع سابق، ص21.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص22.

<sup>3</sup> رقية بوحيزر، مولود لعراية، "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل2"، مرجع سابق، ص33.

- ب. الانعكاسات الإيجابية: تتمثل أهم إيجابيات هذه الإتفاقية على البنوك الإسلامية في:<sup>1</sup>
- دفعها إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، و منه تحسين الجوانب الفنية، وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها.
  - تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة.
  - تمكّنها من تعزيز قدراتها التنافسية.
  - تعطي مرونة أكبر للبنوك الإسلامية في تحديد المخاطر\* المتنوعة التي تواجهها.
  - تشجيع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات والتي تهم المتعاملون معها.

### المطلب الثالث: إتفاقية "بازل3".

منذ أن صدرت إتفاقية "بازل3" عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية (BIS) في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010م، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010م ، بدأ خبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملائمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية، وكيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة عمل هذه البنوك.<sup>2</sup>

### أولاً- مرتكزات إتفاقية "بازل3":

ترتكز الإتفاقية على مجموع من القواعد الجديدة هي كالتالي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر في ذلك:

- رقية بوحضر، مولود لعراية، "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل2"، مرجع سابق ، ص(33-34).  
- أحمد خصاونة، " المصارف الإسلامية"، - مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها -، مرجع سابق، ص146.

\* تسمح إتفاقية بازل2 بمرونة أكبر من إتفاقية "بازل1"، وذلك لوجود قائمة مقترحة لإدارة المخاطر، بدلا من حجم واحد يلاءم جميع المخاطر، بحيث أن وزن خطر الإقراض حسب "بازل 1" هو(100%)، ولكن حسب الإتفاقية الجديدة فسيكون هناك أربعة أوزان هي: (20%، 50%، 100%، 150%).

<sup>2</sup> سليمان عبد الناصر، "إتفاقية بازل3"، منتدى الحلقة ، الموقع الإلكتروني:

<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?p=527884> تاريخ الاطلاع:2011/03/23.

<sup>3</sup> نفس الموقع الإلكتروني.

1. رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2% إلى 4.5%، مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7%.
2. رفع معدل الملازمة رأس المال إلى 10.5% عوض 8%، وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.
3. زيادة الرسمة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.
4. إقترحت الإتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة :
  - أ. الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة ، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.
  - ب. والثانية لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك.

### ثانياً- تقييم إتفاقية "بازل3":

1. إيجابيات إتفاقية "بازل3": نذكر منها:<sup>1</sup>
  - تقليص معدلات وقوع وحدة الأزمات المالية المستقبلية.
  - الزيادة من احتياطات البنوك\* ورفع من رأسمالها.
  - إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح البنوك حوافز لتداول مشتقات دخيلة في أسواق مفتوحة، بدلاً من تداولها سراً بين المؤسسات. كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للمخاطر للحيلولة دون سعي البنوك لاستغلال ثغرات.
2. سلبيات إتفاقية "بازل3": من سلبياتها نذكر:<sup>2</sup>
  - تقلص من الأرباح.
  - فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة.

<sup>1</sup> انظر الموقع الالكتروني لمنتدى المعرفة: تاريخ الاطلاع: 2001/03/07م

<http://www.marefa.org/index.php/%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-3>

\* ملاحظ أن لجنة بازل للرقابة المصرفية، التزمت بمخططها لإجبار البنوك على حماية نفسها أثناء مشاركتها في نشاطات غير مصرفية أو توجيهها استثمارات في أدوات غير مسجلة ببيانات ميزانيتها ويعد هذا البند، المعروف باسم معدل الرفع، بمثابة محاولة لدفع المصارف للإبقاء على احتياطات مقابل أموالها التي تواجه مخاطر، مع عدم وجود ثغرات تسمح لها بالالتفاف على القواعد المصرفية.

<sup>2</sup> نفس الموقع الالكتروني.

- زيادة تكلفة الاقتراض<sup>1</sup>.

ثالثاً- مدة تطبيقها:

ويبقى أجل تطبيق هذه الإتفاقية، والذي يمتد إلى عام 2019م بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي 2013 و 2015م، وهو زمن كافٍ جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على البنوك دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميعاً، الإسلامي منها والتجاري.

رابعاً- آثار إتفاقية "بازل3" على البنوك الإسلامية:

أكد الباحث والخبير الجزائري الدكتور سليمان ناصر في حوار مع المجلة المصرفية الإسلامية في عددها 22 ، أن معايير "بازل3" جاءت لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية<sup>\*</sup> ، وأن هذه المعايير لا تهم المصرفية الإسلامية، لكن يمكن الاستفادة منها لتعزيز قوتها ومكائنها المالية ، وفي إدارة الجوانب المهمة في العمل المصرفي<sup>2</sup>:

### 1. إيجابيات إتفاقية "بازل3":

- إدارة السيولة.\*\*

- الحوكمة الرشيدة.

### 2. سلبيات إتفاقية "بازل3":

- عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع معايير التي توصي بها لجنة "بازل3"، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر.

<sup>1</sup> اجمع خبراء على أن معايير اللجنة الدولية المصرفية "بازل 3" ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلاً في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور. معايير "بازل 3" سترفع كلفة الخدمات المصرفية، مقال منشور في جريدة النهار الكويتية بقلم فيصل الشمري، العدد 1046 الأربعاء 07 شوال 1431هـ/ 15 سبتمبر 2010م.

\* خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك وثبات قصور أو فشل معايير "بازل 2" في حمايتها أو عدم التقيد بها أصلاً ، وبالنسبة للمصارف الإسلامية فهي لم تتأثر كثيراً بتداعيات تلك الأزمة على غرار البنوك الغربية الكبرى، لذلك لم تحرص على إصدار مثل هذه المعايير ولكنها ملزمة بالتقيد بها كي تكون لها مصداقية على المستوى العالمي.

<sup>2</sup> انظر في ذلك: موقع المصرفية الإسلامية، تاريخ الاطلاع: 2001/02/01م

[http://www.mzabmedia.com/Portal/index.php?option=com\\_content&view=article&id=879:slimannacer&catid=44:sahafa&Itemid=84](http://www.mzabmedia.com/Portal/index.php?option=com_content&view=article&id=879:slimannacer&catid=44:sahafa&Itemid=84)

\*\* وذلك نظراً للضعف في إدارة السيولة لدى البنوك الإسلامية التي تعاني أصلاً من فائض هذه السيولة في معظم الأحيان، وقد يعود ذلك إلى سوء إدارة هذه السيولة، وقد يعود أيضاً إلى قلة مجالات التوظيف المتاحة أمام هذه البنوك واستثمارها بالشكل الذي يمكن معه استرجاعها في زمن قصير كالأسواق المالية وهي غير متوافرة بالشكل الكافي أو بالضوابط الشرعية. ومعايير "بازل 3" حتى وإن جاءت بها طرق للتوظيف الأمثل لهذه السيولة بما لا يضر بمعدلات السيولة المطلوبة للبنوك فهي تكون ملائمة للعمل المصرفي التقليدي أكثر منه بالنسبة للبنوك الإسلامية، لذلك يبقى المجال مفتوحاً للاهتمام في كيفية توظيف هذه السيولة بما يتلاءم وطبيعة عمل هذه البنوك.

— عدم اعتراف لجنة بازل لطبيعة الأصول المختلفة كالسندات الإسلامية.

المطلب الرابع: مثال تطبيقي عن بنك إسلامي.

أولاً— مجموعة البركة المصرفية:

تأسست مجموعة دلة البركة القابضة الدولية \* عام 1969 م ، نمت لتصبح أكبر مجموعة متعددة الأنشطة التجارية في المملكة العربية السعودية، مقرها البحرين، تملك العديد من الشركات أغلبها في القطاعين التجاري والمالي، ساهمت مع سماحة الشيخ صالح عبد الله كامل\*\* في تأسيس مجموعة البركة المصرفية\*\*\* بتاريخ 1978 م، تتداول أسهمها في كل من بورصتي البحرين و دبي، وتعتبر من البنوك الإسلامية الرائدة عالمياً، وتقدم مجموعة البركة خدمات عديدة منها التجزئة المصرفية والتجارية والاستثمارية وخدمات الخزانة، وتخضع كافة الخدمات التي تقدمها المجموعة لقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء. ويبلغ رأس المال المرخص به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، أما عن رأس المال المدفوع 744 مليون دولار، تتمتع المجموعة حالياً بانتشار جغرافي واسع في اثني عشرة دولة تدير بدورها 318 فرعاً يشتغل بها حالياً 7250 موظف.<sup>1</sup>

تمتلك المجموعة وحدات مصرفية تابعة لها و موزعة جغرافياً على 12 دولة وهي موضحة على الجدول

التالي:

\* شركة دلة البركة القابضة الدولية : هي مجموعة مصرفية سعودية يقع مقرها في مملكة البحرين وتقوم بتقديم معاملات مالية ومصرفية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية

\*\* الشيخ صالح عبد الله كامل هو المساهم الرئيسي في مجموعة البركة المصرفية ورئيس مجلس إدارتها حالياً.

\*\*\* ليس وحده بل يعتبر حلقة من مجموع البنوك الإسلامية المنتشرة حول العالم خاصة في الدول النامية- العربية والإسلامية- فذكر منها: بنك البحرين الإسلامي، البنك الإسلامي الماليزي، بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، بنك قطر الإسلامي،... وغيرها.<sup>1</sup> انظر في ذلك:

— حمادي مراد، أحلام حمادي، "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية"، الملتقى الدولي الثاني حول: "النظام المصرفي الإسلامي

فمؤدجا-تقييم تجربة بنك البركة"، المركز الجامعي بخميس مليانة- عين الدفلة، 5-6 ماي 2009 م.ص2.

— مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2009"، ص 4. انظر الموقع الإلكتروني للمجموعة:

<http://www.albaraka.com>

— [http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%83%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9)

الجدول رقم (10): التوزيع الجغرافي للوحدات المصرفية عبر العالم.


البلد	الاسم التجاري للبنك	سنة التأسيس	عدد الفروع
الأردن	البنك الإسلامي الأردني	1978	65
مصر	بنك التمويل المصري السعودي*	1980	19
تونس	بنك البركة لتونس	1983	8
البحرين	بنك البركة الإسلامي	1984	34
السودان	بنك البركة السوداني	1984	25
تركيا	بنك البركة التركي للمشاركات	1985	101
جنوب إفريقيا	بنك البركة المحدود	1989	10
الجزائر	بنك البركة الجزائري	1991	20
باكستان	بنك البركة الإسلامي	1991	29
لبنان	بنك البركة لبنان	1991	6
اندونيسيا	مكتب تمثيلي	2008	-
سوريا	بنك البركة سورية	2009	1

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2009م، ص 65.

\* تغير اسمه التجاري وأصبح بنك البركة مصر اعتباراً من 2010/04/01.

ثانياً- الهيكل التنظيمي للمجموعة:

الشكل رقم (08): الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية.



المصدر: مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2009"، مرجع سابق، ص19.

## ثالثاً- التصنيف الائتماني:

أعلنت مجموعة البركة المصرفية أن مؤسسة التصنيف الدولية المعروفة ستاندرد أند بور أعادت التأكيد على التصنيفات الاستثمارية التي منحتها لها العام الماضي وهي : BBB- و A-3 وبالنسبة للنظرة المستقبلية فقد تم منح المجموعة وضع "مستقر". جاء ذلك اثر المراجعة السنوية التي انتهت منها الوكالة مؤخراً، وهو ما يؤكد استمرار التحسن والتطورات الإيجابية التي تشهدها المجموعة على كافة الأصعدة.<sup>1</sup>

## رابعاً- إدارة المخاطر في المجموعة:

إن المجموعة متمسكة بالالتزام بالمبادئ والسياسات المعتمدة عالمياً فيما يتعلق بإدارة المخاطر. وبشكل خاص، تتبع المجموعة بشكل كامل المبادئ الاسترشادية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية *IFSB* بالإضافة إلى الحاجة إلى وضع نظام شامل لإدارة المخاطر وإعداد التقارير.<sup>2</sup>

إن رئيس الائتمان وإدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية مسؤول عن صياغة ومتابعة سياسات المجموعة فيما يتعلق بكافة جوانب المخاطر، وتطوير إطار عام لقياس المخاطر، وتنسيق جهود تطبيق "بازل2"، كما إنه مسئول عن استحداث برنامج حاسوب فعال لقياس المخاطر، ومتابعة التزام المجموعة بمعايير قياس المخاطر وتزويد إدارة المجموعة بتقارير عن العائد المعدل حسب درجة المخاطر على رأس المال المجموعة .

لقد تم وضع إطار إدارة مخاطر موحد للمجموعة بكاملها، وهو ما انعكس في أدلة العمل التي تلتزم بسياسة المجموعة فيما يتعلق بجميع أنواع المخاطر الرئيسية التي تواجهها المجموعة أثناء مزاوله أعمالها. تشمل هذه المخاطر الرئيسية مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق ( بما في ذلك مخاطر الاستثمار المشترك ومعدل العائد والعملية الأجنبية)، مخاطر التشغيل ومخاطر الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وستتم مناقشة كل من هذه المخاطر تباعاً فيما يلي:<sup>3</sup>

1. **مخاطر السيولة:** مخاطر السيولة هي مخاطر الخسارة للمجموعة التي تنشأ إما عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو عن عجزها عن تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع بدون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسائر غير مقبولة.

<sup>1</sup> مجموعة البركة المصرفية، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.albaraka.com>

<sup>2</sup> نفس الموقع الإلكتروني.

<sup>3</sup> نفس الموقع الإلكتروني.



2. **مخطر الاستثمار المشترك** : يمكن تعريف مخاطر الاستثمار المشترك بأنها مخاطر الخسارة المالية التي تتعرض لها المجموعة بسبب دخول أي من الوحدات التابعة لها في شراكة بغرض القيام أو المشاركة في تمويل معين أو نشاط تجاري عام يكون فيه مقدم التمويل مشاركا في مخاطر العمل التجاري.
3. **مخاطر معدل الأرباح أو مخاطر معدل العائد**: إن المجموعة معرضة لمخاطر تتعلق بمعدل العائد حيث أن زيادة عامة في معدلات أرباح القياس قد تؤدي إلى زيادة توقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية في الحصول على معدلات عوائد أعلى، وبذلك تقع الوحدات العاملة تحت ضغوطات السوق لدفع عائد على هذه الحسابات يكون أعلى من المعدل الذي تم تحقيقه بالفعل على الأصول التي تم تمويلها من قبل أصحاب حسابات الاستثمار، ويؤدي ذلك إلى تنازل هذه الوحدات عن كل أو جزء من حصتها في الربح و/أو عمولتها كمضارب. ومع ذلك فإن المجموعة ليست ملزمة بدفع أية عوائد محددة مسبقا لأصحاب حسابات الاستثمار.
4. **مخاطر العملة**: إن مخاطر العملة أو مخاطر القطع الأجنبي هي مخاطر التأثير السلبي على إيرادات المجموعة أو على حقوق المساهمين الناجمة عن تقلبات سعر العملة.
5. **مخاطر التشغيل**: إن مخاطر التشغيل هي مخاطر الخسارة المالية أو الأضرار التي تنشأ عن عدم كفاية أو فشل طرق العمل الداخلية أو موظفي أو أنظمة المجموعة أو من عوامل خارجية.
6. **مخاطر تطبيق الشريعة الإسلامية**: تنشأ مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية عن الإخفاق في الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي بالتالي مماثلة لمخاطر السمعة والمصداقية. إن لدى وحدات المجموعة أنظمة وأدوات تحكم، ويشمل ذلك هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل وحدة، لتأمين الالتزام بجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.


الجدول رقم (11) : تطور كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية من سنة 2006 إلى 2009م.

الوحدة: %

السنة	2006	2007	2008	2009
كفاية رأس المال ( الملاءة المصرفية)	%21.12	%27.27	%22.79	%22.83

المصدر: من إعداد الطالب بـعتماد على التقارير السنوية للمجموعة.

المنحى البياني رقم (09) : وضعية كفاية رأس المال في المجموعة من سنة 2006 إلى 2009م.



المنحى: من إعداد الطالب بـعتماد الجدول رقم (10).

والملاحظ على كفاية رأس المال ( الملاءة المصرفية) في مجموعة البركة المصرفية على أنها :

- أكبر من المعدل العالمي كما هو مقرر عليه في لجنة بازل 1 و 2 وحتى 3 .
- تشكل كفاية رأس المال بالتقريب ثلاثة أضعاف المعدل المفروض في كلا الاتفاقيتين، وضعفين بالنسبة للاتفاقية 3 .
- تمثل نسبة أعلى بشكل مريح من الحد الأدنى الذي تتطلبه المتطلبات الرقابية لمصرف البحرين المركزي .12%

كل هذه الامتيازات الايجابية و الوضعية المريحة لمجموعة البركة المصرفية تجعلها في منء و مأمّن من المخاطر.

نأخذ مثال آخر حول بنك إسلامي حتى تتمكن من إثبات التزام البنوك الإسلامية بهذه المعايير الدولية.

خامساً- بنك التضامن الإسلامي:

مقره الخرطوم عاصمة السودان ، وهو ثاني بنك إسلامي في البلد ويقدر رأس ماله بـ : 200 مليون


دولار. بينما يبلغ رأس المال المدفوع: 100 مليون دولار.

الجدول رقم(12): تطور كفاية رأس المال لبنك التضامن الإسلامي من سنة 2006 إلى 2009م.

السنة	2007	2008	2009
كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)	%35.00	%42.00	%35.00

المصدر: مجلة اتحاد المصارف العربية ، "بنك التضامن الإسلامي" ، بيروت، العدد365، افريل 2010م، ص35.

المنحى البياني رقم (10): وضعية كفاية رأس المال لبنك التضامن الإسلامي من سنة 2007 إلى 2009م.



المنحى: من إعداد الطالب باعتماد الجدول رقم (11).

-والأمر الملاحظ هنا أن نسبة ملاءة رأس المال لبنك التضامن الإسلامي مرتفعة جداً، الأمر الذي يجعل

بنك التضامن الإسلامي في منء عن المخاطر.

وأخيراً،

إتضح لنا من هذان المثالان السابقان انه كيف استطاعت البنوك الإسلامية وبكل جدارة أن تستجيب لمتطلبات "بازل 1 و2" . وحتى إتفاقية "بازل 3" التي صدرت بسبب الأزمة المالية العالمية الراهنة لسنة 2007م -أزمة الرهون العقارية- واثبت كيف أنهما استطاعت أن تحافظ على نسبة ملاءة رأس المال عالية ومرتفعة، مما يفسر حقيقة كما اشرنا إليه في التعاريف السابقة أن البنوك الإسلامية هي بنوك استثمار وليست بنوك ودائع.

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل يمكن أن نستخلص النقاط التالية:

- البنوك الإسلامية هي مؤسسة مصرفية حديثة النشأة وفكرتها مستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على أساس نبد التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً و عطاءً. وتدير جميع أعمالها بما يوافق مبادئ و مقاصد الشريعة الغراء، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي. مما يفضي عليها طابع بنك استثماري وليس بنك تجاري.
- الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية هي بتقريب نفسها التي تقوم بها البنوك التجارية كما سبق وان رأيناه في الفصل الأول من حيث قبول الودائع وتوظيفها، و تحصيل الأوراق التجارية و الاعتمادات المستندية والخطابات وحتى بطاقات الائتمان والصراف. غير أنها تتجنب ما يعارض الشريعة الإسلامية من ربا و غرر و قمار والعقود المحرمة الناجمة عن مخالفة الشرع.
- إن تنوع صور و أشكال الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية من المشاركة إلى المضاربة و من السلم إلى الاستصناع وغيرها من العقود التمويلية الأخرى، أظهرت الفرق الواضح بين سبل التمويل في البنوك الإسلامية التي تقوم كلها على أساس العدالة فتوزع الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين على مبدأ التعادل في التبادل ويكون الربح والخسارة فيها على أساس التساوي والتفاضل من جهة الربح وعلى إتفاق رأس المال من جهة الخسارة. وبين سبل التمويل في البنوك التجارية كما أوضحناه في الفصل الأول.
- ورغم الوجه الناصع للبنوك الإسلامية من حيث تقديمها للكم الهائل من خدمات المصرفية وكذا الصيغ التمويلية المتنوعة الذي كان حافزاً لتحقيق هذه الإنجازات؛ تبقى تواجه الكثير من صعوبات وتحديات والعراقيل في طريقها ولذا يجب عليها أن تتعامل معها بجد للحرص على النجاح.
- استطاعت البنوك الإسلامية وبكل جدارة أن تستجيب لمتطلبات "بازل 1" و"بازل 2". المتعلقة بالكفاية الحدية لرأس المال وإدارة مخاطرها بشكل جيد؛ وكيف أنها استجابت حتى للإتفاقية الجديدة "بازل 3" التي صدرت بعد الأزمة المالية العالمية الراهنة لسنة 2007م، -أزمة الرهون العقارية- واثبت على أنها قادرة بالحفاظ على نسبة ملاءة رأس المال عالية وفي منء عن المخاطر.

# الفصل الثالث

مقارنة بين البنوك الإسلامية

والبنوك التجارية

## تمهيد:

يعتبر هذا الفصل منعرجاً مهماً جداً في هذا البحث أو بل أخرى مرتبط بالإشكال وجوهرها، وهذا بطبيعة الحال بعد أن تطرقنا في الفصلين السابقين إلى كل من البنوك التجارية والبنوك الإسلامية و التي لم نكد نرى من خلالها إلا أشياء طفيفة حيث ظهرت شكلية أكثر منها جوهرية . و للمعرفة أكثر قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث عليها تكون كافية و شافية لفهم وإيضاح الأوجه الخفية والجوهرية بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية. ومباحث الفصل هي كالتالي:

المبحث الأول: أوجه التماثل والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

المبحث الثاني: الربا والفائدة.

المبحث الثالث: الإقتصاد الإسلامي و الإقتصادات الوضعية.

## المبحث الأول: أوجه التماثل والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

هنالك العديد من أوجه التماثل والاختلاف بين البنوك الإسلامية (الغير الربوية)، والبنوك التجارية (الربوية)، كما يلي:

المطلب الأول: أوجه التماثل (التشابه).

توجد العديد من أوجه التماثل أي التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، والتي منها:<sup>1</sup>

1. أنها مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية، سواء اتصل الأمر بحصولها على الموارد التمويلية، أو في استخدامها لهذه الموارد التمويلية، رغم الاختلاف في صيغ هذا الاستخدام للموارد، ولذلك يطلق على أي منها مصارف أو بنوك بسبب أنها تقوم بأعمال ذات طبيعة متماثلة وتتضمن حصولها على الموارد المالية، واستخدامها، ولكن بما يتفق مع طبيعة كل منهما.
2. تتماثل كل من البنوك الإسلامية والبنوك التجارية في التمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لإعمالها ونشاطاتها، إلا أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة وقوة في حالة البنوك التجارية، وأما أقل في البنوك الإسلامية لصالح عملها ونشاطاتها من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وبما يضمن الإسهام في تطور الإقتصاد، وخدمة المجتمع.
3. أنها تخضع نتيجة لما سبق، والمتصل منه بأنها مؤسسات مالية ومصرفية لرقابة البنك المركزي وتخضع للتعليمات والقرارات والأنظمة والقوانين ذات صلة بممارسة البنوك، أي البنوك، لإعمالها ونشاطاتها، وتقييد بكل ذلك.
4. أن كلا من البنوك الإسلامية والبنوك التجارية تمارس الأعمال ذاتها التي لا تتضمن تعاملًا بالفائدة والتي تتمثل بأداء الخدمات المصرفية التي لا يتعارض القيام بها أحكام الشريعة الإسلامية، والتي منها على سبيل المثال: الحسابات الجارية الدائنة، وتحصيل الشيكات والتحويلات النقدية، واستبدال العملات، وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية التي لا يتم التعامل بالفائدة عند القيام بها. بما في ذلك القروض التي تمنح وتسترد بدون زيادة أو نقص، أي بدون فائدة، وفي هذا تتماثل في قيامها بالأعمال والخدمات هذه مع البنوك التجارية التي تقوم بتقديمها وأدائها.

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص (99-101).



5. تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الإقتصادية، وهو الأمر الذي ينطبق على البنوك الاختصاصية التي تستهدف تطوير وتنمية النشاطات والقطاعات الإقتصادية مع الاختلاف في الصيغ التي يتم بها الاستثمار والشروط التي تترافق الأخذ بها، حيث أن البنوك الإسلامية تتعامل بصيغ لا تضمن الفائدة، في حين أن البنوك التجارية تتضمن صيغها التعامل بالفائدة فيها.
6. تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية الدائنة، لان الهدف من الحسابات يتمثل بتمشية المعاملات التجارية (اليومية) وليس الحصول على عائد منها، ولان البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، لذا فألها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح لأنها تسحب حين الطلب ، وتقل بذلك إمكانية استخدامها من قبل البنوك.
7. تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في خضوعها للرقابة المالية الداخلية منها، والخارجية المتمثلة بالجهات ذات العلاقة ، بما فيها هيئات الرقابة المالية، والتي تكون غرضها منع حصة الأخطاء أو الانحرافات ، أو التلاعب في العمليات التي تقوم بها البنوك هذه، ومعالجتها في حالة حصولها.

#### المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.

- تبرز العديد من أوجه الاختلاف و عدم التماثل بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية و التي من أهمها:<sup>1</sup>
1. تقوم البنوك التجارية بتجميع الموارد و بالذات من خلال ودائع التوفير و الودائع لآجل(الودائع الثابتة) من خلال دفع فائدة مقابل الودائع لأنها تمثل قروض لأصحاب الودائع هذه بذمة البنوك التي تودع فيها، و من ثم فان البنوك تدفع فائدة على القروض هذه التي تحصل عليها من المودعين و التي تمثلها ودائعهم لديها، في حين أن البنوك الإسلامية لا تدفع أية فوائد على الموارد التي تحصل عليها من المدخرين في حساباتها، وتدفع ربحاً عند تحققه باستخدامها في القيام بالنشاطات الإقتصادية في حالة حسابات التوفير وحسابات ذات الأجل، ولا تشارك الحسابات الجارية الدائنة في الأرباح المتحققة من استخدام الموارد باعتبار أن الهدف منها هو استخدامها لأداء المعاملات وليس الحصول على عائد منها، ولأنها تسحب حين طلبها، وتقل إمكانية استخدامها، وهذا يرتبط بكون الودائع في البنوك التجارية (التوفير، ذات الأجل) تمثل قروض بذمة البنوك، ولهذا يتم دفع فائدة عليها، في حين أنها لا تمثل قروض للبنوك الإسلامية، وإنما ودائع استثمارية يكون الهدف منها الحصول على عائد يتمثل بالمشاركة في الأرباح التي تتحقق نتيجة استخدامها.

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، " البنوك الإسلامية "، مرجع سابق، ص (101-107).

2. تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية في الصيغ التي يتم بموجبها استخدام الموارد لديها، حيث إن البنوك التجارية تعتمد على صيغة أساسية تتمثل بالقروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها للمتعاملين معها، هذه القروض التي تمنح مقابل فائدة، والتي هي ربا محرم شرعا، والتي لا تتعامل بها البنوك الإسلامية، ولذلك فإن البنوك الإسلامية تعتمد صيغ في استخدام الموارد لديها تتضمن المشاركة في الربح والخسارة وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبدون أي استخدام للفائدة المحرمة (الربا) في هذه الصيغ، كالمضاربة والمشاركة.
3. تختلف العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها، عن العلاقة بين البنوك التجارية والمتعاملين معها حيث أن العلاقة بين البنوك التجارية والمتعاملين معها هي علاقة مقرض بمقترض ولا يربطهما في ذلك إلا مبلغ القرض وفائدته وضمائهما، سواء كان المتعامل هذا مودعا لدى البنك حيث يعتبر مقرض أي دائن بمبلغ الوديعة، والبنك مقترضا أي مدينا بمبلغ الوديعة، أو المتعامل باعتباره مقترضا (مدينا)، والبنك باعتباره مقرضا عند منحه قرضا أو تسهيلات ائتمانية نقدية، وقد تتسم العلاقة هذه بالتناقض وعدم الانسجام بينهما، أي البنك والمتعامل معه المودع أو المقرض، لأن البنك يحاول دفع اقل فائدة ممكنة للمودع الذي يحاول الحصول على أعلى فائدة ممكنة. ولأن البنك يحاول فرض أعلى فائدة ممكنة على المقرض الذي يحاول الحصول على القرض بأقل فائدة ممكنة، وهذا ما يتضمن عدم التوافق والتعارض وعدم الانسجام بينهما، في حين أن العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها، سواء كانوا مودعين أو من يحصل على التمويل منها تقوم على أساس التعاون والحرص المتبادل لأنهما يشتركان في الربح والخسارة، وان هذا يتضمن العمل على ضمان سلامة التعاملات التي تتم في إطار هذه العلاقة ونجاحها في تحقيق الأهداف التي يراد الوصول إليها من التعاملات هذه، وهو ما يؤكد عدم إمكانية حصول التعارض أو التناقض وعدم الانسجام بين البنك الإسلامي والمتعاملين معه، لأن مصلحتهما مشتركة، إذ أنهما يعملان معا بجدية وحرص على تحقيق ربح وتلافي حصول خسارة وذلك لأنهما يشتركان في الربح والخسارة.
4. إن اختلاف صيغ استخدام الأموال في البنوك الإسلامية عن الصيغ التي تستخدمها البنوك التجارية في ذلك يؤدي إلى أن القروض بكافة أشكالها وبما فيها التسهيلات الائتمانية النقدية التي تمنحها تمثل الجزء الأكبر والهام من استخدامات موارد البنوك التجارية، في حين أن الاستثمار من خلال صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها يمثل الجزء الأكبر والهام من استخدامات الموارد في البنوك الإسلامية، في حين أن الاستثمار لا يكون إلا جزءا محدودا من استخدامات الموارد في البنوك التجارية، وهي تقوم به في الغالب عندما يتحقق لديها فائض في الموارد لديها يفوق حاجتها للاستخدام الأساسي فيها وهو الاقتراض.

5. وكتيجة لما سبق، فإن الأهمية النسبية لبنود (فقرات) ميزانيات البنوك الإسلامية تختلف عن مثل هذه البنود في ميزانيات البنوك التجارية، إذ أن القروض تمثل البند الأكبر والأكثر أهمية في موجودات البنوك التجارية.

وتمثل الودائع البند الأكبر والأكثر أهمية في مطلوبات البنوك التجارية هذه، وبالذات التجارية منها، وتنخفض الأهمية النسبية لرؤوس أموالها في هذه المطلوبات، وهو الأمر الذي يؤكد القول بأنها مؤسسات تتعامل بأموال الآخرين، أي بأموالها الغير من خلال المتاجرة بهذه الأموال، وعن طريق اقتراضها من المودعين مقابل ثمن لهذا الاقتراض، هذا الثمن الذي تمثله الفائدة، وإقراضها للمقترضين مقابل فائدة التي ثمن الاقتراض، وبالتالي فإن الفائدة هي أساس عمليات الاقتراض هذه، في حين أن البند (الفقرة) الأكبر والأكثر أهمية في موجودات البنوك الإسلامية هي الاستثمارات التي تتم من خلال صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها. وترتفع الأهمية النسبية لرؤوس أموال البنوك الإسلامية في مطلوبات هذه البنوك رغم ارتفاع الأهمية النسبية للودائع في الحسابات لديها. والتي تحتل فيها الودائع الاستثمارية نسبة مهمة منها، ارتباطاً بطبيعة الحسابات هذه في البنوك الإسلامية والتي ترتبط باستخدامها في الاستثمار، وبذلك فإن الجزء الأساسي والمهم في الموجودات و المطلوبات في ميزانيات البنوك الإسلامية ترتبط بدرجة مهمة بالاستثمار وبعيداً عن الإقراض الربوي، أي الإقراض بالفائدة، المحرم شرعاً.

6. تؤدي البنوك الإسلامية دوراً اقتصادياً هاماً، حيث تقوم البنوك هذه بالتركيز على القيام به حيث تسهم من خلاله بتمويل المشروعات الاستثمارية، حيث الإنتاجية منها وبالذات وبالشكل الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الإقتصاد، وتحقيق إمكانية زيادة الإنتاج، وبما يحقق تطور الإقتصاد وتنميته في حين لا تركز البنوك التجارية، وخاصة البنوك التجارية على القيام بمثل هذا الدور الإقتصادي وبالذات الخاصة منها.

7. إن البنوك الإسلامية تؤدي دوراً اجتماعياً هاماً\*، إضافة إلى دورها الإقتصادي، إذ أنها تراعي الجوانب ذات الطبيعة الاجتماعية في ممارستها لعملها ونشاطاتها، بحيث توفر الخدمات الاجتماعية للمجتمع وأفرادهم ومنها تقديم القروض الحسنة وبدون فائدة في حالات الحاجة إليها وإنشاء صندوق الزكاة الذي يتولى مهمة جمع أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين لها\*\* وغير ذلك. وهذا الدور الاجتماعي لا تركز عليه البنوك التجارية، ومنها البنوك التجارية على القيام به، وبالذات الخاصة منها، وبهذا تتميز البنوك الإسلامية عليها بدورها الاجتماعي هذا انطلاقاً من روح الشريعة ومقاصدها.


8. تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح والتيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية المتصلة بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ دُؤُوسٌ فَخُذْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>1</sup>، وبالشكل الذي لا يتم فيه تحميل المعسر بأعباء إضافية تزيد إعساره، والتي تتمثل في البنوك التجارية بتحميله ربا مركب (فائدة) مركبة في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الاستحقاق، والتي تمثلها الفوائد التأخيرية، أي فوائد الفترة التي لم يسدد فيها المقترض مبلغ القرض بعد استحقاقه، وحتى أن الأمر يصل إلى حد الحجز على أمواله التي رهنها لصالح البنك، وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات.
9. إن العائد الذي يتحقق للبنوك الإسلامية نتيجة أعمالها وممارستها لنشاطاتها لا يمكن أن يحدد ولا يجوز أن يحدد مسبقا سواء تم التحديد هذا بشكل نسبة من المبلغ المستثمر أو مقدار محدد كعائد له، إذ أن ذلك مرتبط بالربح الذي يتحقق فعلا نتيجة لاستثمار وفي الفترة اللاحقة للقيام بهذا الاستثمار، في حين أن العائد في البنوك التجارية يحدد مسبقا، وبالذات القروض التي تمثل أهم استخدامات موارد البنوك هذه، وخاصة التجارية منها، وذلك بتحديد مقدار الفائدة ونسبتها على القروض هذه مسبقا.
10. تخضع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية تضمن الإشراف على أعمال ونشاطات هذه البنوك، بحيث يتم من خلالها تحقيق توافقها مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها سواء ما اتصل منها بحصول البنوك هذه على الموارد، أو عند استخدامه للموارد هذه، وكافة الأعمال والخدمات الأخرى التي تقوم بها، في حين أن البنوك التجارية لا تخضع لمثل هذه الرقابة الشرعية، ولا وجود لها فيها، وتقتصر الرقابة فيها على الرقابة المالية فقط والتي تخضع لها البنوك الإسلامية كذلك.

\*فهي من أهم مقاصده لتحقيق التنمية للمجتمع الإسلامي.

\*\* الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَامِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الآية 60 من سورة التوبة، ضف إلى ذلك طائفة العلم، وبناء المساجد، والجمعيات الخيرية التي تقوم بطعام وكساء وعلاج الفقراء.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 280.

الشكل رقم (11): الفرق بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية.



المصدر: مجموعة البركة المصرفية، الموقع الإلكتروني: <http://www.albaraka.com>

## المبحث الثاني: الربا والفائدة.

جاء الإسلام ليقوم دولة العدالة ويحارب الاستغلال في كل المعاملات، من خلال تحريم كل مصادر الإثراء غير مشروع، فنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ مَرِحِيمًا﴾<sup>1</sup>. ومن أعظم الأبواب في ذلك الربا<sup>2</sup>، فحرمه الإسلام وغلظ في تحريمه، وشرع بدلا عنه البيع، ثم شرع أساليب مختلفة للمشاركة تقوم في مجموعها على المخاطرة، حماية للمدخرين والمستثمرين في آن واحد، دفعا للنشاط الاقتصادي وتحقيقا للتنمية المنشودة في المجتمع.

وعلى هذا الأساس بني عمل البنوك الإسلامية على عدم التعامل بالربا (الفائدة) أخذاً وعتاءاً في كافة ما تمارسه من أعمال، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها والتي تضمنت نصوص قطعية وصریحة الدلالة وشاملة بتحريم الربا (الفائدة). لذلك يتم تسمية البنوك الإسلامية بالبنوك اللاربوية تمييزا لها عن البنوك الأخرى التجارية والتي يتم تسميتها بالبنوك الربوية، أي التي تتعامل بالفائدة أخذاً وعتاءاً في أعمالها وهذا هو ما ينبغي تناوله، أي الربا والفائدة لان الموقف منهما هو الأساس المهم في عملها<sup>3</sup>.

### المطلب الأول: الربا والفائدة عبر التاريخ.

كان الربا مستخدما وشائعا في الحضارات القديمة، حيث كان الربا شائعا في حضارة وادي النيل، وحتى أن الحكومة وكهنة المعابد مارسوا عمليات الإقراض الربوي، وكذلك انتشر التعامل بالربا في حضارات وادي الرافدين السومرية\* والبابلية\*\* وحتى أن شريعة حمورابي\*\*\* تضمنت أن لا يزيد الربا أصل رأس المال في

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 29.

<sup>2</sup> الجزيري عبد الرحمن بن محمد، " الفقه على المذاهب الأربعة "، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ص 545.

<sup>3</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(123-124).

\* قامت الحضارة السومرية في جنوب العراق، وفيها انتشر التعامل بالربا بين الناس. واضطلع المعبد في سومرية بوظيفة البنوك في تقديم القروض الربوية لطالبيها. وكان الكهنة يقومون بإقراض الناس باسم الآلهة، كما كانوا يتفاوضون الربا نيابة عن الآلهة أيضا. وقد تم العثور على حفريات سومرية تمثل عقود قروض ربوية مكتوبة وموثقة بشهادة شهود. كما وجد عندهم نظام الائتمان الذي يمكن بمقتضاه للشخص أن يقترض برهن بضائع أو عقارات مقابل ربا على قرضه، وكانت الفائدة تدفع في بعض الأحيان نقدا، وفي الأحيان الأخرى عينا. وكان سعر الفائدة يتراوح بين 15 - 33 بالمائة، ولقد قام الملك أوركا - جينيا بوضع حد للسرقات، كما طهر المدينة من المرابين واللصوص والسفاكين. وعمل على استتباب حالة الأمن، ونظم قوانين الربا بما يخفف عنها على الفقير والمسكين والأرملة. وهذا التنظيم في ذاته يعتبر كراهية للربا منذ زمن بعيد.

حين حرمت حضارة الهند القديمة تعامل الكهان وطبقة المحاربين التعامل بالربا وقصرت التعامل به على التجار والزراع. أما طبقة المنبوذين فلا يحق لها جمع الثروة لأنه مهمتها تتمثل بخدمة الطبقات الأخرى. ولعل ليرز مثال تحريم الربا في الحضارة القديمة هو أن الصين قد حرمت الربا في العصور القديمة إذ لم يسجل تاريخها أي صورة للتعامل الربوي.

ورغم أن الحضارات القديمة اللاحقة الإغريقية والرومانية قد وجد فيها الربا وحتى انه شاع فيها، إلا أن الربا(الفائدة) لم يكن يلقى قبولا في العصور القديمة سواء في الإطار النظري أو الجانب الواقعي. ذلك أن معظم النظريات التي سادت في العصور القديمة وان معظم المفكرين آنذاك اعتبوا تعاطي الربا(الفائدة) سلوك مذموم، حيث أن أرسطو مثلا " اعتبر أن المال هو لتسهيل المبادلات وتلبية الاحتياجات وهو استخدام الطبيعي للمال" ومن ثم فانه رأى أن المال لا يمكن استخدامه مصدرا للزيادة من خلال الفائدة (الربا)، إذ أن قطعة النقود لا يمكن أن تلد قطعة نقوط أخرى رغم اعتباره أن الربا أي الفائدة جائزة لكنها مذمومة، واعتبر أرسطو الربا غير مشروع وأحقر أنواع الكسب. وحرمت الإمبراطورية الرومانية عمليا تقاضي الفائدة، إلا أنها وجدت واتسع التعامل بها تدريجيا وذلك مع اتساع رقعتها وظهور الحاجة إليها مع ظهور التجارة واتساعها. ورافق ذلك وضع قيود شديدة على معدلات الفائدة ووضع الرومان قوانين لحماية المدنيين وهكذا يؤكد تحقق أضرار ومساوئ للفائدة استدعت الأخذ بهذه القوانين حتى في العصور القديمة هذه.

أما في العصور الوسطى وحتى الوقت الحاضر فقد تم تحريم الربا في العصور الوسطى من قبل كافة الأديان السماوية حيث حرم الدين المسيحي تعاطي الربا، وكذلك حرم الدين الإسلامي تعاطي الربا وبصورة قاطعة، كما أن الدين اليهود يحرم الربا، إلا أن اليهود يشيرون في بعض كتبهم إلى أن الدين اليهودي قد حرم أخذ الربا من اليهود، ولم يحرم التعامل به وتعاطه مع غير اليهوديين وهو الأمر الذي شكل الأساس في ارتباط معظم

\*\* كانت بابل من أعظم دول الشرق القديم اهتماما بالتجارة، وكان الربا من أهم الأسس التي سارت جنبا إلى جنب مع حركة التجارة. وكان رجال الدين هم الذين يقومون بإقراض الأموال بالربا. وكان معدل الفائدة يتراوح بين 30% على النقود و 50% على القمح والشعير. وكانوا يعتبرون هذه النسبة شيئا عاديا لا ظلم فيه. أما ما زاد عن ذلك فهو الربا الفاحش في عرفهم. وكثيرا ما كانت الفائدة في بعض الأحيان تصل إلى 120% كما كانت ترتفع إلى 240% في أحيان أخرى. وهكذا تفاقت الآثار السيئة للربا.

\*\*\* اعلى **هورابي** عرش البلاد (حوالي 1800 ق.م) فكان أول مصلح اقتصادي، حيث نظم لوائحه المشهورة التي تضمنت قواعد تنظيم مشكلة الربا، ونصت على أن الربا لا يمكن أن يزيد عن أصل رأس المال بأية حال، أي أن الفائدة لا يمكن لها أن تتجاوز مثل أصل القرض مهما كانت الظروف، وبذلك حد من المغالاة في رعب معدل الفائدة الذي وصل في بعض الأحيان إلى 450%. وكان من آثار إصدار قانون **هورابي** أن اتجه رجال المعبد الذين كانوا يغالون في رفع سعر الفائدة، إلى تخفيض هذا السعر حتى وصل في بعض الأحيان إلى 20% سنويا على الفضة، ولو أنهم كانوا يتقاضونها شهريا. كما عملت الحكومة على تحديد الفائدة على القروض التي تعقد برهن بضائعها وجعلتها 33% وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك فائدة تدفع على تأخير سداد الديون يبلغ سعرها 50% من أصل الدين الواجب سداؤه. للمزيد من التوسع انظر في ذلك كتاب، "مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك". للدكتور رفيق المصري.

نشاطات الإقراض الربوي في فترة العصور الوسطى وبالذات في البداية باليهود<sup>1</sup> الذين سيطروا على الأموال وتمكنوا من زيادتها وتركزها لديهم اعتماداً على ذلك. خاصة وأنهم كانوا يفرضون ربا فاحش، وقد يكون بإضعاف مضاعفة لأصل القرض وهو ما أدى إلى ارتباط النشاطات المالية بهم وبدرجة كبيرة، ون خلالها ازداد نفوذهم وسيطرتهم على البنوك، ومن ثم على اقتصادات الدول وبالذات اتلي تركز نشاطهم فيها بدرجة أكبر، كما أن ما عزز من انتشار التعامل هو الاتجاهات في الدين المسيحي نحو الفصل بين الكنيسة والدولة وما هذا من التخلي عن الالتزام بتحريم الربا في الدين المسيحي في الواقع الفعلي، وسعة التعامل به، بحيث أصبحت الفائدة بعد ذلك هي الأساس الذي يستند عليه عمل البنوك لاحقاً من خلال قبولها الودائع التي هي قروض للبنوك هذه من المودعين مقابل الفائدة التي تدفعها لهم ومنحها القروض للمتعاملين معها من المقترضين ومقابل فائدة. وبحيث تشتمل العمليات بفائدة والتي تمثلها القروض هذه معظم مواردها و مطلوباتها أي معظم عملياتها وتكاد يركز عليها عمل البنوك التجارية في الوقت الحاضر وقد امتد انتشار التعامل بالفائدة(الربا) حتى في الدول الإسلامية التي جاء التحريم للربا في الدين الإسلامي كما سنوضحه في (المطلب الثاني من المبحث الثاني)، وذلك نتيجة تأثير انتشار التعامل هذا الأخير في الدول الأخرى خاصة وان هذه الدول اعتمدت على الدول الأخرى وبالذات الغربية منها في إقامة نظامها المصرفي والذي هو ربوي وبالذات في ظل ضعف التمسك بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الربا.

للتعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بالربا، يجب البدء بتعريفه وذكر أنواعه، ثم الأدلة على تحريمه، وأخيراً المبررات الاقتصادية والاجتماعية المبنية لأضراره.

### أولاً- تعريف الربا:

- لغةً: الزيادة والنمو والارتفاع<sup>3</sup>، فربا المال أي زاد ونما، وفي القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾<sup>1</sup>، وقوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾<sup>2</sup> أي يضاعف عليه الثواب ويزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة ويبارك فيه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "الربا محرم في الأديان كلها، وقد استباحه اليهود وحدهم في معاملة الأحناس الأخرى مضياً في أنانيتهم المفرطة! فهم يذهبون بأنفسهم وينبهون غيرهم ويقولون ﴿ليس علينا في الأيمن سيل، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾. انظر في ذلك كتاب، "فوائد البنوك هي الربا الحرام"، للدكتور الشيخ العلامة يوسف القرضاوي-حفظه الله-، البنك العربي الإسلامي، البحرين، د.ط، د.ت.ن، ص9.

<sup>2</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(125-128).

<sup>3</sup> ابن منظور جمال الدين، "لسان العرب"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، المجلد السادس، ص108، حرف الراء.



- **إصطلاحاً:** العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو زيادة مدتهن أو الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع<sup>4</sup>، ويكون بنفس معنى الفائدة في العصر الحالي.<sup>5</sup>
- ويعرف كذلك على: " أنه زيادة المال بدون مقابل أي عند مبادلة مال حاضر بمال مثله آجل، بمعنى زيادة احد البديلين من ذات الجنس مقابل الأجل، من غير أن يقابل هذه الزيادة أي عوض، ومن ثم فان مفهوم الربا هذا لا يختلف إطلاقاً عن مفهوم الفائدة مقابل القرض، إذ أن الفائدة هي ثمن مبادلة مال حاضر بمال آجل أي أنها مقابل والمال عادة هو النقود أي أن المال الحاضر والذي تتم مبادلته بالمال والأجل هو جنس المال ذاته، وهو النقود والتي يتم إقراضها واقتراضها، والتي يتم دفع الفائدة عليها مقابل الأجل في المبادلة هذه<sup>6</sup>.

### ثانياً-أنواع الربا:

1. ربا النسئئة: ويسمى ربا الديون أو ربا القرض، وهو زيادة في أصل الدين مقابل الزمن، أي مقابل الأجل، وهي التي تمثلها عمليات الإقراض التي تقوم بها البنوك الربوية (التجارية) في الوقت الحاضر. وعناصر ربا القرض هي القرض أي الدين والأجل الذي يتضمنه الدين بمبادلة مال حاضر بمال آجل من الجنس ذاته وهو النقود عادة والزيادة على أصل الدين مقابل الأجل والتي هي الربا أي الفائدة وربا القرض هذا هو ربا نسئئة أي الربا مقابل الأجل وهو ربا الجاهلية المنهي عنه<sup>7</sup>. فكانوا يسلفون ويقولون: أنظري أزدك، وهو الذي عناه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله في حجة الوداع: " وربا الجاهلية موضوع و أول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كلمة"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> سورة الحج، الآية 05.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 276.

<sup>3</sup> الزمخشري محمود بن عمر، "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، دار الفكر، بيروت، 1983م، الجزء الأول، ص 401.

<sup>3</sup> ابن قدامة موفق الدين المقدسي، "المغني وشرح الكبير"، دار الكتاب العربي، بيروت، دون ذكر طبعة، 1927م، الجزء الرابع، ص 122.

<sup>5</sup> الجزيري عبد الرحمن بن محمد، "الفقه على المذاهب الأربعة"، مرجع سابق، ص 545

<sup>6</sup> فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 124.

<sup>7</sup> نفس المرجع، ص (124-125).

<sup>8</sup> الإمام مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1218، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م، ص 508.

ونوع هذا من المعاملة لا تسمح به الشريعة، سواء كان العائد ثابتاً أو نسبة مئوية من أصل القرض، وسواء دفع مقدماً أو عند حلول الأجل.<sup>1</sup>

2. ربا الفضل: ويسمى ربا البيوع، وهو ثلاثة أقسام:

أ. ربا تفاضل: وهو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة مثل بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام، لحديث عبادة قال: "سمعت رسول صلى الله عليه وسلم ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى".<sup>2</sup> فهذا الحديث نص على منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان.<sup>3</sup>

ب. ربا نساء: وهو مبادلة شيء بجنسه لأجل وهو يشبه الديون ولكنه متعلق بالبيوع، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء".<sup>4</sup>

ج. ربا تفاضل ونسيئة معا: وهو مبادلة شيئا بجنسه مؤجلا أكثر منه على سبيل البيع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم".<sup>5</sup>

ففي ربا التفاضل زيادة بلا ثمن، وفي ربا النساء زمن بلا زيادة، وفي ربا التفاضل والنسيئة معا زمن وزيادة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> شابرا محمد عمر، "نحو نظام نقدي عدل"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، 1992م، ص78.

<sup>2</sup> الإمام مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، كتاب المساقاة- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. رقم الحديث 1587، مرجع سابق، ص 686.


<sup>3</sup> ابن رشد محمد بن أحمد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ص540.

<sup>4</sup> الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب البيوع-باب بيع الشعير بالشعير، الحديث رقم 2174، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003م، ص377.

<sup>5</sup> نفس المرجع، كتاب البيوع-باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث 2175، ص387.

<sup>6</sup> رفيق المصري، "نحات عن النقود في الإسلام"، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى، 1987م، ص229.

الشكل رقم (12): أنواع الربا.



أي ما يمس حياة الناس الضرورية.

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، "نموذج الربا الرياضي"، مسجل في مديرية حقوق المؤلف في وزارة الثقافة السورية، أوت 2006م، نسخة 2007/08/16م مزيدة ومنقحة، ص3. انظر في ذلك الموقع الالكتروني:

[www.kantakji.org](http://www.kantakji.org)

ثالثاً- أدلة تحريم الربا:

وردت آيات قرآنية كثيرة و أحاديث نبوية حجة في تحريم الربا والتغليظ في ذلك منها:

### 1. الربا في القرآن الكريم:

آيات القرآن في الربا هي ثمان موزعة توزيعاً غير متساو في أربع سور، خمس آيات منها في السورة الثانية (سورة البقرة)، وأما الآيات الباقية فنجدها على التوالي في السورة الثانية (سورة آل عمران)، وفي السورة الرابعة (سورة النساء) وفي سورة الثلاثين (سورة الروم)، وقد كان تحريم الربا على مراحل أربع، كما حدث في تحريم الخمر تماماً.<sup>1</sup>

و ملاحظ هنا أن طريقة تحريم الربا هي مشابهة تماماً لطريقة تحريم الخمر من حيث عدد المراحل و التدرج، وهي مرتبة حسب نزولها:

- ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِكِرْبَتِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيحُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾<sup>2</sup>.
- ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾<sup>3</sup>.
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>4</sup>.
- ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَصْحَبُ الشَّيْطَانَ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> رفيق المصري، "مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة منقحة ومزودة،

1407هـ/1987م، ص131.

<sup>2</sup> سورة الروم، الآية 39

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 161

<sup>4</sup> سورة آل عمران، الآية 130

<sup>5</sup> سورة البقرة، الآية 275

## 2. الربا في الأحاديث النبوية الشريفة:

كانت الربا في السنة أكثر تفصيلاً من القرآن. ولطالما ركز الرسول صلى الله عليه وسلم على بشاعة الربا نذكر منها:

- عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربي الربا عرض الرجل المسلم". رواه ابن ماجه مختصراً، والحاكم بتمامه، وصححه.<sup>1</sup>

- عن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية".<sup>2</sup>

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء أكلة الربا".<sup>3</sup>

- وعن أبي هريرة مرفوعاً: "أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن خمراً، وآكل الربا، آكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه".<sup>4</sup>

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تضافرت في تحريم الربا والتغليظ فيهن والعملية الربوية المنهي عنها لا تقتصر فقط على المقرض والمقترض، بل تتعداهما لتشمل كل من ساهم في إنجازها، فعن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الحافظ ابن حجر العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، كتاب البيوع-باب الربا، رقم الحديث: 696، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، ص266.

<sup>2</sup> الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد"، تحقيق شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1999م، ص288، رقم الحديث: 21957.

<sup>3</sup> الإمام ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، الجزء الثاني، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا رقم الحديث: 2273، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1975م، ص763.

<sup>4</sup> الحاكم أبو عبد الله، "المستدرک علی الصحیحین"، كتاب البيوع، باب إن أربا الربا عرض الرجل المسلم، رقم الحديث: 2307، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، ص338.

<sup>5</sup> الإمام مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، كتاب المساقاة-باب لعن الله آكل الربا وموكله. رقم الحديث: 1598. مرجع سابق، ص 691.

3. قرارات الجمعيات الفقهية: نكتفي بذكر بعضها:<sup>1</sup>

## 1-3 قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة:

انعقد المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر المحرم سنة 1385هـ الموافق لشهر ماي 1965م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية فكان اجتماعه نهاية لمرحلة تمت، وبداية لمرحلة جديدة في طريق أداء الرسالة التي يقوم بها المجمع-وهي رسالة نشر المبادئ والثقافة الإسلامية، والتعريف بها في كل مجتمع وبيئة، مع تجليتها في صورتها الأصلية الصحيحة، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تجد وتظهر في حياة المسلمين على أساس مبادئ الإسلام ومثله، وفي ضوء ما جاء به الكتاب والسنة.

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية بإخوانهم من أعضاء المجمع في المؤتمر الثاني، فألقيت البحوث ودارت المناقشات، وبحث الكثير من المشاكل التي تمس حياة المسلمين في شؤونهم وفي أقطارهم المختلفة.

هذا بيان المؤتمر الذي صدر به قراراته وتوصياته وتقتصر في هذا المجال على نشر ما قرره المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية:

أ. الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لان نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ب. كثير الربا وقليله حرام، كما تشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>2</sup>.

ج. الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

د. أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

هـ. الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بالفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، "فوائد البنوك هي ربا الحرام"، البنك العربي الإسلامي، البحرين، د.ط، د.ت.ن، ص(129-144).

<sup>2</sup> سورة آل عمران، الآية 130.

## 3-2 قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي:

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 16-10 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق لـ 22-28 ديسمبر 1985م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مركزاً أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الإقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إغراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الإقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو أكثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر:

- أ. أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان صورتان ربا محرم شرعاً.
- ب. أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الإقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام- هي التعامل وفق الأحكام الشرعية- ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها البنوك الإسلامية في الواقع العملي.
- ج. التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع البنوك الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

## 3-3 قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي:

انعقد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406هـ إلى يوم السبت 19 رجب 1406هـ، قد نظر في موضوع ( تفشي البنوك الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها ) وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة، التي يقترف فيها محرم بين، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة على انه من كبائر

الإثم، والموبقات السبع، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تُفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>1</sup>.

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:

- أ. يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذاً أو عطاءً، والمعونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.
- ب. ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام البنوك الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعني بالبنوك الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بالأحكام الشرعية الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه البنوك وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.
- ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه البنوك في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه البنوك شبكة قوية تهيء لاقتصاد إسلامي قوي.
- ج. يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع البنوك الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويتغني بالحلال عن الحرام.
- د. يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على البنوك الربوية فيها إلى الجادة لتطهير من رجس الربا، استجابة لنداء ربه في قوله تعالى: ﴿وَدَرُّوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>2</sup>. وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والإقتصادية.
- هـ. كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم -مودع المال- لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه. ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهر من الحرام. ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فأثماً في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تعدو أموال المسلمين أسلحة

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 279.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 278.



لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم. علما بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائم على البنوك الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وان يوالها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها.

### 3-4 توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية 1403هـ / 1983م بالكويت:

ونكتفي هنا بالتوصيات الست الأولى، ونصها كما يلي:

أ. يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الإقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو الربا المحرم شرعا.

ب. يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أمواله أولا إلى البنوك والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها. والى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبا حبيثا وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملا محرما شرعا.

ج. يوصي المؤتمر بتشجيع البنوك الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه البنوك لتعم منافعتها على جميع المستويات.

د. يوصي المؤتمر البنوك الإسلامية تعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامي دولي يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن.

هـ. يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق البنوك والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد.

و. يجوز الاتفاق بين البنوك الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين، فان هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح.

### رابعاً- حكمة تحريمه:

من الحكم الظاهرة في تحريم الربا زيادة على الحكمة العامة في جميع التكليف الشرعية وهي امتحان إيمان العبد بالطاعة فعلا وتركها فأنها:<sup>1</sup>

أ. المحافظة على مال المسلم، لئلا يؤكل بالباطل.

<sup>1</sup> أبو بكر جابر الجزائري، "منهاج المسلم"، مرجع سابق، ص(348-349)

- ب. توجيه المسلم إلى استثمار ماله في أوجه المكاسب الشريفة الخالية من الاحتيال والخديعة، والبعيدة عن كل ما يجلب المشاققة بين المسلمين والبغضاء، وذلك كالفلاحة والصناعة والتجارة الصحيحة النظيفة.
- ج. سد الطرق المفضية بالمسلم إلى عداوة أخيه المسلم ومشاقته، والمسببة له بغضته وكرهيته.
- د. تجنب المسلم ما يؤدي به إلى هلاكه، إذا أكل الربا باغ ظالم، وعاقبة البغي والظلم وخيمة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بُغِيكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾<sup>1</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الظلم فإن الظلم يوم القيامة، واتقوا الشح فإنه اهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دمائهم، واستحلوا محارمهم" رواه مسلم.
- هـ. فتح أبواب البر في وجه المسلم ليتزود لآخرته فيقرض أخاه المسلم بلا فائدة، ويدأبته، وبتنظر مسيرته، ويسر عليه ويرحمه ابتغاء مرضاة الله، وفي هذا ما يشيع المودة بين المسلمين، ويوجد روح الإخاء والتصافي بينهم.

#### خامساً- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للربا(الفائدة):

إن الربا من أشنع صور أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك حرمه الله المولى سبحانه وتعالى، فمن آثاره الاجتماعية" خلق روح العداوة بين الأفراد وإضعاف روح التعاون بينهم لما يسببه التعامل بالربا من ظلم واستغلال"<sup>2</sup> وأما آثاره الاقتصادية فكثيرة جدا منها<sup>3</sup>:

1. ظهور طبقة مترفة لا تجبذ العمل وهي طبقة المرابين حيث يتراكم المال لديها دون جهد، وهذا مخالف لما مجده الإسلام من بذل الجهد في سبيل الكسب، ويقع في مضمون الآية الشريفة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾<sup>4</sup>.
2. يؤدي الربا إلى استغلال الفقراء والمحتاجين في حالة القروض الاستهلاكية، وظلم للمستثمرين لأنهم يعملون في ظروف غير مؤكدة، بينما يجب عليهم دفع فوائد ربوية مهما كانت نتيجة عملية الاستثمار.
3. قد تكون الفوائد الربوية سببا في اتجاه الاستثمارات إلى قطاعات غير منتجة او غير مرغوب فيها، لأنها اقدر على تحقيق الأرباح فيكون المستثمرون فيها قادرين على الاقتراض، وقد أثبتت دراسات معاصرة أن: "رأس المال قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الإقتصاد وأنواع الاستثمارات، أساسا

<sup>1</sup> سورة يونس، الآية 23.

<sup>2</sup> سعيد سعد مرطان، "مدخل للفكر الإقتصادي الإسلامي"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2002م، ص 206.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 207.

<sup>4</sup> سورة الحشر، الآية 07.

بسبب سعر الفائدة، فالفائدة أداة رديئة ومضلة في تخصيص الموارد، تتخصص بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة، على أساس اقتراض غير مدروس بجدارتها الائتمانية، ومن ثم تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية<sup>1</sup>.

4. يعرقل الربا الاستثمار وبالتالي النمو الإقتصادي لأسباب كثيرة منها:<sup>2</sup>

أ. يؤدي إلى تآكل ربحية الشركات، بسبب معدلات الفائدة المرتفعة، فقد بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد على رأس المال خلال فترة السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تعادل ثلاثة أضعاف ما كانت عليه في الخمسينات، إن ذلك أدى إلى هبوط الإنتاجية، والذي أدى بدوره إلى ضعف قدرة المستثمرين على تعويض التكلفة المرتفعة لأسعار الفائدة، فأدى إلى قلة الربحية، ومنه إلى قلة رؤوس الأموال المساهمة مما أدى بهذه المؤسسات إلى اللجوء إلى الاقتراض قصير الأجل وبأسعار فائدة أكثر ارتفاعاً، مما يجعل النشاط الإقتصادي أكثر عرضة للانكماشات الدورية، الناجمة عن إدخال عنصر من عناصر التكلفة الثابتة الثقيلة العبء، تماماً كباقي التكاليف الأخرى الثابتة خلال فترات الركود والانكماش الإقتصادي.

ب. إحجام المدخرين عن توجيه مدخراتهم للاستثمار إذا سلمت لهم عوائد هزيلة عندما تكون أسعار الفائدة منخفضة، وهذا ليس بسبب قوى السوق، ولكن بسبب الأوامر الإدارية والسياسة النقدية. وهكذا تؤدي أسعار الفائدة المنخفضة إلى معاقبة المدخرين، كما تؤدي أسعار الفائدة المرتفعة إلى معاقبة المنظمين، وفي كلتا الحالتين يتأثر حجم التكوين الرأسمالي وبالتالي تراجع الاستثمارات، مما يعرقل النمو الإقتصادي، أي أن أسعار الفائدة تعمل في عكس اتجاه أهداف السياسة النقدية.

إن هذه الآثار السلبية لأسعار الفائدة على الاستثمارات، جعلت معظم المؤسسات تلجأ إلى التمويل الداخلي الذي بلغت نسبته 87% من إجمال الإنفاق الاستثماري في الشركات غير المالية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1980م.<sup>3</sup>

5. يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية كما يقول كبيت.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الحميد الغزالي، "الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الإقتصادي والحكم الشرعي"، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، جدة، ص17.

<sup>2</sup> شابر محمد عادل، "نحو نظام نقدي عادل"، مرجع سابق، ص(156-159).

<sup>3</sup> عبد الحميد الغزالي، "الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الإقتصادي والحكم الشرعي"، مرجع سابق، ص21.

<sup>4</sup> عبد السميع المصري، "المصرف الإسلامي - علمياً وعملياً"، مكتبة الوهبة، القاهرة، د.ط، 1988م، ص81.

6. توصل شاخت\* إلى انه بعملية رياضية غير متناهية، يتضح أن جميع المال والأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين، ذلك أن المرابي يربح دائما في عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة<sup>1</sup>، وهؤلاء المرابين هم من دول أمريكا، بريطانيا، فرنسا، وألمانيا، وهي دول تسيطر على اقتصادياتها-بل وسياساتها-الصهيونية العالمية<sup>2</sup>.

7. يؤدي الربا إلى زيادة حدة التضخم\*\* النقدي، لأنه الوسيلة لزيادة قدرة البنوك الربوية على خلق الودائع، وبالتالي زيادة حجم المعروض النقدي وما يتبع ذلك من آثار سيئة على الإقتصاد والأفراد.

وصدق أحد الباحثين عندما وصف الربا أنه: " إيدز المعاملات الإقتصادية المعاصرة، لأنه يفقد الحياة الإقتصادية مناعتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الإقتصادية، حيث يسود الإحساس بالاستغلال، وتنخفض الإنتاجية، وتنخفض كفاءة استخدام الموارد، وتهدر الإمكانيات الإقتصادية، وتستفحل في النهاية الاختلالات والمشكلات الإقتصادية"<sup>3</sup>.

8. يرى معظم الإقتصاديين أن أسعار الفائدة تؤدي إلى زيادة حدة الدورات الإقتصادية، حيث تعد احد أهم عوامل عدم الاستقرار في الإقتصاديات المعاصرة<sup>4</sup>.

وفي المقابل فان عدم التعامل بالربا يحقق المزايا التالية<sup>5</sup>:

- أ. حظ أصحاب الأموال على استثمار أموالهم والقيام بدور الايجابي بدل الركون إلى الكسل وانتظار عوائد الربا.
- ب. تخفيض تكاليف الوسطاء من فئة المرابين الذين لا يشاركون في مخاطر النشاط الإنتاجي والتجاري ومع ذلك يستفيدون من أرباح تفوق أرباح أصحاب المشاريع.

فتحريم الربا يحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية تحقق صلاح المجتمع ودفع حركة الإنتاج والمعاملات وتنشيط استغلال الموارد لرفع مستوى المعيشة ومنع الاستغلال وركود الأموال وخمول طاقة القوة العاملة<sup>1</sup>.

\* شاخت هو رئيس بنك الدولة الألماني في الثلاثينات والأربعينات من القرن العشرين وهو من المنظرين النقديين ذوي الشهرة الدولية، ووصفوه بساحر النقود، وما دعا إليه وقف عملية خلق النقود.

<sup>1</sup> سيد قطب، "في ظلال القرآن"، دار الشروق، بيروت، 1997م، الطبعة السادسة وعشرون، الجزء الأول، ص321.

<sup>2</sup> عبد السميع المصري، "المصرف الإسلامي - علمياً وعملياً"، مرجع سبق، ص83.

\*\* ليس فقط المتعلق بزيادة المعروض النقدي ولكن كذلك المتعلق بارتفاع الأسعار نتيجة إلى تضخيم التكاليف.

<sup>3</sup> عبد الحميد الغزالي، "الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الإقتصادي والحكم الشرعي"، مرجع سابق، ص17.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص20.

<sup>5</sup> جمال بن دعاس، "السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني-دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص160.

المطلب الثاني: الفائدة.

أولاً- تعريف الفائدة:

- لغةً: الفائدة هي ما يترتب على الفعل، وأيضا الزيادة تحصل للإنسان وكذا ما استفاده من علم ومال.<sup>2</sup> ويرى العلامة سيد سليمان ندوى، في تقديمه لكتاب الدكتور قرشي "الإسلام والربا" أنه من المحتمل أن تكون كلمة فائدة ذات أصل عبري أو إغريقي، بينما يرى ليمان أن كلمة فائدة هي ذات أصل روماني.<sup>3</sup>

- اصطلاحاً: أما من ناحية التعريف فهي متعددة وذلك تبعاً لمبررات استخدامه، فهو ثمن الحصول على السلع أو الموارد الآن بدلا من المستقبل، وبمعنى آخر فانه يقاس ثمن السلع والموارد المستقبلية بمعدلها الحالي حتى مع عدم وجود التضخم، وبالتالي فهو ثمن مثل أي شيء غيره يتحدد بالعرض والطلب، فسعر الفائدة هو "المتغير الإقتصادي الذي يوفق ويربط بين المقرضين في علاقات تمويلية، حيث يدفعه المقرض كتكلفة نظير استخدام الأموال المقرضة لفترة زمنية محددة، ويأخذ المقرض كإيراد من القروض التي تمنحها، بحيث إذا احتفظ بها يكون قد ضحى بالعائد الذي يمكن أن يحصل عليه من عملية الاقراض ولذلك يسمى تكلفة الفرصة البديلة"<sup>4</sup>. ويعبر عادة عن هذا الثمن والمقابل أو الكلفة أو العائد بسعر الفائدة والذي هو عادة نسبة مئوية على قيمة الأموال المقرضة التي يتم دفعها خلال فترات معينة، وتحسب في الغالب على أساس سنوي.<sup>5</sup>

وتختلف أسعار الفائدة باختلاف خصائص الأدوات المالية ومنها:<sup>6</sup>

1. مدة الاستحقاق: وهي الفترة الواقعة بين تاريخ الإصدار وتاريخ إعادة المبلغ المستحق، فكلما كانت مدتها اقل كانت أكثر أمانا.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص161

<sup>2</sup> المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "التعريفات الفقهية-معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، ص 161، حرف الفاء، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة.

<sup>3</sup> محمود عارف وهبة، "نظريات الفائدة في الفكر الإقتصادي"، المسلم المعاصر، بيروت، العدد 23، رمضان - ذو القعدة، 1400هـ / يوليو - سبتمبر، 1980م، ص98.

<sup>4</sup> عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، "النقود والمصارف والأسواق المالية"، دار حامد، عمان، 2007م، ص298.

<sup>5</sup> فليح حسين خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 142.

<sup>6</sup> عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، "النقود والمصارف والأسواق المالية"، مرجع سابق، ص(99-108).

2. القابلية للتسويق: وهي إمكانية بيع الأداة المالية إلى شخص ثالث قبل تاريخ الاستحقاق، فكلما كانت أكثر سهولة للتنازل عنها تكون أكثر جاذبية للمدخرين، حيث توفر لهم مرونة أكبر للتصرف فيها عند الحاجة.

3. عنصر المخاطرة: وهي المخاطر التي يتحملها المدخر عند إقراضه للمبالغ التي مجوزته، وكلما تحمل درجة مخاطر أكبر ارتفع الكسب المادي المتوقع.

ثانياً- وظائف سعر الفائدة:

يمكن تلخيص وظائف سعر الفائدة في النقاط التالية:<sup>4</sup>

1. التشجيع على زيادة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار، مما يؤدي إلى تنشيط الإنتاج وتخفيض البطالة.
2. الكفاءة في تخصيص الموارد من خلال توجيهها نحو المشاريع الاستثمارية ذات المردود الأعلى في ظل المنافسة الحرة.
3. تحقيق التوازن في سوق النقد بين الطلب على النقود وعرضها.
4. تشجيع التدفقات المالية إلى مختلف الأسواق الدولية، من خلال تغيرات أسعار الفائدة في مختلف البلدان، حيث يبحث المقرضون عن الاستثمارات التي تمنح أسعار أعلى للفائدة في إطار العولمة المالية.
5. إمكانية استخدام أسعار الفائدة في توجيه السياسة النقدية حسب حالة النشاط الإقتصادي، من خلال تأثير الدولة على أسعار الفائدة لتنشيط الإنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي أو في المستوى العام للنشاط الإقتصادي عن طريق تخصيص أسعار الفائدة، والعكس في حالة وجود تضخم، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تصنيفية عن طريق رفع أسعار الفائدة بصفة عامة أو على بعض أوجه النشاط الإقتصادي حسب الحالة.

إن هذه الوظائف تتعلق مباشرة بنظريات المدارس المختلفة للنقود وأسعار الفائدة، والتي نحن في صدد دراستها، ومن ثم إلى قدرة سعر الفائدة على أداء الوظائف المذكورة حيث تبين ما يلي:

لا يمكن لسعر الفائدة تحريك المدخرات وتوجيهها نحو النشاط الإقتصادي بصفة عامة أو إلى المشاريع ذات المردود الأعلى (الوظيفتان 1 و2) لأن الدراسات الإحصائية أظهرت أن الدخل أكثر أهمية من سعر الفائدة في التأثير على الادخار، كما أن توقعات المستثمرين لعوائد الاستثمار المستقبلية هي التي تحدد حجم الاستثمار

<sup>4</sup> عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، "النقود والمصارف والأسواق المالية"، مرجع سابق، ص300.

ووجهته وليس أسعار الفائدة، لان ارتفاعها في ظل ظروف متفائلة لا يمنع المستثمرين من النشاط طالما أنهم يتوقعون تغطية تكاليف سعر الفائدة المرتفعة وتحقيق أرباح إضافية، كما، أن انخفاضها لا يدفع رجال الأعمال إلى الاستثمار طالما كانت نظرهم متشائمة إزاء الإقتصاد سواء بسبب الوضع السياسي أو حالة الركود الإقتصادي، لان عوائدهم من الاستثمار ستكون قليلة لا تغطي حتى أسعار الفائدة مهما كانت منخفضة، وعليه فهناك دلائل قوية تشير إلى أن الطلب الاستثماري عديم الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة، بل قلما يكون لتكلفة رأس المال المقترض دخل في اصدرا القرارات الاستثمارية كما نجد أن هناك قرارين منفصلين للادخار والاستثمار وفقا لعوامل مختلفة ويحدث بسبب الفجوة بينهما عدم الاستقرار<sup>1</sup>، مما يعني عدم قدرة سعر الفائدة على تحقيق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها(الوظيفة3).

### ثالثاً- مبررات الفائدة:

يورد الإقتصاديون العديد من المبررات التي تبرر سعر الفائدة، إذ لا يوجد اتفاق على مبرر واحد في ذلك ، وهذه المبررات هي:<sup>2</sup>

1. **سعر الفائدة يمثل الثمن أو المقابل للندرة** : ذلك لأنه إذا تم الاقتراض بان رأس المال متوفر لكل من يريد الحصول عليه، واستخدامه لما كان له ثمن أو مقابل، وبالتالي فان هذا يدفع إلى استخدامه حتى تصبح إنتاجيته الحدية صفر بسبب وفرته غير المحدود، وبذلك يصبح سلعة أو مورد أو مال غير اقتصادي، أي لا يتحدد له ثمن بسبب إنتاجيته الحدية التي تساوي الصفر والناجمة عن التوسع باستخدامه بدون حدود لوفرتة، ولذلك فان ثمن رأس المال الذي هو سعر الفائدة مرتبط أساسا بندرتة، أي انه الثمن أو المقابل لندرة رأس المال.
2. **سعر الفائدة هو الثمن أو المقابل لإنتاجية رأس المال**: حيث يتم بموجب وجهة النظر هذه تفسير سعر الفائدة وتبريرها على أساس أن رأس المال مورد إنتاجي، أي انه يحقق نتيجة استخدامه إنتاجية موجبة، وبالتالي ينبغي أن يكون له ثمن أي مقابل للإنتاجية الموجبة هذه، وكلما زادت إنتاجية رأس المال زاد سعر الفائدة الذي يتم دفعه مقابل استخدام رأس المال والحصول على هذه الإنتاجية الأعلى، وبالعكس، وهذا يعني أن سعر الفائدة هو الثمن أو المقابل لاستخدام رأس المال في الإنتاج، ولكون أن هذا الاستخدام يحقق إنتاجية موجبة تبرر دفع سعر الفائدة نتيجة لذلك.
3. **سعر الفائدة يمثل ثمن أو مقابل التضحية** : إذ أن تكوين رأس المال وتجميعه والحفاظة عليه وزيادته تتطلب من الإنسان تحمل الحرمان والتضحية باستخدام الأموال في توفير مستلزمات حياته ، أي

<sup>1</sup> عبد المنعم عفر، "الإقتصاد السياسي، الجزء الرابع، الإقتصاد الكلي"، دار البيان العربي، جدة، د.ط، 1979م، ص223.

<sup>2</sup> فلح حسين خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(143-148).

التخلي عن استخدام الأموال في تلبية متطلبات الاستهلاك الحالي، من أجل تكوين رأس المال وزيادة الاستهلاك اللاحق، وبالتالي فإن سعر الفائدة وفقاً لوجهة النظر هذه ثمن التضحية ومقابل الحرمان الذي يرافقها.

4. سعر الفائدة هو ثمن المخاطرة والمجازفة: التي يتحملها الفرد عند استخدام أمواله في الاستثمار من أجل الحصول على عائد يتناسب ودرجة المخاطرة التي ترافق مثل هذا الاستثمار للأموال، حيث توجد العديد من المخاطر والتي تتباين حسب أوجه الاستثمار للأموال، والتي يتمثل بعضها بمخاطر عدم السداد، وانخفاض القوة الشرائية للنقود في حالة الاستثمار في سندات مثلاً، والتعرض للخسائر في حالة الاستثمار في الأسهم أو إقامة المشروعات وتشغيلها، وما إلى ذلك، وبالتالي فإن سعر الفائدة في هذه الحالة هو المقابل للمخاطر هذه والتي ترافق استخدام الأموال في الاستثمار.

5. سعر الفائدة هو ثمن السيولة : أي أن الفرد الذي يقوم بإقراض أمواله للغير فإنه يتخلى بذلك عن الأموال التي تمثل السيولة، كما أن الفرد عندما يستخدم أمواله الذاتية لأغراض استثمارية فإنه يتخلى نتيجة هذا الاستخدام التي تمثلها الأموال التي تم استخدامها، و من ثم فإن سعر الفائدة يمثل ثمن التخلي عن السيولة من قبل المقرض، و كلفة فرصة بديلة مضحى بها للسيولة في حالة استخدام الأموال الذاتية في الاستثمار، و بالمقابل فإن سعر الفائدة يمثل الحصول على السيولة بالنسبة للمقرض، و لذلك فأثما ثمن أو مقابل السيولة.

6. سعر الفائدة هو ثمن سعر العائد المقابل له: إذ أن معظم عمليات الإقراض والاقتراض في الوقت الحاضر تتم لإغراض استخدام الأموال في مجالات إنتاجية وليست لاستخدامها في مجالات استهلاكية، وبحيث أن الجزء الذي يتصل بالمجالات الاستهلاكية يكون صغيراً جداً بالمقارنة مع ما يتم استخدامه من الأموال لأغراض إنتاجية، ولا يشكل أهمية نسبية تذكر في الاستخدامات للأموال التي يتم إقراضها واقتراضها، وبالذات ما يتصل بالاستهلاك الضروري، وخاصة الضروري جداً منه واللازم لعيش الإنسان واستمرار وجوده في الحياة، والذي كانت ترتبط معظم القروض به بحكم حاجة الإنسان الماسة للحصول على الأموال عن طريق الاقتراض لتأمين متطلبات عيشه ووجوده، وهو الأمر الذي تم استغلاله في السابق من أجل فرض أسعار فائدة مرتفعة، بل ومرتفعة جداً، وحتى أنها تؤدي إلى مضاعفة المال المقترض، ولعدة مرات في حالات ليست بالقليلة كنتيجة لحاجة المقرض هذه لاقتراض الأموال، وهذا تضمن تحقق الربا الفاحش (المرتفع) في ذلك، وهو ما أدى إلى تحريم كافة الأديان السماوية للربا عدا الدين اليهودي الذي حرم أخذ الربا من اليهود فقط، ولم يحرم أخذ الربا من غيرهم. وكل ذلك بسبب استغلال الحاجة الماسة للمقرض وفرض سعر فائدة مرتفع (ربا مرتفع) مقابل الإقراض علة المقرض لأغراض استهلاكه الضروريين وبالذات الضروري جداً منه.



## رابعاً- نقد مبررات سعر الفائدة:

يدعي مفكرو النظام الوضعي بان نظام الفائدة ضروري لاستمرارية النظام النقدي وقدرته على أداء الوظائف السالفة الذكر، والتي ثبت خطأها أو على الأقل عدم فعاليتها على الوجه المطلوب، ويقدم هؤلاء المفكرون عدة تبريرات اقتصادية لذلك، وفي هذا الفرع عرض لأهم المبررات المؤيدة لفعالية نظام القرض بفائدة ونقدها.

ويرى شندلار *Chandler* أن نظرية الفائدة كانت، منذ أمد بعيد، وما تزال، نقطة ضعف في علم الإقتصاد. وأن تحديد معدل الفائدة فضلا عن تبريره، ما يزالان يثيران الكثير من الاعتراضات بين الإقتصاديين أكثر من أي فرع آخر من فروع النظرية الإقتصادية.<sup>1</sup>

1. نظرية إنتاجية رأس المال: يرى أصحاب هذه النظرية أن رأس المال هو احد عناصر الإنتاج، فالمستثمر يدفع الفائدة من إجمالي المردود الذي يحصل عليه وهو ايجابي إلا في حالات نادرة جدا، حال تعرضها لقانون الغلة المتناقصة، ويجب أن لا تتعدى الفائدة مدى المنفعة الحدية لاستخدام رأس المال في المشروع. وأول من قال بها هالتوس، ويظهر خطأ هذه النظرية من الملاحظات التالية:

- إن دعوى تحقيق العائد الايجابي دوما غير صحيحة، لان إنتاجية رأس المال احتمالية، وليست مؤكدة، فقد يتحقق زيادة كمية الناتج دون أن يتحقق الربح<sup>2</sup> وتكون النتيجة سالبة، وعليه فربط عائد رأس المال بنتيجة المشروع اعدل، بحيث تكون متناسبة مع الربح الإجمالي للمشروع، وإذا تحققت خسارة فيتحملها رأس المال بنسبة مشاركته في المشروع كعامل من عوامل الإنتاج، والإقتصاد الإسلامي لم يقل بإلغاء الفائدة، مما يعني التوازن الصفري للفائدة وبالتالي يؤدي إلى التبديد الفعلي لعنصر شديد الأهمية والندرة وهو رأس المال، وإنما جعل الربح كمييار يحكم هذا الاستخدام على أسس أكثر منطقية فكرية وأكثر عدالة اجتماعية وأكثر كفاءة اقتصادية ، فعائد رأس المال لا يجب أن يتحدد مسبقا كقيمة وإنما كحصة في الربح.<sup>3</sup>

إذا لم يتم التسليم بالنظرية كتفسير لعائد رأس المال الممنوح لأغراض الإنتاج، مع احتمال إن يدر ايراداً ايجابياً، فلأولى عدم التسليم بتفسيرها للتمويلات الممنوحة لأغراض الاستهلاك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمود عارف وهبة، "نظريات الفائدة في الفكر الإقتصادي"، مرجع سابق، ص87.

<sup>2</sup> رفيق المصري، محمد رياض الأريش، "الربا والفائدة"، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، ص163.

<sup>3</sup> عبد الحميد الغزالي، "الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الإقتصادي والحكم الشرعي"، مرجع سابق، ص25.

<sup>4</sup> رفيق المصري، محمد رياض الأريش، "الربا والفائدة"، مرجع سابق، ص165.

ذلك لان المستهلك إنما يقترض لسد حاجاته الضرورية من طعام ولباس ودواء، وتجمع المجتمعات الإنسانية على تحريم الفوائد الربوية على مثل هذه الاستعمالات، نظرا لطبيعة المقترضين وطبيعة المواد المستهلكة، فلا مجال للحدوث عن إيراد محتمل لهذه القروض فتبطل النظرية من أساسها، وإذا تعلق الأمر بالسلع الاستهلاكية الحاجية أو التحسينية فإن الفوائد غير مبررة، لعدم وجود إيراد يمكن أن يكسبه المقترض يسد منه مقابل هذه الفوائد<sup>1</sup>، ثم إن هذه السلع التحسينية يمكن بيعها عن طريق البيع بالتقسيط، حيث يمكن للبائع بيع سلعته بأكثر من قيمتها طالما أنه سينتظر مدة تحصيل ثمن البيع لإمكانية ارتفاع الأسعار.

- إن القروض الاستثمارية تؤدي إلى الظلم، ذلك أن المستثمر يستخدم ما اقترضه في شراء وسائل الإنتاج ثم المواد الأولية وتوظيف العمال وعناصر الإنتاج المختلفة، ثم يقوم بعملية الإنتاج ثم التسويق، ثم يواجه السوق على أمل أن يغطي ثمن البيع جمع التكاليف السابقة إضافة إلى تكلفة الفائدة الربوية، وقد يتحقق له ذلك نظرا لظروف السوق<sup>2</sup>، وعليه فمن الظلم أن يطالب المستثمر بكل هذه التكاليف ثم يطالب بدفع الفوائد الربوية مهما كانت نتيجة العملية الاستثمارية، بينما يحقق صاحب رأس المال عائدا في كل الأحوال.

- كما تؤدي الفوائد الربوية إلى سوء توزيع الثروة، حيث تؤدي إلى وجود فئة متخمة برؤوس الأموال لأنها تبيع دوما، وفئة تعاني وتخاطر لأنها تبيع أحيانا وتخسر أخرى، وتبقى دائما تدفع الفوائد الربوية المركبة، كما تنعكس آثارها على الطبقات الأخرى من العمال الذين قد يتعرضون للطرود نتيجة صعوبة الأوضاع المالية للمستثمرين، وهذا ما حدث فعلا في عدد كبير جدا من المؤسسات في كثير من الدول.

**2. نظرية المخاطرة:** ويرى أصحابها أن الفائدة تعويض عن المخاطر التي يتعرض لها المقترض وخاصة عدم السداد، من خلال امتناع المدين أو عجزه<sup>3</sup>، إضافة إلى مخاطر أخرى كمخاطر السيادة، كتأميم المصادر والضرائب، والمخاطر الاقتصادية كعجز الميزانية وعجز ميزان المدفوعات ومخاطر الجهة المقترضة كالإفلاس والاحتيايل وغيرها إضافة إلى مخاطر أخرى<sup>4</sup>.

إن هذه النظرية غير صحيحة وظالمة، فالأولى أن يكون للمقترض الخيار بين أمرين<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> عدنان خالد التركماني، "السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ / 1988م، ص165

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص171.

<sup>3</sup> رفيق المصري، محمد رياض الأبرش، "الربا والفائدة"، مرجع سابق، ص54.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص64

<sup>5</sup> عدنان خالد التركماني، "السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام"، مرجع سابق، ص165

- إما أن يختار عدم المخاطرة بماله، وفي هذه الحالة عليه أن يقرض ماله دون مقابل كقرض حسن، ويمكنه ضمانه بالكفالات الشخصية والضمانات المادية، وهي ضمن له لان الضمان لا يتعلق بالعائد فقط وإنما يغطي رأس المال كله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>1</sup>.

- وأما أن يختار المخاطرة ولتحملها كاملة ذلك أن المقرض يخاطر ليس فقط برأس المال المقرض وإنما بمختلف عناصر الإنتاج الأخرى أيضا بما فيها العمل، فمن يضمن له تغطية كل هذه المخاطر، فالأولى إن يتحمل صاحب المال المخاطرة بماله والمنظم المخاطرة بعمله مما يحقق العدل في توزيع المخاطر<sup>2</sup>، وهو أسلوب المضاربة الذي شرعه الإسلام حيث يسعى كل منهما إلى نجاح المشروع وتحقيق الربح، كما يحق لصاحب المال أن يشترط مجالات المضاربة على المضارب كي يخفض درجة المخاطرة بالقدر المستطاع وهو ما يسمى بالمضاربة المقيدة<sup>3</sup> (انظر في ذلك المبحث الثالث من الفصل الثاني).

وأخيراً فإن هذه النظرية تريد أن يكون معدل الفائدة محدداً على مستوى الأخطار والحاجات. وتعبير آخر تريد أن تجسد معنى القاعدة التي تقول: "لا إقراض إلا للأغنياء"<sup>4</sup>.

**3. نظرية جزاء الادخار:** حسب أنصار هذه النظرية فإن الادخار عمل يستحق المكافأة تماماً كالعمل الذي يستحق الأجر<sup>5</sup>، وبدون هذه المكافأة يمتنع الناس عن إقراض مدخراتهم<sup>6</sup>، حيث يرى الكلاسيك الكلاسيك أن المدخرات دالة لسعر الفائدة، ويتطلب ذلك وجود سعر معين للفائدة يتعادل فيه الادخار مع الاستثمار<sup>7</sup>، وهي تقترب من نظرية تفضيل السيولة لـ كيتز\* أي ثمننا لإقراض النقود،

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 282.

<sup>2</sup> رفيق المصري، محمد رياض الأبرش، "الربا والفائدة"، مرجع سابق، ص 54

<sup>3</sup> محمد أحمد الخضيري، "البنوك الإسلامية"، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م، الطبعة الثانية، 1416هـ/1995م ص 134.

<sup>4</sup> رفيق المصري، "مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا و الفائدة والبنك"، مرجع سابق، ص 299

<sup>5</sup> رفيق المصري، محمد رياض الأبرش، "الربا والفائدة"، مرجع سابق، ص 70

<sup>6</sup> عدنان خالد التركماني، "السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام"، مرجع سابق، ص 160

<sup>7</sup> محمد عارف، "السياسة النقدية-طبيعتها ونطاقها"، ترجمة نبيل روي، سلسلة المطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1982/1403 ص 18.

\* يقصد كيتز بتفضيل السيولة البواعث التي تحمل الفرد (أو المشروع) على الاحتفاظ بالثروة في شكل سائل. وقد حدد كيتز هذه الدوافع بثلاثة هي:

- دافع المعاملات: حيث يرغب الأعوان الاقتصاديون في الاحتفاظ بمقدار من النقود في شكل سائل لمواجهة نفقاتهم العادية. والطلب على النقود بدافع المعاملات هو دالة في الدخل ذات ميل موجب.

والتي تقول أن الإنسان يفضل السيولة التي تتيح له فرصته استخدام أمواله في أي وقت، ولكنه يقوم بعملية الادخار ولهذا فيجب أن يكافأ على ذلك<sup>1</sup>، وفي الحقيقة فإن تفسير هذه النظرية للفائدة ردود من عدة جهات:

- إن القروض بصفة عامة أصبحت لا تقدم من مدخرات الأفراد ولكن عن طريق النقود الائتمانية التي تخلقها البنوك التجارية، فهي ليست نقوداً حقيقية ولا تستحق أي مقابل.
- يرى كينز أن المدخرات دالة للدخل وليس لسعر الفائدة كما يرى الكلاسيك، فتأثير محدود في تكوين المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، والدافع للادخار في الإسلام هو الاعتدال في الإنفاق، والأمل في الحصول على الثواب والاحتياط للطوارئ والشيخوخة وتحسين مستوى المعيشة وزيادة الثروة.
- لا يمكن القول بحق الادخار في حد ذاته في المكافأة ما لم يقترن بالمخاطرة وحينئذ يستحق الربح، وبدونها يكون غير ذا معنى.

**4. نظرية مقابل التضحية وتأجيل الاستهلاك:** ويرى أصحاب هذه النظرية أن الإنسان يفضل التمتع بمزايا ما أتيج له باستهلاكه في الحاضر، كما أن القيمة الحالية للمستهلك أكبر فعلياً من قيمتها في المستقبل، وثن حرمان الإنسان من استهلاكه يستحق المقابل بصفته المالك لحق الانتفاع بالشيء، فهو يشبه الجزاء الأخروي مقابل الحرمان من الدنيا.<sup>2</sup>

وهذا تبرير مرفوض لعدة أسباب:

- إن تشبيه الفائدة نظير الحرمان وتأجيل الاستهلاك الحاضر بالجنة للمؤمنين نتيجة حرمانهم في الدنيا مرفوض تماماً، وعلى القائل بذلك- هو يدعي الإسلام- أن يدرس الإسلام أكثر، دراسة العالم المؤمن لا دراسة الجاحد المتحيز، ذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم على المؤمنين من الطيبات شيئاً، بل حرم عليهم الخبائث ما ظهر منها وما بطن، وكل ما شرعه الله من عبادات وتكاليف هو خير محض للإنسان في الدنيا والآخرة، عرفت الحكمة من ذلك أم لم تعرف، لأن الله يعلم ما يصلح لنا أمرنا به لا

- دافع الاحتياط: وما يعني أن النقود تطلب بغرض مواجهة الطوارئ كالمرض والبطالة النسبة للأفراد والطلب على النقود بغرض الاحتياط هو دالة كلك في الدخل ذات ميل موجب.

- دافع المضاربة: وينطلق ذلك من كون النقود مخزناً للقيمة ويحفظ الأفراد بنقود سائلة لمواجهة احتمالات المستقبل الناجمة عن ارتفاع وانخفاض معدلات الفائدة وطلب على النقود لإغراض المضاربة هو دالة في أسعار الفائدة ذات ميل سالب. انظر في ذلك : عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية-دراسة تحليلية تقييمية"، مرجع سابق، ص65.

<sup>1</sup> Jean Mynard Keynes, "Théorie générale de l'emploi de l'intérêt et de la monnaie", Payot-Paris, p (195-201).

<sup>2</sup> رفيق المصري، محمد رياض الأبرش، "الربا والفائدة"، مرجع سابق، ص162.

عقوبة وحرمان وإنما من اجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، فقال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>1</sup>، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا مَرَرْتُمْ بِهِ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّهُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعُقُوبَةُ وَالْحَمْدُ الْخَيْرُ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعْنٌ إِلَّا لِمَن كَفَرَ مِن قَوْمٍ لَعَنَ اللَّهُ عَنَّا وَعَنَّا عَلَيْهِمُ الْبُحْرَىٰ﴾<sup>2</sup>، وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لَعْنٌ إِلَّا لِمَن كَفَرَ مِن قَوْمٍ لَعَنَ اللَّهُ عَنَّا وَعَنَّا عَلَيْهِمُ الْبُحْرَىٰ﴾<sup>3</sup>،

- إذا كان تبرير الفائدة متوقف على حرمان المدخر، فهذا يعنى أن سعر الفائدة حالة في درجة الحرمان ، وتكون طردية حيث كلما زادت درجة الحرمان يزيد سعر الفائدة، وما دام الأغنياء لا يشعرون بالحرمان لأنهم يدخرون فضول أموالهم بعد أن تصبح المنفعة الحدية للسلع التي يستهلكونها معدومة، فلا يحق لهم الحصول على هذه الفوائد، وحتى إن وجدت فيجب أن تكون متناسبة مع درجة الحرمان وبالتالي تكون أسعار الفائدة متغيرة وتكون أعلى كلما كان الدخل مرتفعاً لأنها تصبح متناسبة عكسياً معه<sup>4</sup>، وهذا غير مقبول في النظم الوضعية (الرأسمالية والإشراكية)، لأنه ليس في صالح أصحاب النفوذ.

- إن معظم القروض تقدمها البنوك التجارية من خلال قيامها بخلق نقود ودائع، وبالتالي فلا أثر للحرمان وتأجيل الاستهلاك، وبالتالي فهي لا تستحق مقابل، لانتفاء المبرر.

- إن الشعور بالحرمان أمر نفسي<sup>5</sup> تغذيه الدعاية الكاذبة والأسواق التجارية وإلا فإن الطيبات التي أعدها الله للإنسان في هذه الدنيا كافية لجميع المخلوقات وليس فقط البشر، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ مَرْزُقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾<sup>6</sup>، ولا يشعر الإنسان بالحرمان إلا إذا طمع في استهلاك ما يفوق دخله، بينما يرى الإسلام ضرورة الابتعاد عن الاستهلاك المظهري ومراعاة البساطة في الاستهلاك<sup>7</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>8</sup>، بهذه البساطة ينتفي الشعور بالحرمان لدى الإنسان وبالتالي فلا معنى للفائدة مقابلاً لشعور وهمي.

<sup>1</sup> سورة الملك، الآية 14.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 172.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 173.

<sup>4</sup> عدنان خالد التركماني، "السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام"، مرجع سابق، ص162.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص163.

<sup>6</sup> سورة هود، الآية 06.

<sup>7</sup> محمد عارف، "السياسة النقدية-طبيعتها ونطاقها"، مرجع سابق، ص19.

<sup>8</sup> سورة الفرقان، الآية 67.

\* كنظرية التثمين، نظرية الزمن، نظرية الانتظار، نظرية الصيام (الامتناع)، نظرية تفضيل الزمن، ونظرية مشقة الصبر... وغيرها.

نكتفي بذكر بعض هذه النظريات رغم أن هناك نظريات\* أخرى تقترب من النظريات السالفة الذكر في تفسيرها للقول بضرورة مكافأة رأس المال بأجر ثابت. أو نظرية الاستغلال عند الاشتراكيين مثل لاسال ، وكارل ماركس... الخ، والتي هي نتيجة طبيعية ملائمة للمذهب الجماعي الذي يقوم على أساس الجماعية والإشترابية في ملكية وسائل الإنتاج، وعلى إيدانة مؤسسة الملكية الخاصة.<sup>1</sup>

إن النظريات المذكورة وغيرها من النظريات القريبة منها يمكن حصرها في نظرية شاملة قيلت من قبل، أها نظرية الربح التي تقول: ﴿ إِنَّمَا بُعِثُ مُثْلُ الرِّبَا ﴾<sup>2</sup> ، والتي رفضها الله وبين خطأها، بنص الآية الكريمة: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>3</sup>.

يقول الشهيد سيد قطب<sup>4</sup> رحمه الله: " وكانت الشبهة التي ركنوا إليها، هي أن البيع يحقق فائدة ربحاً، كما كما أن الربا يحقق فائدة وربحاً، وهي شبهة واهية، فالعمليات التجارية قابلة للربح والخسارة، والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة، أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة، وهذا هو الفرق الرئيسي، وهذا هو مناط التحليل والتحریم". فهؤلاء الكفار في كل العصور"زعموا انه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين سائر الأرباح المكتسبة بضروب البياعات، وجعلوا ما وضع الله أمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا، فذمهم الله على جهلهم واخبر عن حالهم يوم القيامة وما يحل بهم من عقابه".<sup>5</sup>

وما يتوصل إليه من خلال تناول ماهية سعر الفائدة، تطابقها التام مع الربا المحرم شرعاً، وكذلك مبرراتها، والنظريات المتصلة بها، والتي تظهر تعدد وجهات النظر بخصوصها، وعدم الاتفاق فيما بينها، وهو الأمر الذي يؤكد عدم وجود تبرير وتفسير محدد ومتفق عليه بشأنها، وبالذور الذي تؤديه، إضافة إلى المساوئ والأضرار التي ترافق التعامل بها، وهذا يجعل الموقف منها، والمتمثل بعدم تعامل البنوك الإسلامية بها إذا وعطاءً، موقف صحيح إضافة إلى انه يتفق مع الشريعة الإسلامية ويولي أحكامها ومقاصدها، ويحقق مصالح الأفراد والمجتمع والإقتصاد بتلافي مساوئها وأضرارها وسلبياتها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> رفيق المصري، "مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا و الفائدة والبنك"، مرجع سابق، ص(319-320).

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 275.

<sup>3</sup> نفس السورة ونفس الآية.

<sup>4</sup> سيد قطب، "في ظلال القرآن"، مرجع سابق، ص327.

<sup>5</sup> أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، "أحكام القرآن"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، الجزء الأول، ص569.

<sup>6</sup> فليح حسين خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(152-153).

### المبحث الثالث: الإقتصاد الإسلامي والإقتصاديات الوضعية.

من الضروري التعرف على أساسيات الإقتصادات المختلفة، لأنها البيئة التي تعمل في إطارها البنوك الإسلامية، وتحصل على مواردها منها، وتقدم عملياتها وخدماتها لها، وبذلك يرتبط عمل البنوك هذه بطبيعة هذه الإقتصادات وأساسياته عملها، سواء المتصل منها بالجانب النظري أو الجانب الواقعي (التطبيقي)، أو بآليات عملها، وغيوبها، ويتضمن ذلك التطرق إلى أساسيات الإقتصاد الإسلامي الذي يفترض انه الإقتصاد الذي تعمل في إطار البنوك الإسلامية، والذي هو غير متحقق في الواقع في الغالب.

#### المطلب الأول: الإقتصاد الرأسمالي.

يتسم الإقتصاد الرأسمالي بالعديد من الخصائص أي السمات الأساسية التي تميزه عن غيره من الإقتصادات الأخرى، سواء في جانبه النظري، أو الجانب العلمي، ومن أهم هذه السمات، والتي تتصل بهذا الإقتصاد السائد في الوقت الحاضر.

#### أولاً- السمات الأساسية للإقتصاد الرأسمالي وآليات عمله:

يمكن ذكر العديد من السمات للإقتصاد الرأسمالي و الأسس التي يستند إليها، وآليات عمله، والتي يتمثل بعضها في ما يلي:<sup>1</sup>

- الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والنشاطات الإقتصادية بمعنى أن كافة وسائل الإنتاج والنشاطات الإقتصادية ينبغي أن تكون مملوكة للأفراد أو شركات خاصة وغيرها وان يقتصر دور الدولة على تقديم الخدمات، دفاع، أمن ، عدالة... الخ
- حرية ممارسة النشاطات الإقتصادية وحرية التعاقد أي حرية الفرد في استخدام موارده وممارسة العمل في المجالات التي يرغب فيها والتي يرى أنها تحقق له أكبر عائد أو أكبر نفع ممكن له باعتبار أنها مملوكة ملكية خاصة، وهي حرية غير مقيدة.
- تحقيق أقصى ربح ممكن، هذا الربح الذي يتحقق للنشاط والذي ينجم عن زيادة إيرادات النشاط على تكاليفه، ومنه فان المشروع لا يكون اقتصادياً إذا لم يستهدف تحقيق ذلك حيث يصبح مشروعاً اجتماعياً أو خيرياً.
- آلية عمل الإقتصاد الرأسمالي تتمثل بآلية السوق أي ميكانيكية السوق والتي تتم من خلال السعر .

<sup>1</sup> فليح حسين خلف، " البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(10-14).

## ثانياً- عيوب الإقتصاد الرأسمالي:

- أنه ما سبق من سمات وآلية لعمل الإقتصاد الرأسمالي يتصل معظمها بالجانب النظري، وان الواقع لا يتطابق في معظمه مع هذه السمات، والآلية التي يعمل بها، بسبب العيوب التي تتصل بذلك، وان من أهم هذه العيوب والانتقادات التي توجه إلى الإقتصاد الرأسمالي ما يلي:<sup>1</sup>
- تحول الحرية في ممارسة النشاطات في الإقتصاد الرأسمالي في الواقع إلى تدخل في النشاطات هذه، و تقييد واحتكار لها، نتيجة التطور الإقتصاد، والمنافسة التي تولد الاحتكار.
  - عجز آلية السوق في الإقتصاد الرأسمالي عن توجيه الموارد نحو المجالات الأكثر أهمية حيث توجه الموارد نحو المجالات الهامشية غير المنتجة والمضرة بالفرد و المجتمع كالدخان والمشروبات الكحولية نظراً لأنها تحقق ربحاً أعلى.
  - الأزمات الإقتصادية والمالية منها التي يتعرض لها الإقتصاد الرأسمالي في عمله وفي ممارسة نشاطاته الإقتصادية.

## المطلب الثاني : الإقتصاد الاشتراكي.

رغم أن ما يسود حلياً هو التوجه نحو الأخذ بأساسيات الإقتصاد الرأسمالي وآليات عمله، فان دراسة عمل الإقتصاد الاشتراكي يعتبر مهماً، لان التوجه نحو الأخذ بهذا الإقتصاد تم سابقاً في دول عديدة، وان بعض هذه الدول مازالت تأخذ بها بدرجة كبيرة أو أخرى، ولان احتمالات الأخذ بها لاحقاً في بعض الدول أمر قائم ولا يمكن التكهن بنكرانه، إضافة إلى انه يمكن أن يكون نقيض من الناحية النظرية والتطبيقية للاقتصاد الرأسمالي، كما أن التعرف على أساسيات عمل الإقتصاد الاشتراكي يمكن أن يكون البديل والحل لمعضلات ومشكلات و عيوب الإقتصاد الرأسمالي.

## أولاً- السمات الأساسية للاقتصاد الاشتراكي وآليات عمله:

يمكن ذكر العديد من السمات للاقتصاد الاشتراكي، و الأسس التي يستند إليها، وآليات عمله، والتي يتمثل بعضها في ما يلي:<sup>2</sup>

- الملكية العامة أي الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وللنشاطات الإقتصادية إذ أن الأصل النظري في الإقتصاد الاشتراكي هو ملكية الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع، أو ملكية جماعية، ملكية التعاونية.
- تحقق أقصى مصلحة أو نفع اجتماعي ممكن.

<sup>1</sup> فليح حسن حلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(17-21).

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص(22-24).



- إن الآلية التي يعمل الإقتصاد الاشتراكي بموجبها تتمثل في التخطيط والذي يطلق عليه بالتخطيط الاشتراكي، أي الذي يتم في الإقتصاد الاشتراكي، والذي يمثل الآلية البديلة عن آلية السوق في الإقتصاد الرأسمالي.
- العدالة في توزيع الدخول من خلال التوزيع الأولي للدخل.
- التطابق والتوافق بين تحقيق المصلحة العامة أو الإجتماعية وتحقيق المصلحة الخاصة.

#### ثانياً- عيوب الإقتصاد الاشتراكي:

- يتم توجيه العديد من العيوب، وكذلك الانتقادات إلى أسس الإقتصاد الاشتراكي، وآلية عمله، ومنها:<sup>1</sup>
- ضعف ممارسة الفرد لحرية عند القيام بالنشاطات الإقتصادية، وهذا راجع كون أن الدولة هي التي تحدد هذه النشاطات.
- انخفاض الحوافز، والدوافع لممارسة النشاطات الإقتصادية، والقيام بالعمليات الإنتاجية، لان عائد هذه العمليات يعود للدولة، ولا يحصل الفرد إلا على دخل يحدد له من قبل الدولة.
- بروز البيروقراطية، وسيطرة طبقة أو حزب معين على كافة الجوانب بما فيها الجوانب الخاصة بالنشاطات الإقتصادية.
- توجه النقد إلى نظرية القيمة-العمل، والتي بموجبها يتم تقسيم العمل إلى عمل سابق (ميت) ويتجسد بالآلات والمعدات والموارد التي سبق وان تم بذل العمل في إنتاجها، وعمل حالي (حي) ويتمثل بالعمل المبذول في العملية الإنتاجية، وبالتالي فان العمل هو الذي يولد القيمة للسلع والخدمات المنتجة.
- عدم التطابق والتوافق بين تحقيق المصلحة الإجتماعية في الإقتصاد الاشتراكي، إذ قد تتحقق مصلحة المجتمع بإنتاج منتجات ترتبط بذلك ولا يستفيد منها بشكل مباشر أفراد المجتمع كما هو الحال في إنتاج السلع العسكرية، سلع التفاخر والمباهاة،...، وغيرها.

<sup>1</sup> فليح حسن حلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(25-27).

## المطلب الثالث: الإقتصاد الإسلامي.

بالرغم من الأسس الشرعية والفكرية القديمة للإقتصاد في الفكر الإسلامي إلا أن مصطلح الإقتصاد الإسلامي في حد ذاته لم يظهر إلا في أواخر القرن الرابع عشر الهجري أو في النصف الثاني من القرن العشرين، ولا بد من القول أن ظهور هذا المصطلح لم يكن مجرد عثور على اسم لشيء موجود بل يعني أكثر من هذا على سبيل التأكيد.<sup>1</sup>

## أولاً- مفهوم الإقتصاد الإسلامي:

قبل التعرف على المعنى الاصطلاحي للإقتصاد الإسلامي، تجدر بنا الإشارة إلى المفهوم العام لعلم الإقتصاد في الفكر الإقتصادي المعاصر.

## 1. مفهوم الإقتصاد:

يربط علماء الغرب عند تحديد المقصود بعلم الإقتصاد عادة بين هذا المفهوم وبين المشكلة الإقتصادية أو مشكلة الندرة، والتي تتلخص في نظرهم في أن المجتمعات البشرية على اختلاف أنواعها ودرجة تقدمها تواجه حقيقة أساسية مفادها أن حاجاتها تفوق ما قد يوجد لديها من موارد.<sup>2</sup>

ولذلك فقد انعكس هذا الارتباط بين هذين المفهومين على مختلف تعاريف علم الإقتصاد، فأصبح انضباط التعريف وكماله يتوقف على مدى شموله أو عدم شموله لعناصر المشكلة الإقتصادية.<sup>3</sup>

وفي هذا الإطار تم تعريف علم الإقتصاد في الفكر المعاصر بأنه: " العلم الذي يحكم العلاقات الإقتصادية، والإجتماعية؛ التي تنشأ بين أفراد المجتمع من خلال إنتاج السلع وتوزيعها وتقديم الخدمات إشباعاً لحاجات الإنسان".<sup>4</sup>

وعلى هذا الأساس يكون إشباع حاجات الإنسان المادية هدف الإقتصاد بمفهومه المعاصر.

<sup>1</sup> عبد الرحمن يسر أحمد، "تقويم مسيرة الإقتصاد الإسلامي": (1396-1422هـ) (1976-2003م)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، محرم 1424هـ، ص07.

<sup>2</sup> أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، "النظام الإقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السابعة 1405هـ/1985م، ص15.

<sup>3</sup> كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص13.

<sup>4</sup> عبد الهادي علي النجار، "الإسلام و الإقتصاد-دراسة في منظور الإسلامي لأبرز القضايا الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة"، سلسلة عالم المعرفة رقم 63، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م، ص10.

## 2. تعريف الإقتصاد الإسلامي:

حيث أن تحديد علم الإقتصاد يهدف لدراسة جهود الإنسان الموجهة نحو سد حاجاته، فننا وقبل تحديد مفهوم الإقتصاد الإسلامي، سنحاول تحديد مشكلة الإقتصادية في المنظور الإسلامي.

إن المشكلة الإقتصادية في المنظور الإسلامي، ليست مشكلة الطبيعية أو أشكال الإنتاج وان ندرة الموارد ليست حقيقية، فالموارد تعتبر كافية في هذا الكون لسد جميع الحاجات الإنسانية على المستوى العالمي؛ على الرغم من وقوع ندرة في بعض الموارد على المستويات الوطنية، لكن المشكلة تكمن في قصور الوسائل المتاحة للإنسان عن تسخير الموارد التي يمكن استخدامها لإشباع حاجته، وتبديد الإنسان لتلك الموارد والتقصير في استثمارها، وسوء توزيعها، فعوامل الإنتاج ليست نادرة.<sup>1</sup>

كما أن مصطلح الحاجات في المنظور الإسلامي، يعني ما يحتاجه الإنسان للإبقاء على حياته؛ وهي محدودة، وبينما في المفهوم الغربي فيعني الرغبات والشهوات التي لا تحدها حدود.<sup>2</sup>

وانطلاقاً من كون الموارد الطبيعية هي ملك الله، وان الإنسان مستخلف له حق الانتفاع بنتائج الشيء أو المنفعة، وقد يكون له فيها حق الحيازة مقابل التزامات وضوابط قانونية وإدارية ومالية، ومن حق الدولة أن تجرد المستخلف مما هو مستخلف عليه-بقوة الشريعة-فالملكية مشروطة بضوابطها ومحدداتها، وتلغى أو تسحب من المستخلف لتناط بغيره، إذا ما تجاوز هذه الضوابط.<sup>3</sup>

وبالتالي يمكن الوصول إلى التعريف التالي للإقتصاد الإسلامي بأنه: "علم استخدام الإنسان لما استخلف فيه لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقاً لمنهج شرعي محدد".<sup>4</sup>

كما عرفه محمد باقر الصدر بأنه: "المذهب الإقتصادي للإسلام الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الإقتصادية".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنور عبد الكريم، "الإقتصاد الإسلامي- مصطلحات ومفاهيم"، ندوة: "السياسة الإقتصادية في إطار النظام المالي الإسلامي"، سطيف، الجزائر 14-20 ماي 1991م (29 شوال-06 ذو القعدة 1411هـ)، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1991م، ص24.

<sup>2</sup> مرجع سابق، ص25.

<sup>3</sup> أحمد الصغير قراوي، "مدخل لمعالجة الفقر في الإقتصاد الإسلامي"، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: "مؤسسات الزكاة في الوطن العربي-دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر"، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر: 10-11 جويلية 2004م، ص07.

<sup>4</sup> أنور مصباح سوبره، "شركات استثمار الأموال من منظور الإسلامي"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1425هـ/2004م، ص14.

<sup>5</sup> محمد باقر الصدر، "اقتصادنا"، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، 1982م، ص09.

ويعتبر محمد عبد المنعم عفر الإقتصاد الإسلامي بأنه نظام فيعرفه بأنه: " مجموعة الإجراءات الإسلامية المؤثرة في الاختيار الإقتصادي الذي يهدف إلى توجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف".<sup>1</sup>

وأما الدكتور محمد عبد الله العربي فقد عرفه بأنه: " مجموعة الأصول العامة الإقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الإقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر".<sup>2</sup> وبذلك فقد نظر العلماء إسلام للاقتصاد إسلامي بأنه علم أو مذهب أو نظام، وقد جمع محمد عبد الله العربي المذهب والنظام كما جمع غيره بين العلم والمذهب أو النظام.

### ثانياً- خصائص الإقتصاد الإسلامي:

يتميز الإقتصاد الإسلامي بمجموعة من الخصائص، نذكر أهمها في النقاط التالية:

1. الطابع التعبدي<sup>3</sup>: إن دراسة الفكر الإقتصاد الإسلامي لا تتم منفصلة عن عقيدة الإسلام وشريعته، ومن ثمن فإن الإقتصاد الإسلامي وعلى عكس باقي الإقتصاديات الوضعية (الرأسمالية و الإشتراكية)، يرتبط بالإسلام ككل، الأمر الذي يضفي على أي نشاط اقتصادي-شان أي نشاط آخر- إذا تحررت فيه النية وخلص القصد طابع العبادة، سواء بعد ذلك كان النفع للفرد أو كان النفع للمجتمع.

فضلا عن ذلك؛ وعلى عكس الأنظمة الإقتصادية الوضعية (الرأسمالية و الإشتراكية) التي توجه اهتمامها للنفع والتطور المادي، دون أدنى اعتبار للقيم الروحية والخلقية، فإن الإقتصاد الإسلامي يزاوج بين المادية والروحية في جميع المعاملات والنشاطات الإقتصادية؛ ففريضة الزكاة مثلا إلى جانب كونها طهارة للنفس من الشح والبخل، وكونها عبادة، فهي أيضا أداة للنمو الإقتصادي والتكافل الاجتماعي.

2. الرقابة المزدوجة على النشاط الإقتصادي<sup>4</sup>: إلى جانب الرقابة الخارجية التي تمثلها وتمارسها السلطة العامة طبقا للقانون، ينفرد الإقتصاد الإسلامي بوجود رقابة داخلية أكثر فاعلية، هي رقابة الضمير المسلم القائمة على الإيمان بالله والحساب واليوم الآخر التي تعتبر أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي، وعدم انحراف النشاط الإقتصادي.

<sup>1</sup> محمد شوقي الفنجرى، "المذهب الإقتصادي الإسلامي"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986م، ص30.

<sup>2</sup> أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، "النظام الإقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه"، مرجع سابق، ص15.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص (20-21)

<sup>4</sup> سعيد سعد مرطان، "مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام"، مرجع سابق، ص(54-55)

3. تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة<sup>1</sup>: يهدف كنظام اقتصادي إلى تحقيق المصلحة لأتباعه، لكن المصلحة قد تكون خاصة أو عامة.

و على عكس النظام الرأسمالي الذي يهتم بتقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة؛ ويمنح الفرد الحرية المطلقة، يولي النظام الاشتراكي اهتمامه لتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ويصادر الحريات الاقتصادية للأفراد، ويحظر الملكية الشخصية.

بينما ينفرد الإقتصاد الإسلامي بموقفه المتميز بالتوفيق بين مصالح الفرد والجماعة، فإذا تعارضت المصلحتان فإن يقدم مصلحة الجماعة على مصالح الفرد، اعتماداً على القاعدة الشرعية: "يدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى"، فإذا تعارضت المصلحتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما.

4. الركيزة الأخلاقية: يرى المفكر الجزائري مالك بن نبي رحمه الله: "أن الرأسمالية أهملت العلاقة بين القيم الأخلاقية والقيم الاقتصادية مما أدى إلى الانفصام بينهما"<sup>2</sup>، وقد عبر أحد الإقتصاديين الغربيين عن ذلك ناسو وليم سنيور\* قائلاً: "ليس لعلم الإقتصاد السياسي صلة بالقضايا العلمية والأخلاقية، وانه ليس للإقتصاديين أن يقدموا مشورة أو انتقاد بشأن تلك القضايا."<sup>3</sup>

في حين أن النظرية الإسلامية في الإقتصاد لا تنفصل عن الجانب الأخلاقي سواء من حيث الوسائل والنظريات أو من حيث المقاصد والأهداف، ولهذا فإن تدعيم المبادئ الأخلاقية يعتبر من أهم مقاصد الشريعة المعترف بها.<sup>4</sup>

وقد أشار المفكر مالك بن نبي إلى أن: "الاجتمع الإسلامي أجدد من يعيد إلى عالم الإقتصاد أخلاقته، ويتلافى بذلك الانحرافات الإباحية للرأسمالية، وينجو من ورطة الماركسية المادية التي سلبت الإنسان ما يميزه عن الآلات والأشياء."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنور عبد الكريم، "الإقتصاد الإسلامي: مصطلحات ومفاهيم"، مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup> مالك بن نبي، "المسلم في عالم الإقتصاد"، دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة، 1426هـ/2005م، ص85.

\* أحد أساتذة الإقتصاد السياسي الكلاسيكيين (1790-1864).

<sup>3</sup> جون كينيث جالبيرث، "تاريخ الفكر الإقتصادي-الماضي صورة الحاضر"، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، رقم 261، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000م، ص138.

<sup>4</sup> محمد فاروق النبهان، "أبحاث في الإقتصاد الإسلامي"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1986م، ص(20-21).

<sup>5</sup> مالك بن نبي، "المسلم في عالم الإقتصاد"، مرجع سابق، ص83.

ثالثاً- أهداف الاقتصاد الإسلامي:

اتفق أكثر الاقتصاديين المعاصرين المهتمين بدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي، على أن الأهداف الكبرى التي يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيقها هي:

### 1. تحقيق حد أدنى من المعيشة لكل فرد: (الضمان الاجتماعي)

إن كفاية حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع الإسلامي، لا يقصد بها حد الكفاف، وإنما حد الكفاية هو اصح الأقوال، لان حد الكفاف يقاتل عليه المضطر لدفع غائلة الهلاك عن نفسه.<sup>1</sup>

وأما حد الكفاية فهو يتجاوز الحاجات الأساسية للإنسان مثل الطعام والشراب واللباس، إلى ما تستقيم به حياة الإنسان ويصلح بها أمره، ويجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد، وهو يختلف باختلاف ظروف المجتمعات من ناحية الزمان والمكان، بل انه يختلف في ذات المجتمع من فترة لأخرى.<sup>2</sup>

أي أن توفير حد الكفاية مطلب ضروري، وتعتبر الدولة مسؤولة عن ذلك؛ سواء انفردت هي بعبء التمويل، أو اشتركت مع القادرين من أبناء المجتمع في ذلك.

### 2. تحقيق القوة والعزة الاقتصادية: (التنمية المتوازنة والشاملة).

ويعتبر هذا الهدف من الأهداف الرئيسية في النظام الاقتصادي الإسلامي وتحقيقه يترتب على عقد الاستخلاف الذي كلفنا به البارئ سبحانه وتعالى لعمارة الأرض وإصلاحها في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>3</sup>.

غير أن السؤال المهم؛ هو كيف يتم هذا الاعمار والإصلاح؟، وأي نموذج تنموي ينبغي إتباعه، بحيث لا يتعارض مع الخطوط الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي؟

ويمكن القول أن التنمية الاقتصادية في الإسلام تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان على الأرض؛ حيث يتطلب ذلك تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع في إطار العرفان بالشكر لله عز وجل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد عمر الزبير، " دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بدون سنة النشر، ص14.

<sup>2</sup> عبد الهادي علي النجار، " الإسلام و الاقتصاد-دراسة في منظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة"، مرجع سابق، ص138.

<sup>3</sup> سورة هود، الآية61.

<sup>4</sup> عبد الهادي علي النجار، " الإسلام و الاقتصاد-دراسة في منظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة"، مرجع سابق، نفس الصفحة.

ومن هنا يمكن تعريف مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها: "أداة تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية بين أفراد المجتمع بشكل تراكمي مستمر<sup>1</sup>، بما ينسجم إلى التوزيع العادل لثمار عملية التنمية هذه بحيث ينال كل فرد جزاء عمله بعد توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي.<sup>2</sup>

والتنمية في ظل الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على الجانب الاقتصادي بل تمتد لتشمل مختلف جوانب الحياة بما فيها تنمية الفرد تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان الصالح، وتنمية هذا العنصر البشري لا تكون إلا بتوفر الإمكانيات المادية اللازمة كإنشاء المدارس والجامعات ومراكز البحث المهني والفني وتوفير وحدات العلاجية لبناء الجسم السليم القادر على تحمل مشاق إعمار الأرض، وأتباع المنهج السليم في تربية المجتمع وتقوية الوازع الديني فيهم.

### 3. تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين أفراد المجتمع: (التوازن الاجتماعي)

إذا عكس التفاوت في الدخل والثروة فجوة متسعة؛ بين الأقل دخلا والأكثر دخلا من بين أفراد المجتمع، فإن الإسلام لا يعترف بهذا النمط من توزيع الدخل، ولهذا يسلك منهجا يحقق العدالة في هذا التوزيع:<sup>3</sup>

أ. عند حد الكفاف: تتجسد عدالة التوزيع في الإسلام في المساواة المطلقة بين الأفراد، معنى ذلك انه إذا كانت إمكانيات المجتمع تغطي فقط الحاجات الأساسية للأفراد، فنه لا يجوز أن يتفاوت فرد عن آخر في الاستفادة من هذه الإمكانيات.

ب. وأما حد الكفاية: إذا توافر حد الكفاية لكل فرد، ثم وحت إمكانية فوق ذلك، بحيث تتجاوز الدخل هذا الحد؛ فان عدالة التوزيع تقتضي أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد فيما يعود على كل منهم جزاء أعمالهم؛ انطلاقا من تفاوتهم في الملكات والمواهب.

غير أن التشريع الإسلامي، لم يجعل هذا التفاوت مطلقا، بل ضبطه بمجموعة من الالتزامات الإجبارية والاختيارية، والتي تحد من تراكم الثروة؛ وبالتالي التقليل من التفاوت في الدخل والثروة، فجعل من الالتزامات الإجبارية فريضة الزكاة، ونظام الموارث الذي يساهم في تفتيت الثروات، بالإضافة إلى الالتزامات الاختيارية كالصدقات التطوعية والوقف، وغيرها من صور الإنفاق في سبيل الله؛ التي تعمل على تقليص

<sup>1</sup> فؤاد عبد المعيم أحمد، "السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقها المعاصرة"، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم 24، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1422هـ، ص 62.

<sup>2</sup> عبد الهادي علي النجار، "الإسلام والاقتصاد - دراسة في منظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 63.

<sup>3</sup> كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص 21.

مستويات التفاوت في المجتمع، وتساهم في إشباع كثير من الحاجات العامة لذوي الدخل المحدودة، ومن كان في حكمهم.

#### رابعاً- الإطار العام للاقتصاد الإسلامي:

إنفق معظم الإقتصاديين المسلمين المعاصرين على أن الإطار العام لاقتصاد الإسلامي، يقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي الملكية المزدوجة، والحرية الإقتصادية المقيدة، وأخيراً العدالة الإجتماعية. ولتوضيح هذه الأركان بشيء من التفصيل، وإظهار تميزها عن الإقتصادي الرأسمالي والاشتراكي الأخرى في خطوطها العريضة .

#### 1. الملكية المزدوجة:

يقوم النظام الاشتراكي كما سبق وأن رأينا على أساس تملك المجتمع ككل لكافة وسائل الإنتاج الموجودة في الدولة، ويقوم النظام الرأسمالي على تقديس الملكية الفردية، بينما في الإقتصاد الإسلامي لا تقتصر الملكية على الأفراد ولا تنحصر في الدولة وحدها، بل يجعلها مشتركة بينهما، أو ما يسمى بالملكية المزدوجة.

فالإقتصاد الإسلامي يقر الملكية الفردية، ويقر كذلك الملكية الجماعية، ويجعل لكل منهما مجالها الخاص الذي تعمل في فيه، ولا يعتبر ذلك استثناء، أو علاجاً مؤقتاً اقتضته ضرورة معينة.<sup>1</sup>

أ. الملكية الخاصة: يقر الإسلام الملكية الفردية أو الخاصة، انطلاقاً من تجاوب الإسلام مع فطرة النفس البشرية في حب التملك، وتحفيزها لتعمير الأرض، كما أن حق الملكية الخاصة في المفهوم الإسلامي ليس حقاً طارئاً أو مؤقتاً أو عرضياً، وليس حقاً يتعلق بفترة زمنية دون أخرى، نظام مرحلي يتوقف وجوده أو عدمه؛ على طبيعة المرحلة الإقتصادية والإجتماعية التي يبلغها المجتمع الإسلامي، بل هي ركيزة عضوية في البنية الإسلامية التكاملية، ومؤسسة ضمنية تشكل تلقائياً مع المجتمع الإسلامي وتظل ملازمة له.<sup>2</sup>

إلا أن الإسلام لم يترك هذه الملكية لهوى الفرد، بل وضع لها قيوداً عديدة للصالح العام، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:<sup>3</sup>

\_ لا يتصور قيام الملكية الخاصة أو الاعتراف بها في الإسلام، إلا بعد توافر أو ضمان الحد الأدنى اللازم لمعيشة فرد.

<sup>1</sup> أحمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، "النظام الإقتصادي في الإسلام- مبادئه وأهدافه"، مرجع سابق، ص (40-41).

<sup>2</sup> جمال عمارة، "الإقتصاد الإسلامي و الدور الجديد للدولة في ظل العولمة"، الملتقى الدولي حول: "اقتصاديات الخصوصية والدور الجديد للدولة"، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 03-07 أكتوبر 2004/19-23 شعبان 1425هـ، ص 50.

<sup>3</sup> كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص(23-24).



- لا يسمح الإسلام بالملكية الخاصة في بعض المجالات، وهي مجالات الملكية العامة كالمساجد والثروات المعدنية والمائية، والمرافق الأساسية وغيرها.
- يجب أن يكون اكتساب الملكية الخاصة مشروعاً بالمفهوم الإسلامي، أي بعيداً عن تجارة الخمر أو الاحتكار، أو الربا، وما كان في حكمها.
- يجب أن تؤدي الملكية الخاصة كافة التزاماتها، وهي التزام الزكاة والتزام الضرائب، والتزام الإنفاق في سبيل الله.
- الملكية في الإسلام مقيدة بعدم الإضرار بالغير والتعسف في استعمال الحق.
- تعتبر الملكية في الإسلام أمانة واستخفافاً؛ وبالتالي فإن القيود المفروضة على استعمالها تتعدى عدم الإضرار بالغير أو التعسف في استعمال الحق؛ إلى أن المسلم ليس حراً في ماله كيفما شاء، فهو لا يستطيع أن يكثره أو يبذره أو يصرفه على غير مقتضى العقل؛ وإلا عد بنص القرآن سفيهاً، كما لا يستطيع أن يبذره؛ وإلا عد بنص القرآن مجرمًا، وهو مأمور دائماً بأن يصرف المال الفائض عن حاجته في سبيل الله؛ سواء بالاتفاق المباشر على المحتاجين باستثمار يعود نفعه على المجتمع.
- ب. الملكية العامة: كذلك جاء الإسلام فاقر الملكية العامة (الملكية الجماعية)، وذلك بمختلف الصور التي كان متعارفاً عليها، ومسلماً بها من قبل ظهوره، وأعطاهها صفة الشرعية؛ ومن قبيل ذلك ملكية الأراضي التي لا مالك لها (الموات)، وملكية المعادن في باطن الأرض، وملكية المرافق الأساسية كالطرق والبنى والمراعي، والقوت الضروري كالمح والقمح وما يقاس عليه، كترع الملكية الخاصة جبراً لمنفعة عامة، كما استحدث الإسلام صوراً جديدة من الملكية العامة لم تكن معروفة من قبل مثل: المساجد، ونزع الملكية الخاصة من أجل توسيعها والوقف الخيري، وأرض الحمى والأراضي المفتوحة، إلا أن الملكية العامة في الإسلام هي بدورها شأن الملكية الخاصة، ليست مطلقة فلا تمتلك الدولة أن توسع أو تضيق من نطاق الملكية حسب ما تشاء، وإنما مرد ذلك ما يملكه أو يتطلبه الصالح العام.<sup>1</sup>
- كما أن الإقتصاد الإسلامي لا ينظر إلى الملكية العامة على أنها أداة للقيام بما يعرف أو يعجز القطاع الخاص عن القيام به فقط، بل اعتبارها ركيزة أساسية لقيادة عملية التنمية الإقتصادية ووسيلة فعالة لتحقيق التوازن الإقتصادي، أفراد المجتمع عن طريق تبني أهداف اجتماعية أو تصحيح الخروقات في مسار النشاط الإقتصادي بالقدر الضروري لذلك، ومن ثم فإن الإقتصاد الإسلامي لا يقر سياسة تقوية القطاع العام على حساب القطاع الخاص، أو العكس، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة أو ظروف معينة، يكون الإجراء

<sup>1</sup> كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص24.

استثنائياً، وبصفة مؤقتة وبقدر الضرورة التي استوجبت؛ فالقطاع الخاص والقطاع العام كلاهما أصل يكمل الآخر، وكلاهما مقيد بالصالح العام.<sup>1</sup>

## 2. الحرية الاقتصادية المقيدة:

الركن الثاني من أركان الإقتصاد الإسلامي هو الحرية الاقتصادية المقيدة، ومضمون ذلك أن النظام لا يسمح للأفراد بحرية اقتصادية مطلقة، لكن يقيد هذه الحرية بقيود من القيم التي يؤمن بها الإسلام بضرورتها.

### أ. الحرية الاقتصادية في الإقتصاد الإسلامي:

الركن الثاني من أركان الإقتصاد الإسلامي هو الحرية الاقتصادية المقيدة، وهذا الركن أيضا يختلف فيه الإقتصاد الإسلامي عن الإقتصادين الرأسمالي والاشتراكي اختلافاً بينا.

فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الإقتصاد الرأسمالي، وبينما يصادر الإقتصاد الاشتراكي حريات الجميع...، يقف الإسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة، فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل، التي تمثّل الحرية وتصلقها، وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها.<sup>2</sup>

أ- **1 مفهوم الحرية الاقتصادية:** وتعتبر الحرية الاقتصادية في المنظور الإسلامي حقاً لكل فرد من أفراد المجتمع وفي ذلك ما يدفع المسلمين للسعي في مجال الإنتاج والاستثمار، ويحقق مصالحهم ومصالح الجماعة، لكن هذه الحرية ليست مطلقة يبعث بها الأفراد، فتقود إلى أعمال غير مشروعة، بل حدد لها الشارع الإسلامي ضوابط تكفل حماية مصالح المسلمين.<sup>3</sup>

### ب- **2 التحديد الإسلامي للحرية الإجتماعية في الحقل الإقتصادي:** ويقوم هذا التحديد على أساسين

أحدهما: التحديد الذاتي الذي ينبع من أعماق النفس ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الإسلامية، والآخر التحديد الموضوعي الذي يعبر عن قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه:<sup>4</sup>

- **التحديد الذاتي للحرية:** يتكون طبيعياً في ظل التربية الخاصة التي ينشئ عليها الفرد المسلم في المجتمع الذي يتحكم الإسلام في كل مرافق حياته "المجتمع الإسلامي" وتوجيه الحرية الممنوحة لأفراد المجتمع الإسلامي توجيهاً مهذباً صالحاً، دون أن يشعر الأفراد بسلب شيء من حريتهم، لان

<sup>1</sup> كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص25.

<sup>2</sup> محمد الباقر، "اقتصادنا"، مرجع سابق، ص260.

<sup>3</sup> أنور عبد الكريم، "الإقتصاد الإسلامي- مصطلحات ومفاهيم"، مرجع سابق، ص38.

<sup>4</sup> كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص26

التحديد نبع من واقعهم الروحي الفكري، فلا يجدون فيه حداً لحياتهم، ولذلك لم يكن التحديد الذاتي تحديداً للحرية الحقيقية، وإنما هو عملية إنشاء المحتوى الداخلي للإنسان الحر، إنشاء معنويًا صالحًا، حيث تؤدي الحرية في ظل رسالتها الصحيحة.

ـ التحديد الموضوعي للحرية: يعني به التحديد الذي يفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي من الخارج، بقوة الشارع، ويقوم هذا التحديد على المبدأ القائل: انه لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة من ألوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي تؤمن الإسلام بضرورتها.

### ب. القيود المفروضة على الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي:

في الوقت الذي اعترف فيه الإسلام بالحرية الاقتصادية، إلا انه قد وضع عليها قيوداً تستهدف تحقيق أمران أساسيان:

ب-1 أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً من وجهة نظر الإسلام: تنقيد حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط اقتصادي، بوجوب أن يكون هذا النشاط مشروعاً، فلاص لان كل الأنشطة الاقتصادية في الإسلام مباحة، إلا ما ورد النص بتحريمها؛ والملاحظ أنها قليلة جداً إذا ما قيست بالأوجه المباحة التي هي الأصل في النشاط الاقتصادي.

وقد استهدف الإسلام من تحريم هذه الأوجه من النشاط الاقتصادي أهدافاً ثلاثة منها:<sup>1</sup>

- ـ قيام العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع على أساس التكافل والتراحم، والصدق والعدل بدلا من التباغض والتظالم والغش، وما يؤدي إليه ذلك من صراعات طبقية، واضطرابات.
- ـ دفع الأفراد للعمل وبذل الجهد لكسب المال وتنميته، بدلا من اللجوء للاستغلال والطرق غير الأخلاقية.
- ـ محاربة تضخم الثروات في أيدي بعض الأفراد، وبالتالي تحقيق تكافؤ الفرص القضاء على أهم العوامل التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي.

ومن صور الأنشطة الاقتصادية التي حرمها الإسلام نذكر: الربا، بيع الغرر،... الخ. إضافة إلى بعض السلوكيات الاقتصادية الخاطئة مثل: تحريم استغلال النفوذ للحصول على المال، تحريم الإسراف والترف، تحريم الاحتكار، تحريم الاكتنان،... الخ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، "النظام الاقتصادي في الإسلام- مبادئه وأهدافه"، مرجع سابق، ص78.

<sup>2</sup> كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص(27-28).

ب-2 كفاءة حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي: من حق الدولة في ظل الإسلام أن تتدخل في النشاط الاقتصادي الذي يباشره الأفراد؛ سواء لمراقبة هذا النشاط أو لتنظيمه، أو لتبشير بنفسها بعض أوجه النشاط الاقتصادي الذي يعجز عنه الأفراد أو يسيئون مباشرته.<sup>1</sup>

3. العدالة الاجتماعية: يبدو التوازن الاجتماعي من أولويات الأهداف القريبة التي يرمي الإسلام إلى تحقيقها، لإدراك غايته الكبرى، وهي العدالة الاجتماعية.

وواقع الأمر أن التوازن الاجتماعي، وإن بدا هدفاً في المدة القصيرة يلتزم ولي الأمر بتحقيقه، فنه على النقيض من ذلك، يعتبر وسيلة في المدى الطويل، فالأهداف تنقلب إلى وسائل بالنظر إلى أهداف أسمى منها، وبناء على ذلك يمكن اعتبار مستويين من الأهداف، يعد كل منها وسيلة بالقياس للغاية النهائية: التوازن الاجتماعي كوسيلة لإدراك العدالة الاجتماعية، والضمان الاجتماعي كوسيلة لتحقيق التوازن الاجتماعي.<sup>2</sup>

أ. الضمان الاجتماعي: يقوم مبدأ الضمان أو التكافل الاجتماعي في المذهب الاقتصادي الإسلامي على ركيزتين هما:

- التكافل العام بين أفراد المجتمع: ومؤداه كفالة المسلمين بعضهم لبعض، وقد جعل الإسلام من هذه الكفالة فريضة على كل مسلم في حدود طاقاته، ويلتزم بأدائها كما يؤدي سائر الفرائض؛ وذلك أن الكفالة تقوم في الإسلام على مبدأ الأخوة والترابط بين المسلمين، فهي حدود الحاجات الملحة.

وبناء على ذلك لا تعتبر الكفالة العامة فريضة على المتفوقين في الدخول تجاه أصحاب الحاجة، وإنما هي التعبير الواقعي عن الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، فأساسها تلك القاعدة الخلقية الإسلامية التي تفرض التكافل والتعاون بين المسلمين باعتبارهم جميعاً إخوة في الأسرة البشرية، ومن ناحية أخرى تمارس الدولة الإسلامية في حدود اختصاصاتها الشرعية حماية حق الكفالة العامة والسهر على تطبيقه كلما قام المقتضى ولزم التنفيذ.<sup>3</sup>

- حق المجتمع في موارد الدولة العامة: وتقوم هذه الركيزة تأسيساً على حق المجتمع المسلم في مصادر الثروة، وعلى ذلك تعتبر الدولة الإسلامية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن ضمان معيشة كل عاجز ومعجز؛ وإن لا تقف عند مجرد ضمان الحد الأدنى لمعيشة الفرد العاجز أو المعجز فحسب؛ بل عليها أن تضمن له مستوى الكفاية من المعيشة الذي يجياه أفراد المجتمع الإسلامي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي -دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص28.

<sup>2</sup> إبراهيم دسوقي أباطة، "الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه"، دار لسان العرب، لبنان، بدون سنة النشر، ص107.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص(113-114).

## ب. التوازن الاجتماعي:

ليس المقصود بتحقيق التوازن الاجتماعي إلغاء الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع، فهذا أمر مستحيل على أي مجتمع تحقيقه، لأنه يعمل ضد طبائع الأشياء التي فطر الله الخلق عليها، كما أن إزالة الفوارق ضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتي ركبت فيهم خصائص وإمكانات جسدية وعقلية متفاوتة؛ تؤدي بدورها إلى إيجاد التفاوت<sup>1</sup>، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَخُنُفُسُنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَرْفَعَتُنَا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِنَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرَانًا وَمَرْحُومًا مَرَّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾<sup>2</sup>.

فالتفاوت الطبيعي في القدرات الجسدية والذهنية يقره الإسلام، ولا يرى في طياته تناقضا مع جوهر التوازن الاجتماعي طالما أن العمل الإنساني هو المصدر الحقيقي لقيمه، وان التمايز بين أفراد المجتمع الواحد لن يكون على غير هذا الأساس، غير أن تفاوتهم وتمايزهم لن يكون في مستويات المعيشة، ولكن فيما فوق مستوى المعيشة الموحد من درجات الدخل.<sup>3</sup>

وعلى ذلك يقوم التوازن الذي كلفه الإسلام تأسيسا على ضمان مستوى واحد من المعيشة لإفراد المجتمع المسلم لا مستوى واحد من الدخل.

ومعنى ذلك أن هذا التفاوت وان كان مطلوباً، إلا انه ليس مطلقاً، بل منضبط بالقدر الذي لا يسمح بالسفه أو الترف، وفي هذا فان التوازن الإقتصادي بين أفراد المجتمع مطلوب كذلك إذا اختل هذا التوازن، وتكون مسؤولية ذلك من واجب الفرد والدولة معاً.<sup>4</sup>

ويرى الدكتور محمد عمر الزبير أن هوية نظامنا الإقتصادي الإسلامي لا تتحقق إلا بتحقيق التوازن، وانه لا يمكننا أن نقدم للبشرية نموذجاً فريداً مميّزاً يحقق الكفاءة والرخاء والأمن والاستقرار وطيب العيش، إلا بتوفير التوازن العادل بين طبقات المجتمع، وان تحقيق هذا التوازن يتطلب تحقيق مجموعة من التوازنات هي:<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد عمر الزبير، " دور الدولة في تحقيق أهداف الإقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> سورة الزخرف، الآية 32.

<sup>3</sup> إبراهيم دسوقي أباطة، " الإقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهجه"، مرجع سابق، ص 111.

<sup>4</sup> عبد الهادي علي النجار، الإسلام و الإقتصاد-دراسة في منظور الإسلامي لأبرز القضايا الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 142.

<sup>5</sup> محمد عمر الزبير، " دور الدولة في تحقيق أهداف الإقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص 41.

- التوازن بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.
- التوازن بين قوة رأس المال وقوة العمل.
- التوازن بين قوة الحاكم وقوة المحكومين.
- التوازن بين الحاضر والمستقبل.
- التوازن بين تحقيق العدالة وتحقيق الحرية.

ج. الوسائل الكفيلة بتحقيق العدالة الاجتماعية: من بين الوسائل الكفيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية في ظل الإقتصاد الإسلامي نجد: الزكاة، نظام الوقف، والصدقات التطوعية وحق الضيافة، والميراث، والحث على الإنفاق في سبيل الله،... وغيرها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص33.

الشكل رقم (13): مخلص عن الأنظمة الاقتصادية.



\* العائد احتمالي لمشاركته في عنصر المخاطرة لذلك هو غير مضمون.

\*\* العائد مضمون لأنه غير مشارك في عنصر المخاطرة لذلك هو أكيد الحدوث.

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، "نموذج الربا الرياضي"، مرجع سابق، ص20.

### خلاصة الفصل الثالث

يعتبر الفصل الثالث فصل مهم جداً مقارنة بالفصلين الأولين سواء من الناحية العلمية أو الشرعية بحيث مكنا هذا الأخير من استنتاج النقاط التالية:

- كل من البنوك الإسلامية و البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسة ذات طابع مالي ومصرفي يخضعا لرقابة البنك المركزي ويقدمان خدمات مصرفية لا تتضمن التعامل بالربا كالحسابات الجارية وتحصيل الشيكات،...، وغيرها، وهدفهما هو تحقيق التنمية الاقتصادية، ويخضعان للرقابة المالية الداخلية منها والخارجية.
- أما من ناحية الفوارق فهي جوهرية جداً وخفية على غير الإقتصاديين والمختصين ، سواء من حيث عدم تعامل البنوك الإسلامية بالربا أخذاً وعطاءً في جمع الموارد واستخدامها، وقضية الاهتمام بالجوانب الاجتماعية و الأخلاقية المثلى، والخضوع للرقابة شرعية وهذا كله عكس البنوك التجارية.
- أما عن الفائدة الذي إتضح فيما بعد على أنها هي الربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية وقبلها الشرائع السماوية الأخرى اليهودية منها والمسيحية، وتضاربت نظريات التجارية والحديثة رأسمالية كانت أو اشتراكية حول تبريرها لكن بدون جدوى.
- وعلى رغم من بعض أوجه التشابه بين النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية (الرأسمالية والإشتراكية)، إلا أن الإقتصاد الإسلامي يختلف عنها تماماً سواء من حيث طبيعته وخصائصه وأهدافه أو إطاره العام وتوجهه نحو الكمال، وهذه السيمات الأساسية هي ليست سيمات تقابل سيمات الإقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، سواء في إطارها النظري أو في جوانبها التطبيقية، أو أنها توفيقية بل أنها سيمات مستمدة من الشريعة الإسلامية التي هي شريعة إلهية وليست وضعية.



# الفصل الرابع

الأزمة المالية العالمية واطحلول

المصرفية لها

**تمهيد:**

إن ظهرت الأزمات المالية العالمية التي شهدتها العالم عبر الزمن، كانت لها آثار سلبية على الاقتصاد العالمي بحيث بمجرد أن يكاد الاقتصاد العالمي يتعافى ويقف على ساقيه من جديد إلا وتطلق صفارات الإنذار لهزة اقتصادية أخرى لا تعرف تابعاتها وحلولها وهذا في ظل غياب آليات واضحة واقتصاد متكامل ومتجانس وكان آخرها الأزمة المالية العالمية الحالية أو ما يسمى بأزمة الديون الرهن العقارية ولتوضيح أكثر سنقسم هذا الفصل إلى :

**المبحث الأول: مدخل إلى الأزمات المالية العالمية.**

**المبحث الثاني: الأزمة المالية العالمية الحالية- أزمة الديون الرهن العقاري.-**

**المبحث الثالث: تداعيات الأزمة المالية العالمية والحلول المقترحة.**

**المبحث الرابع: البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية.**

## المبحث الأول: مدخل إلى الأزمات المالية العالمية.

المطلب الأول: مفاهيم حول الأزمة المالية.

أولاً- تعريف الأزمة المالية:

يعرف السيد عليوة الأزمة بصفة عامة من الناحية الاجتماعية على أنها: "توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة واضطراب العادات والعرف مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن لتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة"<sup>1</sup>.

ويعرفها محسن أحمد الخضيرى على أنها " لحظة حرجة و حاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها مشكلة بذلك صعوبة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة بالغة، وبذلك فهي تتعلق ببعدين هما"<sup>2</sup>:

- التهديد الخطير للمصالح والأهداف الحالية والمستقبلية.

- الوقت المحدد المتاح لاتخاذ القرار المناسب لحل الأزمة.

أما من الناحية الاقتصادية فيقصد بالأزمة بأنها: "ظاهرة تعرف بنتائجها، ومن مظاهرها انهيار البورصة، وحدوث مضاربات نقدية كبيرة ومتقاربة، وبطالة دائمة"<sup>3</sup>.

وتعرف الأزمة المالية بشكل خاص بأنها: " انهيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي"<sup>4</sup>.

فالأزمة المالية هي : "انهيار مفاجئ في سوق الأسهم، أو في عملة دولة ما، أو في سوق العقارات، أو مجموعة من المؤسسات المالية، لتمتد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد، ويحدث مثل هذا الانهيار المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة انفجار "فقاعة سعريّة" مثلاً، والفقاعة المالية أو السعريّة، أو فقاعة المضاربة كما تسمى أحياناً هي بيع وشراء كميات ضخمة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية كالأسهم أو المنازل بأسعار تفوق أسعارها الطبيعية أو الحقيقية"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> السيد عليوة، "إدارة الأزمات والكوارث - مخاطر العولمة والإرهاب الدولي"، مركز القرار للاستشارات، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004م، ص13.

<sup>2</sup> محسن أحمد الخضيرى، "إدارة الأزمات"، مكتبة مدبولي، الإسكندرية، السنة غير مذكورة، ص54.

<sup>3</sup> دنيال أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، "تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992م، ص (11-12).

<sup>4</sup> السيد البدوي عبد الحافظ، "إدارة الأسواق المالية - نظرة معاصرة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999م، ص39.

<sup>5</sup> إبراهيم علواش، "نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية"، مقال منشور يوم الخميس 06/11/2008م/1429هـ، على الموقع الإلكتروني للجزيرة. نت <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/FE3852AF-FB9E-4E4C-8537-F4EB34C27B17.htm>

يقصد بأزمة الأسواق المالية كذلك التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة أو مجموعة من الدول، و التي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية و الذي ينعكس في تدهور كبير في قيمة العملة و في أسعار الأسهم لأهم الشركات الصناعية في السوق، وما لها من آثار سلبية على قطاع الإنتاج و العمالة و ما ينجم عنها من إعادة توزيع الدخول و الثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية.<sup>1</sup>

ومن مجمل المفاهيم المقدمة نستخلص التعريف التالي للأزمة المالية:

"هي تلك التذبذبات العميقة التي تؤثر كلياً أو جزئياً على مجمل المتغيرات المالية، وعلى حجم إصدار وأسعار الأسهم والسندات، وإجمالي القروض والودائع المصرفية، ومعدل الصرف، وتعبير على انهيار شامل في النظام المالي والنقدي".

ثانياً- خصائص الأزمة المالية: تبرز الخصائص الأساسية للأزمة المالية في النقاط التالية:<sup>2</sup>

- حدوثها بشكل عنيف ومفاجئ، واستقطابها لاهتمام الجميع.
- التعقيد، والتشابك، والتداخل في عواملها وأسبابها.
- نقص المعلومات الكافية عنها.
- تصاعدها المتواصل يؤدي إلى درجات عالية من الشك في البدائل المطروحة لمجابهة الأحداث المتسارعة.
- سيادة حالة من الخوف من آثار الأزمة وتداعياتها.
- أن مواجهة الأزمة يستوجب درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانيات، وحسن توظيفها في إطار تنظيمي يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة.

ثالثاً- أنواع الأزمات المالية :

على اختلاف وتعدد أنواع الأزمات المالية والاقتصادية، يمكن تصنيفها إلى عدة أنواع كما يلي:

أ. أزمة العملة: يطلق عليها أحيانا أزمة الصرف الأجنبي، أو أزمة سعر الصرف، أو أزمة ميزان

المدفوعات، وتحدث الأزمة في النقد الأجنبي، أو العملة عندما تؤدي إحدى هجمات المضاربة على

<sup>1</sup> عرفات تقي الحسيني، "القبول الدولي"، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999م، ص200.

<sup>2</sup> فريد كورتل، رئيس تحرير مجلة أبحاث روسيكادا الدولية العلمية المحكمة، "الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية"، ص(3-4)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

عملة بلد ما إلى تخفيض قيمتها أو إلى هبوط حاد فيها، أو ترغم البنك المركزي (السلطات النقدية) على الدفاع عن العملة ببيع مقادير ضخمة من احتياطياته، أو رفع سعر الفائدة بنسبة كبيرة.<sup>1</sup>

ويميز المحللين بين أزمات العملة ذات "الطابع القديم" أو "الحركة البطيئة"، وبين أزمات "الطابع الحديث"، إذ أن الأولى تبلغ ذروتها بعد فترة من الإفراط في الإنفاق، والارتفاع الحقيقي في قيمة العملة التي تؤدي إلى إضعاف الحساب الجاري، غالبا في سياق من الضوابط المتزايدة على رأس المال، بما يؤدي في النهاية إلى تخفيض قيمة العملة، أما في الحالة الثانية، فإن القلق الذي ينتاب المستثمرين بشأن جدارة ميزانيات جزء مهم من الاقتصاد (سواء كان عاما أم خاصا) بالثقة يمكن أن يؤدي في مناخ الأسواق المالية الأكثر تحررا وتكاملا إلى الضغط سريعا على سعر الصرف.<sup>2</sup>

ب. أزمة مصرفية: تظهر الأزمات المصرفية عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع وبالتالي تحدث أزمة السيولة لدى البنك، وإذا امتدت إلى بنوك أخرى تحدث في تلك الحالة أزمة مصرفية *Systematic Banking Crisis* وعندما تتوفر الودائع لدى البنوك وترفض منح القروض خوفاً من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة إقراض أو ما يسمى بـ أزمة ائتمانه " *Crédit Crunch* "، ومن حالات التعثر المالي بنك بريطانيا *Overend & Gurney* وبنك الولايات المتحدة الأمريكية *Bank of United States* عام 1931م.<sup>3</sup>

وتميل الأزمات المصرفية إلى الاستمرار وقتا أطول من أزمات العملة ولها آثار أشد على النشاط الاقتصادي، وقد كانت هذه الأزمات نادرة في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي بسبب القيود على رأس المال والتحويل، ولكنها أصبحت أكثر شيوعا منذ السبعينيات وتحدث بالترادف مع أزمات العملة.<sup>4</sup> كما أن الأزمة المصرفية من الصعب التعرف عليها في الواقع، نظرا لطبيعة المشكلة من جهة ولنقص البيانات والمعلومات من جهة أخرى.

<sup>1</sup> كريستيان ملدر، "عين العاصفة - يدفع الطابع الجديد للأزمات إلى الإسراع بإعادة التفكير في إجراءات الوقاية و تدابير الحل"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 39، عدد 4، ديسمبر 2002م، ص6.

<sup>2</sup> الطاهر هارون، العون لدية، "الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها"، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، يوم 05-06 ماي 2009م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص3.

<sup>3</sup> فريد كورتل، "الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية"، مرجع سابق، ص3.

<sup>4</sup> كريستيان ملدر، "عين العاصفة- يدفع الطابع الجديد للأزمات إلى الإسراع بإعادة التفكير في إجراءات الوقاية و تدابير الحل"، مرجع سابق ص6.

ج. أزمة أسواق المال "حالة الفقاعات": تحدث الأزمات في الأسواق المالية نتيجة ما يعرف اقتصادياً بظاهرة "الفقاعة" *"bubble"* والتي تحدث عندما يرتفع سعر الأصل بشكل يتجاوز قيمتها العادلة نتيجة شدة المضاربة، ويكون الهدف من شراء الأصل هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، و لكن بمجرد عودة أسعار الأصول إلى قيمتها الحقيقية يحدث الانهيار وتصل إلى أدنى مستوياتها، ويرافق ذلك حالات من الذعر والخوف فيمتد أثرها نحو أسعار الأصول الأخرى سواء في نفس القطاع أو قطاعات أخرى.<sup>1</sup>

د. أزمة الديون: تحدث أزمة الديون إما عندما يتوقف المقرض عن السداد أو عندما يعتقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث، ومن ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة، ويحاولون تصفية القروض القائمة. وقد ترتبط أزمة الديون بدين تجاري (خاص) أو بدين سيادي (عام)، كما أن المخاطر المتوقعة بأن يتوقف القطاع العام عن سداد التزاماته، قد تؤدي إلى هبوط حاد في تدفقات رأس المال الخاص إلى الداخل، وإلى أزمة في الصرف الأجنبي.<sup>2</sup> ولعل أحسن مثال على ذلك أزمة المديونية لعام 1982م في بلدان أمريكا اللاتينية.

هـ. الأزمات المالية المزدوجة "*les crises jumelles*": تميزت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بتولد شكل جديد من الأزمات المالية هي الأزمات المزدوجة، وهي عبارة عن تركيبة من الأزمات المصرفية وأزمات الصرف، وتظهر هذه الأزمات من خلال تركيبة من مضاربة حادة ضد العملة الوطنية وموجة من الإفلاسات والضعف في البنوك، تجتمع مع شك وحذر بخصوص استقرار أسعار الصرف (وبالتالي نظام الصرف)، وكذلك الشك بخصوص سيولة وملاءة الوسطاء الماليين، والتي لها تأثير متبادل ورجعي الواحدة على الأخرى.<sup>3</sup>

وعموماً يمكن القول أن كل أشكال الأزمات تتسم بدرجة كبيرة من الترابط بينها، أو التابع في بعض الأحيان، إذ قد تتزامن عناصر أزمات العملة والبنوك والدين في وقت واحد.

<sup>1</sup> فريد كورتل، "الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية"، مرجع سابق، ص4.

<sup>2</sup> كريستيان ملدر، "عين العاصفة-يدفع الطابع الجديد للأزمات إلى الإسراع بإعادة التفكير في إجراءات الوقاية وتدابير الحل"، مرجع سابق، ص6.

<sup>3</sup> Robert BOYER. Mario DEHOVE. Dominique PLIHON, "*les crises financières*", Edition La Documentation française, Paris, 2004, P (26- 27).

## رابعاً- أسباب الأزمات المالية:

بشكل عام يمكن استعراض أسباب المختلفة التي أجمعت عليها الدراسات العديدة للأزمات المالية في الآتي:<sup>1</sup>

- ركود أو تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي.
- خصائص هيكلية ( اتجاه رؤوس الأموال الأجنبية للهروب للخارج ) وتزداد خطورة ذلك حينما يكون جزءا كبيرا من الائتمان موجها للقطاع الخاص.
- المخاطر المعنوية ( قيام رجال البنوك بالإفراط في الإقراض بدون ضمانات كافية ) مما يعنى تزايد المخاطر.
- تؤدي المعلومات الغير الكاملة أو الغير الصحيحة أثناء الأزمة إلى قيام كل من المستثمرين والمقرضين باتخاذ قرارات خاطئة أسوأ بالآخرين ( سلوك القطيع ) ويؤدي ذلك إلى تعميق الأزمة وزيادة الخسائر خصوصا حينما يقوم المستثمرون بتسييل الأصول التي يمتلكونها.
- هيكل تدفقات رأس المال الأجنبي عنصر هام فكلما كانت تلك التدفقات قصيرة الأجل تزايد ميل الاقتصاد لتعرضه لأزمة مصرفية.
- تلعب الصدمات الخارجية دورا هاما فارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية يؤدي إلى تدهور معدلات التبادل وانخفاض قيمة الصادرات.
- قد تكون أسعار الصرف الحقيقية غير موجهة بشكل سليم.
- هروب رؤوس الأموال للخارج ، ارتفاع أسعار الفائدة الحقيقي يؤدي إلى ارتفاع نسبة الديون الغير قابلة للتحويل ، وانهايار أسعار الأصول وتبدأ عملية الدورة لتعقد من مشاكل البنوك بدرجة أكبر.
- انهيار العملة يؤدي إلى تدهور أوضاع البنوك وتزايد خسائرها وتعرضها للإعسار وتنشأ معها أزمات مصرفية جديدة.

هذا وليس من الضروري أن توجد كل هذه الأسباب ولكن وجود عدد منها يعنى أن النظام المالي والمصرفي قد يكون معرضا لأزمة مالية.

## المطلب الثاني: عرض بعض الأزمات المالية .

شهدت الأسواق المالية العالمية خلال القرن العشرين انهيارات كبيرة تسببت في حدوث أزمات مالية تميزت بسرعة انتشارها وتباين أسباب حدوثها، وكان آخرها الأزمة المالية العالمية الحالية الأمريكية والمسماة

<sup>1</sup> عرابة رابع، بن عوالي حنان، "ماهية الأزمات المالية والأزمة المالية الحالية"، الملتقى العلمي الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية، يوم 05-06 ماي 2009م، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، قسنطينة، ص6.

بأزمة الرهون العقارية والتي سنحاول التركيز عليها في المبحث الموالي، وفي ما يلي نستعرض مختلف الأزمات التي شهدتها الاقتصاد العالمي:

أولاً - أزمة 1929م:

شهدت العلاقات النقدية والمالية الدولية استقراراً نسبياً بعد تجاوز الأزمة التي اجتاحت معظم دول العالم خلال فترة الحرب العالمية الأولى، ومع استمرار ارتفاع أسعار الأوراق المالية ببورصة نيويورك منذ عام 1924م على مدى خمس سنوات متتالية أين وصلت إلى أعلى مستوياتها في 28 أكتوبر 1929م، حيث سجل مؤشر داوجونز ارتفاعاً كبيراً إذ انتقل من 110 نقطة إلى 300 نقطة بنسبة 273% مما أدى إلى حدوث أزمة حقيقية بخسارة المستثمرين لعملياتهم في الأسواق المالية بحوالي 200 مليار دولار، وإفلاس حوالي 3500 بنك في يوم واحد، وتميزت هذه الأزمة بالخصائص التالية:<sup>1</sup>

- زعزعة الاستقرار النسبي في النظام الرأسمالي بكامله.
- كانت لها صفة دورية انطلاقاً من ارتباطها الوثيق بالأزمات الاقتصادية الدورية في النظام الرأسمالي.
- استمرارها لفترة طويلة نسبياً حيث استغرقت حوالي 04 سنوات.
- عمق وحدة هذه الأزمة، ففي الولايات المتحدة انخفضت الودائع لدى البنوك بـ 33% كما انخفضت عمليات الخصم والاقتراض بمقدار مرتين، ووصل عدد البنوك المفلسة من عام 1929م إلى 1933م أكثر من 10.000 بنك، أي حوالي 40% من إجمالي عدد البنوك الأمريكية.
- الانخفاض الكبير في مستويات أسعار الفائدة، حيث كان سعر الخصم في بنك إنجلترا خلال الفترة 1930-1933م محدود بـ 3.1% مقابل 5.5% في عام 1929م، ويرجع سبب ارتفاع أسعار الفائدة مع بداية الأزمة إلى تزايد الطلب على النقود لسداد القروض السابقة، فالمستويات المتدنية لأسعار الفائدة تسببت في إطالة أمد الأزمة، كما أن المقرضين كانوا يغالون في طلب الضمانات على القروض مما كان يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها.
- اختلاف مدة وحدة الأزمة من بلد لآخر بشكل كبير.
- التقلبات الحادة في أسعار صرف العملات، مما نتج عنه انهيار النظام الذهبي في معظم الدول، ففي إنجلترا تم إيقاف قابلية إبدال النقود الورقية بالذهب بتاريخ 21 سبتمبر 1931م، مما نتج عنه تدهور قيمة الجنيه الإسترليني، كما تسببت الأزمة في تخفيض قيم العملات الرئيسية الدولية بـ: 50%- 80%.
- توقف 25 دولة عن سداد قروضها الخارجية منها ألمانيا والنمسا...

<sup>1</sup> مروان عطون، " الأسواق النقدية والمالية -البورصات ومشكلاتها في العالم النقدي والمال"، الجزء الثاني، -مشكلات البورصات وانعكاساتها على البلدان النامية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2000م، ص(100-103).



وتعود أسباب أزمة 1929م إلى جملة من الانحرافات الحاصلة في الأسواق الدولية وتتلخص أساسا فيما يلي:<sup>1</sup>

- ضآلة نسبة هامش الأمان في البيع النقدي الجزئي بنسبة 10% ، وباعتبار المتعاملين لم تتوفر لديهم السيولة المطلوبة للرفع من مساهماتهم مما أدى إلى تصفية معاملاتهم المرتبطة بالشراء النقدي.
- البيع على المكشوف من طرف المضاربون للأسهم التي ليست في ملكيتهم بأسعار مرتفعة على أمل شرائها عند انخفاض أسعارها مقابل هامش ربح.
- الممارسات غير الأخلاقية واستغلال ثقة العملاء، والتلاعب في أسعار الأوراق المالية.

#### ثانياً- أزمة النصف الثاني من الستينات 1967م:

- بدأت هذه الأزمة عام 1967م، بتدني معدلات النمو في اقتصاد معظم الدول الصناعية، وبشكل خاص من خلال انخفاض الحاد في معدلات نمو الإنتاج الصناعي. من أهم أسباب ظهور هذه الأزمة:<sup>2</sup>
- اتساع الفروقات بين مستويات أسعار الصرف الرسمية للعملة\* وأسعار الصرف الفعلية في الأسواق\*\*، ارتفاع معدلات التضخم، اشتداد حركات تنقل رؤوس الأموال القصيرة الأجل\*\*\*.
  - اختلال التوازن في العلاقات النقدية الدولية بسبب العجز الدائم في موازين مدفوعات بعض الدول من جهة كالولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا...، والفوائض المتزايدة في موازين مدفوعات بعض الدول من جهة أخرى كاليابان....
  - عدم التناسب و التطابق بين الأسس التي قام عليها النظام النقد الدولي والتطورات الاقتصادية الدولية.
  - قيام بعض الدول بإبدال أرصدها من الدولارات بالذهب نتيجة انخفاض الثقة به رغم الوضع المتميز الذي اسند إليه.
  - امتناع الولايات المتحدة الأمريكية لفترة طويلة من الزمن عن تخفيض قيمة الدولار وألزمت الدول الأخرى بالمحافظة على أسعار صرف عملاتها ثابتة مقابل الدولار.
  - ارتفاع معدل التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية الذي أدى إلى انخفاض قيمة الدولار مقابل عملات الدول الصناعية الأخرى.

<sup>1</sup> فريد كورتل، "الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية"، مرجع سابق، ص5.

<sup>2</sup> مروان عطون، "الأسواق النقدية والمالية -البورصات ومشكلاتها في العالم النقد والمال"، مرجع سابق، ص(104-107).

\* هي أسعار الصرف التي تحددها البنوك المركزية.

\*\* هي أسعار الصرف التي تحددها عوامل العرض والطلب في أسواق العملات.

\*\*\* التي كثيرا ما تتسبب في تغيير أسعار صرف العملات.

- تزايد نشاط و عمليات سوق الدولار الأوروبي (الأورو-دولار)، والذي لعب دوراً مزدوجاً من حيث سحب جزء من الأرصدة بالدولار الناجمة عن عجز ميزان المدفوعات الأمريكي وزيادة انتقال رؤوس الأموال القصيرة الأجل بين الدول.

إضافة إلى هذه الأسباب العامة للأزمة هناك مجموعة من الأسباب الخاصة التي ظهرت في الدول دون الأخرى، من أهمها:<sup>1</sup>

- تزايد عمليات التخلص من العملات الغير المستقرة والضعيفة واللجوء إلى اقتناء الذهب كبديل عن العملات.

- اشتداد عمليات المضاربة على تغيرات أسعار الصرف بتخلص من العملات التي يتوقع أن تنخفض قيمتها وتعويضها بعملات أخرى التي يتوقع ارتفاع قيمتها.

- انخفاض أسعار الأوراق المالية بشكل حاد بسبب ارتفاع أسعار الفائدة.

- التعديلات المشتركة في أسعار صرف العملات.

- التقلبات الحادة في حجم الاحتياطيات الرسمية من الذهب والعملات الأجنبية.

- اللجوء إلى القروض الأجنبية بهدف دعم العملات.

#### ثالثاً- أزمات الثمانينات:

خلال الثمانينات حدثت أزمتهن متتاليتين هما أزمة 1989 و أزمة 1987م ويعود السبب الأساسي لنشوءهما في تغيرات الأسعار في أسواق رأس المال الناتجة عن اختلال التوازن بين العرض والطلب، وفيما يلي نتناول أهم أسباب وتداعيات الأزمتهن ضمن النقاط التالية:

1. أزمة 1987م أزمة الاثنين الأسود: عرفت بورصة وول ستريت بنيويورك في 19 أكتوبر 1987م

انخفاضاً متتالياً في أسعار تداولها المالية صاحبه اندفاع المستثمرون إلى بيع أسهمهم مما أدى إلى

انخفاض مؤشر داوجونز بمقدار 508 نقطة في يوم واحد، مما أثر على باقي البورصات العالمية

وكانت الخسائر كبيرة، ففي بورصة نيويورك سجل انخفاض قدره 800 بليون دولار بنسبة 26%

، ولندن 22% ، وطوكيو كبيرة، ففي بورصة نيويورك سجل انخفاض قدره 800 بليون دولار

بنسبة 26% ، ولندن 22% ، وطوكيو 17% ، وفي بورصة فرانكفورت 15% ، في أمستردام

12%.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مروان عطون، " الأسواق النقدية والمالية -البورصات ومشكلاتها في العالم النقد والمال"، مرجع سابق، ص107.

<sup>2</sup> ضياء مجيد الموسوي، " الأزمة الاقتصادية العالمية 1986-1989"، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 1990م، ص87.

وتعود أسباب الأزمة إلى انهيار أسعار 30 نوعاً من أسهم أشهر الشركات الصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث فقد مؤشر داوجونز نسبة 21.6% من مستواه السابق، وانخفضت أسعار أسهم بورصة نيويورك نتيجة الخلل في التوازن بين العرض والطلب الناشئ من جراء كثرة أوامر البيع بشكل واسع.

وتتلخص أهم الأسباب المؤدية إلى حدوث أزمة الاثنين الأسود في النقاط التالية:<sup>1</sup>

- نشاط السوق المالية الدولية بشكل مذل حيث بلغ ذروته عام 1987م.
- قوة ارتباط الأسواق المالية فيما بينها.
- ضخامة الصفقات والعمليات المتداولة في الأسواق المالية العالمية.
- تنوع الأصول المتعامل بها.
- استخدام أحدث الأساليب في الاتصال، وأكثر التقنيات تطوراً في إدارة الأنشطة والعمليات ساعد على سرعة انتقال الأزمات من سوق لآخر.
- قوة العلاقات النقدية والمالية كان من أهم قنوات انتقال الأزمة، ومثال ذلك تداول العملات الرئيسية كالدولار تسببت تدهور قيمته في تفاقم الأزمة المالية الدولية في أكتوبر 1987م.
- التفسيرات المتناقضة التي تتعلق بكفاءة السوق المالية.

2. أزمة 1989 م : بدأت آثار الأزمة في شهر سبتمبر 1989 عقب إعلان الحكومة الأمريكية عن

رفع 5%، 9% على التوالي، مع امتناع البنك المركزي الأمريكي "البنك الاحتياطي الفدرالي" عن تخفيض أسعار الفائدة، وفي 13 أكتوبر 1989م انخفض مؤشر داوجونز بنسبة 190 نقطة، أي بمقداره: 7% ، وفي طوكيو فقد مؤشر نيكاي 647 نقطة، كما أضع مؤشر فايننشال تايمز

142 نقطة.<sup>2</sup>

وتختلف أزمة 1989م مقارنة بأزمة أكتوبر 1987م لأسباب عديدة أهمها:<sup>3</sup>

- تحسن الظروف الاقتصادية وعدم توافر ما يدل على اقتراب حدوث أزمة اقتصادية.
- نظراً لارتفاع عوائد الأسهم (بسبب ارتفاع مستوى نشاط معظم الشركات وتحسن أرباحها)، ولم تكن هناك دوافع لبيع الأسهم، لهذا كانت زيادة عرض الأسهم للبيع ضعيفة نسبياً و بعيدة عن أحداث تدهور في الأسعار.
- اقتصر بيع الأوراق المالية (الأسهم خاصة) على المستثمرين الصغار دون تدخل الشركات الكبيرة، مما يعني ضعف حجم و نطاق العمليات و بالتالي عدم تسببها في التأثير بشكل كبير على الأسعار.

<sup>1</sup> مروان عطون، " الأسواق النقدية والمالية -البورصات ومشكلاتها في العالم النقد والمال"، مرجع سابق، ص(204-205).

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص214.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص(219-223).

- عدم وجود توقعات حول إمكانية ارتفاع أسعار الفائدة بشكل ملحوظ.  
- إن إسراع المستثمرين عام 1987م لبيع أسهمهم تسبب فعلا في انخفاض الأسعار، أما عام 1989م فضل المستثمرين عدم الاستعجال بالبيع، مما ساعد على تهدئة الأسواق والحد من انخفاض الأسعار.

- اتسم موقف الحكومة الأمريكية باللامبالاة في أزمة أكتوبر 1987م اتسم مما أثر سلبا وزاد في تفاقم الأزمة، على خلاف عام 1989م حيث سارعت الحكومات إلى التدخل لإيقاف الأزمة، عن طريق مواجهة عمليات البيع المتزايدة بحجم كبير جدا من السيولة، وهو ما ساعد على احتواء الأزمة.

#### رابعا- أزمة دول أمريكا اللاتينية:

شهدت فترة التسعينات العديد من الأزمات منها الأزمة المالية التي عصفت بالأسواق المالية الناشئة\* كالمكسيك، والأرجنتين، وفنزويلا، الباراقواي،...، ويرجع المحللون الاقتصاديون بان الأزمات المصرفية لدول أمريكا الجنوبية متشابهة نوعا ما بحيث يمكن حصرها في العوامل التالية:<sup>1</sup>

- إخلال في التوازنات الكبرى أي العجز في ميزان المدفوعات.

- التحرر المالي.

- ضعف جهاز الرقابة المصرفية.

- ضعف مستوى الادخار المحلي.

- السياسات المتبعة في الإنفاق العام قبل الأزمة.

- رسملة ضعيفة للقطاع المصرفي.

وبسبب هذه العوامل حدثت هذه الأزمة المالية وأصبح الاقتصاد يواجه التزامات وديون مالية، وفيما يلي

نأخذ نموذج من هذه الأزمة ونقدم شرح لأزمة المكسيك ضمن النقطة التالية:

#### أزمة المكسيك: لقد شرعت المكسيك في إدخال إصلاحات اقتصادية وهيكلية\*\* ابتداء من منتصف

الثمانينات والتي كانت تهدف في مجملها إلى ترقية التنمية الاقتصادية، ومع نهاية عام 1994م تعرض اقتصادها إلى أزمة مالية حادة بسبب تزايد العجز في ميزان العمليات الجارية لميزان المدفوعات مما إلى عجز المكسيك

\* ويقصد بالأسواق الناشئة على أنها أسواق مالية لبلدان تعودت على تلقي تدفقات رؤوس أموال خارجية ضخمة لفترة طويلة فأصبحت أكثر اندماجا في السوق الدولية واستجابة وأشد حساسية لآليات السوق.

<sup>1</sup> عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة Sub-prime"، دار النشر ليجند، د.ط، 2009م، ص111.

\*\* تمثلت أهم هذه الإصلاحات في حوصصة المؤسسات، ورفع القيود على التجارة الخارجية، إضافة إلى إصلاحات أخرى في السياسة المالية.

عن سداد ديونها الخارجية و نتج عنه انخفاض أسعار صرف العملة 2005 الوطنية " البيزو" بنسبة 40% في 2005/01/31م، مقارنة بعام 1994م.<sup>1</sup>

ومن أهم العوامل التي ساعدت على ذلك نذكر منها:<sup>2</sup>

- ارتفاع قيمة العملة المحلية بحيث سبب في خلق حالة اللاتوازن في النشاط الاقتصادي.
- العجز في الموازنات التجارية الخارجية وإضعاف النظام المصرفي بعد خصخصته مع بداية التسعينات.
- أزمة الثقة في سياسة الحكومة التي انتهجت آنذاك.
- الارتفاع في معدلات الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية، والارتفاع في النفقات العمومية.
- ارتفاع حجم القروض الغير مجدية في النظام المصرفي... وغيرها.

#### خامساً- الأزمة الآسيوية:

شكل النموذج التنموي الآسيوي مثالا نال إعجاب الكثير من الاقتصاديين، وهو ما شجعهم على الاستثمار فيها، وقد عرفت دول جنوب شرق آسيا أزمات مالية قبل عام 1997م كأزمة اندونيسيا عام 1978م، وكوريا عام 1980م، وشهدت الأسواق المالية لدول جنوب شرق آسيا (النمور الآسيوية) اهيارا كبيرا منذ يوم الاثنين 1997/10/02م، والذي أطلق عليه بيوم الاثنين المجنون حيث ابتدأت الأزمة من تايلندا ثم انتشرت بسرعة إلى بقية دول المنطقة حينما سجلت أسعار الأسهم فيها معدلات منخفضة بشكل حاد، فأنخفض مؤشر

(*Hang Seng*) بنحو 1211 نقطة لأول مرة منذ أكثر من ثلاثين سنة، إضافة إلى انخفاض مؤشرات بقية بورصات دول المنطقة، دون أن يكون متوقعا اهيار هذه الأسواق بهذه الدرجة و السرعة نظرا لما تتمتع به اقتصاديات الدول المعنية من معدلات نمو مرتفعة في السنوات الأخيرة (8% - 7% كمتوسط)، وتنوع قاعدتها التصديرية، واندماج أسواقها و اقتصادياتها في الأسواق العالمية<sup>3</sup>... وتعود أسبابها إلى تجاهل حكومات دول اندونيسيا، تايلاند، كوريا، ماليزيا للمشاكل المالية التي تتفاقم نتيجة ثقتهم في الأداء الاقتصادي.

وقد بدأت الأزمة في تايلاند لاعتبارها أضعف الحلقات في المنظومة الآسيوية عندما قام ستة من كبار تجار العملة في بانكوك بالمضاربة على خفض العملة الوطنية "البات" وذلك بعرض كمية كبيرة منها للبيع، مما أضعف من قدرة الحكومة في الحفاظ على عملتها بسبب تآكل الاحتياطي خاصة بعد قرار الأجانب بالانسحاب من السوق، ثم انتقلت العدوى إلى ماليزيا بإهيار عملتها بنسبة 17.8% في 1997/09/15م مقارنة بعام 1996م، أما التايوان رغم محافظتها على مستوى عملتها، إلا أنه انخفض مؤشر سوق المال

<sup>1</sup> فريد كورتل، "الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية"، مرجع سابق، ص6.

<sup>2</sup> عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime*"، مرجع سابق، ص132.

<sup>3</sup> عرابة رابع، بن عوالي حنان، "تحليل ظاهرة الأزمة المالية الحالية، أسبابها وتداعياتها"، مرجع سابق، ص5.

فيها بنحو 20%، وكذلك الأمر لهونج كونج التي امتدت الأزمة إليها مما دفع بالحكومة إلى رفع سعر الفائدة إلى 200% فحدث تحول ضخم ورهيب للأموال من سوق الأوراق المالية إلى الأسواق النقدية، مما أدى إلى اهتزاز أسعار الأسهم والسندات، وأثر بدوره سلباً على أسواق الدول المتقدمة كبورصة نيويورك، لندن، باريس، فرانكفورت، وطوكيو.<sup>1</sup>

وعما تتلخص أهم الأسباب الرئيسية لأزمة دول جنوب شرق آسيا ضمن النقاط التالية:<sup>2</sup>

- كثرة تدفق رؤوس الأموال نحو هذه البلدان بسبب النمو الاقتصادي المرتفع، والاستقرار السياسي، وإلغاء أوجه الرقابة على حركة رؤوس الأموال
- منح قروض للقطاع الخاص دون ضمانات كافية.
- ضعف الجهاز المصرفي والمالي وعدم القدرة على تطويره، بالإضافة إلى انسحاب الحكومة من القطاع المصرفي نتج عنه عدم كفاءة تخصيص المحلي للموارد الأجنبية.
- حرية البنوك في الاقتراض من الأسواق العالمية بأسعار فائدة منخفضة مما أدى إلى زيادة الإنفاق.
- تحويل الاستثمار في الأوراق المالية إلى إبداعات بالبنوك بسبب الرفع في أسعار الفائدة للحد من التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات.

يمكن الاستنتاج من كل ما سبق ذكره، بأن ضعف القطاع المصرفي المحلي لأغلب دول شرق آسيا تجلّى في رسمة ضعيفة، الارتفاع الكبير في نسبة نمو المديونية، ضعف المراقبة المصرفية وكذلك ضعف تسيير الموارد المالية مما أدى إلى مردودية ضعيفة من الاستثمارات التي كان تمويلها يأتي من رؤوس الأموال الأجنبية وقصيرة المدى.<sup>3</sup>

والشكل التالي يوضح بعض الأزمات المالية التي عرفها الاقتصاد العالمي ابتداءً من القرن الثامن عشر ميلادي إلى القرن الواحد وعشرون من يومنا هذا.

<sup>1</sup> فريد كورتل، "الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية"، مرجع سابق، ص7.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص(7-8)

<sup>3</sup> عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة **Sub-prime**"، مرجع سابق، ص 110.

الجدول (13): بعض الأزمات المالية العالمية قبل وبعد القرن الواحد وعشرون.

(1) عرض أولى الأزمات (1637-1720-1797):

الميكانيزمات	الأسواق المالية المعنية	الأزمة
في فبراير 1637، بعد عدة سنوات من المضاربة بأوروبا، انخفضت الأسعار فجأة مسببة إفلاس المضاربين واعتبرها المؤرخون أولى الأزمات المالية الناتجة عن المضاربة.	السندات لأجل	أزمة 1637
أزمتين متتاليتين تفرق بينهما بضعة أشهر بفرنسا وانجلترا بخصوص أسهم الشركات التي تستغل موارد العالم الجديد.	الأسهم	انهيار 1720
في فبراير 1797، بنك إنجلترا يعرف انحصاراً في الاحتياطي ويقرر تعليق التخليص نقداً مما خلق الذعر بين المواطنين والشركات الذين سارعوا إلى سحب مدخراتهم المواطنين والشركات الذين سارعوا إلى سحب مدخراتهم وأرباحهم من البنوك والتسبب بإفلاس جماعي وهي أول أزمة ناتجة عن الذعر الجماعي.	البنوك	الأزمة النقدية 1797

(2) عرض أزمات القرن التاسع عشر (1810-1819-1825-1836-1873):

الميكانيزمات	الأسواق المالية المعنية	الأزمة
بعد حصار إنجلترا من طرف نابليون، سقط نظام الائتمان بها خاصة وأنها لم تستطع تحصيل حقوقها على شركات جنوب أمريكا مما سبب أزمة سيولة وموجة بطالة تبعتها ميلاد حركات نبتة التآلية في المصانع.	البنوك	أزمة 1810

<p>هي أول أزمة مالية بالولايات المتحدة الأمريكية، نتجت عن صرف الأموال في حرب 1812، وسياسة التقشف التي فرضها البنك المركزي الأمريكي.</p>	البنوك	أزمة 1819
<p>بعد المضاربة الشديدة على الاستثمارات المتواجدة بأمريكا اللاتينية (البنوك، التأمينات، تسليح السفن، بناء القنوات...)، انحدرت قيم أسهمها انحدارا شديدا في بورصة لندن فأفلست بنوك عديدة وأكثر من 3300 مؤسسة؛ رغم أن هذه الأزمة تركزت في بريطانيا العظمى إلا أنها تعتبر أولى الأزمات التي مست البورصة.</p>	الأسهم	أزمة 1825
<p>شهدت انجلترا انهيارا آخر للبورصة بعد قرار الرئيس الأمريكي "آندرو جاكسون" اشتراط بيع الأراضي مقابل معادن ثمينة، وهو ما شكل ضربة قاضية للمضاربة في سوق العقار بأمريكا؛ وبما أن البنوك الأمريكية كانت تقترض من بريطانيا فقد تلقت هذه الأخيرة الجزء الأصعب من الصدمة قبل أن تنتقل الأزمة إلى أمريكا في حد ذاتها سنة 1837</p>	الأسهم والبنوك	انهيار 1836
<p>09 ماي 1873 ، بورصتي فيينا والنمسا بدأتا ما يسمى بفترة الكساد الكبير للاقتصاد العالمي بسبب المضاربات الضخمة التي لم تقابلها سوى ضمانات متدنية بالإضافة إلى أنها لم تكن مغطاة بإنتاج اقتصادي حقيقي مما سبب انهيارا كليا انتشر على ألمانيا، أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية</p>	الأسهم	انهيار 1873



## (3) عرض أزمات القرن العشرين (1929-1974-1979):

الميكانيزمات	الأسواق المالية المعنية	الأزمة
أقوى أزمة اقتصادية عالمية في القرن الماضي.	الأسهم	أزمة 1929
إفلاس البنك الألماني "هيرستات" بسبب التفاوت في التوقيت بين ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية وهي أول مرة يتم فيها التعرف على مفهوم الخطر النظامي.	البنوك	أزمة 1974
قام محافظ البنك برفع أسعار الفائدة تدريجياً وكل يوم حسب الحاجة من أجل امتصاص التضخم وهي سياسة نقدية أثبتت نجاحها آنذاك.	البنك الفدرالي الأمريكي	أزمة 1979

## (4) عرض أزمات ثمانينات القرن العشرين (1982-1985-1987):

الميكانيزمات	الأسواق المالية المعنية	الأزمة
بعد أحداث 1973 في قطاع المحروقات، تراكمت ديون الدول النامية، بالإضافة إلى ذلك لم تستعمل القروض في وإنما في تغطية العجز في موازين المدفوعات مما زاد من من حدة وقع أزمة البترول الثانية في 1978 حيث أجبرت هاته الدول على الاستدانة بأسعار فائدة عالية وعلى المدى القصير مما أثقل كاهلها وجاءت أزمة المكسيك كأول رد فعل وسبب الديون المعلقة حالة ذعر عالمية.	البنوك أسعار الفائدة والأخطار النظامية	1982 أزمة الديون البنكية

توقف نظام التشغيل بينك نيويورك لمدة 28 ساعة سبب التوقف الكلي لعمليات السحب والدفع للقروض الحكومية مما استدعى التدخل المستعجل للبنك المركزي بـ 20 مليار دولار الذي يعتبر سابقة تاريخية.	بنك نيويورك خطر نظامي	1985
بسبب انخفاض قيمة الدولار كسعر صرف ارتفعت اسعار الفائدة المتعلقة بالمدى الطويل، ومع ذلك واصلت أسواق الأسهم بالنمو و لكن عند بلوغ الارتفاع في أسعار الفائدة 400 نقطة جاء الافيهار مسجلا اكبر افيهار تاريخي في يوم واحد في بورصة الأسهم وانتهت كذلك بتدخل البنك المركزي الأمريكي.	سوق السندات الحكومية ثم سوق الأسهم خطر نظامي	ايفيار 1987

(5) عرض أزمات تسعينيات القرن العشرين (1990-1992-1994-1997-1998):

الميكانيزمات	الأسواق المالية المعنية	الأزمة
مع حرب الكويت	المحروقات	1990
20 سبتمبر 1992	النظام النقدي الأوروبي إعادة الهيكلة الفرنسية	1992
ارتباط العملة المكسيكية بالدولار الأمريكي شكل ضمانة وهمية شجعت الاستدانة الأجنبية مما سبب عجزا في ميزان المدفوعات استدعى التدخل الأمريكي العاجل لكونه اقرب جيران المكسيك.	أسعار الفائدة خطر نظامي	
نفس ما حصل للمكسيك تكرر في تايلاندا وانتقل إلى دول شرق آسيا.	البنوك	

أطول أزمة اقتصادية في تاريخ روسيا ودول الاتحاد السوفياتي سابق وهددت النظام المالي العالمي.	أسعار الفائدة خطر نظامي	

## (6) عرض أزمت الألفية الثالثة(2000-2001-2007):

الميكانيزمات	الأسواق المالية المعنية	الأزمة
تهافت المؤسسات على البيع عن طريق الأنترنت دون وضع اللوجستيك والتوزيع بعين الاعتبار سبب أزمة في مارس 2000.	الأنترنت الأسهم	2000
نتج عن أحداث 11 سبتمبر 2001 ، تدمير العديد من فروع الأسواق المالية الدولية بالإضافة إلى تضرر شبكات اتصال حيوية كأنظمة المقاصة و تدخل أيضا البنك المركزي الأمريكي من خلال توفير السيولة اللازمة للبنوك المتضررة ولمدة أسبوع كامل خوفا لخطر النظامي و بدوره البنك المركزي الأوروبي قدم أكثر من 130 مليار أورو للبنوك الأوربية لتفادي الانهيار.	خطر نظامي	2001
الأسباب والتحليل سنفصل فيها في المبحث الثاني من هذا الفصل.	سوق العقار البنوك و الأسهم خطر نظامي	الأزمة المالية 2007

المصدر: الداوي الشيخ، "الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها"، في إطار مؤتمر، "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي العربي والإسلامي"، 13-14 مارس 2009م، جامعة الجنان، طرابلس - لبنان، ص(3-8).

المبحث الثاني: الأزمة المالية العالمية الحالية- أزمة الديون الرهن العقاري-.

## المطلب الأول: مفهومها ونشأتها.

تعتبر الأزمة المالية التي اندلعت في صائفة 2007م كنتيجة للإخفاق الكبير الذي عرفه استرداد الديون العقارية الممولة من طرف البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة بالقروض العقارية من الدرجة الثانية\*، إن هذه الأزمة التي عصفت ولا تزال تعصف باقتصاديات الدول الصناعية الكبرى والدول النامية على السواء. كانت في البداية أزمة رهون عقارية من الدرجة الثانية وكان بالإمكان التحكم فيها داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن على الرغم من أن حجم هذه القروض يعتبر ضعيفاً نوعاً ما، نسبة إلى مجموع القروض العقارية الممنوحة في هذا البلد، إلا أن أثرها السلبي كان عظيماً، إذ تحولت من أزمة عقارية أمريكية بحتة إلى أزمة مالية عالمية خانقة ثم إلى أزمة اقتصادية شرسة مست جميع دول العالم بدون استثناء.<sup>1</sup>

## أولاً- بذور نشأة الأزمة:

لقد بدأت بذور الأزمة تبرز للوجود منذ عام 2002م، حيث اتبعت الحكومة شعاراً يقضي بتملك كل مواطن أمريكي لسكنه<sup>2</sup>، و السياسة المتاحة أمامه تكمن في شراء العقار تقسيطاً، وتكون الإجراءات المتبعة عادة هي (الحصول على قرض بفائدة<sup>3</sup> ثم شراء عقار بأموال القرض)، ولتحقيق هذا الهدف قامت بتخفيض معدلات الفائدة بشكل كبير الأمر الذي أدى إلى تهاوت البنوك في تمويل الزبائن الذين يرغبون في شراء عقارات

\* هذا النوع من القروض يسمى بـ: *Sub-prime*

<sup>1</sup> عبد القادر بلطاس، "قضايا الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime*"، مرجع سابق، ص13.

<sup>2</sup> ومن أجل ذلك حررت سوق العقارات بحيث سمحت لكل المؤسسات بإقراض قطاع العقارات، وسمحت بحرية سعر الفائدة على أساس العرض والطلب، وسمحت بإقراض أي نسبة من تكلفة العقار، حتى وصلت، في بعضها إلى 97.5%. سارع أصحاب الأموال إلى إيداع أموالهم في المؤسسات المالية التي تقرض قطاع العقارات أو شراء أسهم تلك المؤسسات أو شراء سندات الدين المرتبط بقطاع العقارات. وفي صيف عام 2007 كثرت الديون المتعثرة وخاصة القروض عالية المخاطر، ورفض أصحاب العقارات، المتعثرين، إخلاءها؛ لبيعها في المزاد العلني، وصاحب هذا التعثر انخفاض حاد في أسعار العقارات، فيما يعرف بانفجار "فقاعة العقارات". وحدث بعد ذلك ما حدث من إفلاس البنوك التي أقرضت والشركات التي ضمنت القروض ومن ثمة أصحاب الودائع، الذين كان عدد كبير منهم من عرب الخليج، أو أصحاب السندات أو أسهم الشركات العاملة في مجال العقارات. انظر في ذلك: الطيب لجيلح، "الأزمة المالية رؤية إسلامية"، ص3.

<sup>3</sup> القروض بدون أصول مرهونة فائدتها أعلى من تلك المتمثلة برهن، فإذا كان الإقراض بفائدة 7% في حالة وجود الرهن فان نسبة 12% تكون في حالة عدم وجوده. في هذه الحالة البنوك تكسب أكثر، وكذلك السماسرة. لكن شروط عقد القرض عادة ما تنص على أن:

1. أسعار الفائدة متغيرة أي ليست ثابتة ومرتبطة بسعر فائدة البنك المركزي (*Libor+*) حيث س: هو السعر المعلن عنه بين البائع والمشتري والمرتبطة بسعر الفائدة للبنك المركزي.
2. إذا تأخر المدين عن سداد أي دفعة تضاعفت أسعار الفائدة. حيث تضمنت العقود نصوصاً تجعل القسط يرتفع مع طول المدة. وعند عدم السداد لمرة واحدة تؤخذ فوائد القسط 3 أضعاف عن الشهر الذي لم يتم سداده.
3. المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد الفوائد، مما يعني أن المدفوعات لا تذهب إلى ملكية جزء من العقار إلا بعد مرور ثلاثة سنوات. انظر في ذلك: سمر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، ص(29-30).

بمساهمات أولية ضعيفة وبآجال طويلة تصل إلى 45 عام، وبذلك بدأت أسعار العقارات في التصاعد التدريجي.<sup>1</sup>

هذان العاملان: انخفاض معدلات الفائدة، وارتفاع أسعار العقارات<sup>2</sup>، أدى بالكثير من البنوك في التمادي في تقديم القروض لتمويل شراء العقارات بغض النظر عن الالتزام بمعايير الجودة الائتمانية والشروط التي كان يجب أخذها بعين الاعتبار عند منح القروض: مثل الهوامش الائتمانية بين قيمة العقار وقيمة القرض، والتأكد من وجود دخل دائم لدى الزبون وقدرته على استرداد الأقساط الشهرية، بل إن هذه البنوك لجأت إلى شركات التأمين لتغطية مخاطر عدم التسديد كبديل للهوامش الائتمانية، وبالتالي عندما عجز المستفيدون عن تسديد مستحقاتهم الشهرية ابتداء من 2006، نظرا للارتفاع الكبير في معدلات الفائدة، انتقلت الأزمة إلى قطاع التأمينات إضافة إلى القطاع المالي والمصرفي.<sup>3</sup>

### ثانياً- مفهوم قروض الرهن العقاري:

تعرف قروض الرهن العقاري بأنها القروض التي تعطى لشراء عقارات، سواء بغرض السكن أو التجارة أو الاستثمار، ويكون الضمان لتلك القروض هو العقار الذي اشترى أو سُئِد بالقرض.<sup>4</sup>

تنقسم قروض الرهن العقاري ( ما يتعلق بالبحث فقط) إلى قسمين:

1. القروض الممتازة (*Prime*): أو ما تسمى (بالقروض العقارية من الدرجة الأولى) : وهي القروض التي أعطيت للقادرين على السداد، ومن خصائصها أنها تعطى بفائدة قليلة<sup>5</sup>، لكون مخاطرها قليلة. وتخضع لشروط احترازية مضبوطة تسمح لمناح القرض من استرجاع أمواله عند الضرورة.<sup>6</sup>
2. القروض العالية المخاطر (*Sub-prime*): أو ما تسمى (بالقروض العقارية من الدرجة الثانية): وهي القروض التي أعطيت لغير قادرين على السداد ، ومن خصائصها أنها تُعطى بسعر فائدة كبير جداً<sup>7</sup>،

<sup>1</sup> عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime*"، مرجع سابق، ص13.

<sup>2</sup> يفترض ارتفاع أسعار العقارات، فان الخيارات المتاحة تكون كالتالي:

- إما أن يبيع مالك العقار عقاره لتحقيق أرباح مجزية.

- أو أن يحاول الحصول على قرض مقابل رهن جزء من العقار الذي ارتفعت قيمته. انظر في ذلك: سمر مظهر قنطججي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، ص30.

<sup>3</sup> عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime*"، مرجع سابق، ص14.

<sup>4</sup> الطيب لحيلج، "الأزمة المالية رؤية إسلامية"، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: "أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، الفترة من 5 إلى 6 ماي 2009م، ص3.

<sup>5</sup> الطيب لحيلج، "الأزمة المالية رؤية إسلامية"، مرجع سابق، ص3.

<sup>6</sup> عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime*"، مرجع سابق، ص13.

<sup>7</sup> الطيب لحيلج، "الأزمة المالية رؤية إسلامية"، مرجع سابق، ص3.

واسترداد المبالغ المقرضة مشكوك فيها نظراً لطبيعة الشروط الهزيلة التي تم الاتفاق عليها عند منح القرض.<sup>1</sup>

ثالثاً- خصائص أسواق القروض العقارية:

تتميز أسواق الرهن العقاري بمجموعة من الخصائص يمكن شرحها في النقاط التالية:<sup>2</sup>

1. نسبة القرض إلى القيمة أي (نسبة القرض العقاري إلى قيمة السكن) ومدة القرض: فارتفاع نسبة القرض إلى القيمة يفسح المجال أمام المقترضين لاقتراض المزيد، بينما تسمح فترات السداد الأطول بالمحافظة على نسبة خدمة الدين (المقصود بخدمة الدين سداد القسط مضافاً إليه الفائدة المستحقة) إلى الدخل في حدود يمكن استيعابها.
2. إمكانية تكرار الاقتراض بضمان قيمة السكن والسداد المبكر للقرض بدون رسوم: فإمكانية الاقتراض بضمان القيمة المتراكمة للسكن تسمح للجمهور بالاستفادة مباشرة من ثرواتهم السكنية والحصول على المزيد من القروض عند ارتفاع أسعار السكنات، وتتسبب رسوم السداد المبكر في تقييد قدرتهم على إعادة تمويل قروضهم العقارية في حالة انخفاض أسعار الفائدة.
3. إنشاء أسواق ثانوية للقروض العقارية: فكلما ازداد تطور أسواق القروض العقارية الثانوية سيجد المقرضون سهولة أكبر في الحصول على التمويل عبر أسواق رأس المال، وتقديم القروض للجمهور إذا ما تساوت الشروط الأخرى.

المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية الحالية ومراحلها.

أولاً- أسباب الأزمة المالية الحالية:

### 1. الأسباب المباشرة:

لقد لعب القطاع المصرفي "القطاع المالي بصفة عامة" دوراً هائلاً في زيادة حجم الأصول المالية المتداولة وزيادة الثقة فيها. ومن هنا بدأت بوادر وبذور الأزمات المالية من خلال انقطاع الصلة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، وأصبحت للأسواق المالية حياتها الخاصة .

ومن هنا تظهر حقيقة هذه الأزمة باعتبارها أزمة " مالية" بالدرجة الأولى نجمت عن التوسع الكبير في الأصول المالية على نحو مستقل عما يحدث في الاقتصاد العيني.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة Sub-prime"، مرجع سابق، ص13.

<sup>2</sup> فريد كورتل، "الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية"، مرجع سابق، ص9.

إن السبب المباشر الذي فجر الأزمة هو التعثر الكبير الذي شهده سوق الرهن العقاري في الولايات المتحدة بسبب عجز الكثير من المقترضين عن سداد ما عليهم من ديون مع ما رافق ذلك من انخفاض في قيمة العقارات الذي هو محل تلك الديون. وعموما يرجع الكثيرين سبب الأزمات المالية بشكل عام إلى طبيعة النظام الرأسمالي<sup>2</sup> وآليات عمله<sup>3</sup>، ويمكن حصر أهم أسباب الأزمة المالية الراهنة فيما يلي:

### 1-1 الانحراف عن المقاييس المعمول بها في منح القروض العقارية من الدرجة الثانية:

القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية قد منحت لفئة من الزبائن لا تتوفر فيهم أدنى شروط الاقتراض إما لان الدخل كان غير كافياً أو لان المعينين بالأمر ليس لديهم عمل أو ليس لديهم أية ضمانات تسمح لهم بالاستفادة من الاقتراض أو الكل معاً، هذا مقارنة مع القروض الرهنية من الدرجة الأولى التي تطبق فيها عادة الشروط الاحترازية المتعارف عليها والمعمول بها عالمياً وهي اخذ جميع الاحتياطات من اجل ضمان استرداد المبالغ المقرضة حسب الاستحقاقات المنصوص عليها في وثيقة القرض. فمن إحدى خصوصيات هذه القروض أنها منحت على أساس معدلات فائدة متغيرة مرتبطة بأسعار الفائدة التي يقرها من حين لآخر البنك المركزي الأمريكي، وهذا على حساب سعر الفائدة الثابت.<sup>4</sup>

بالإضافة إلى الإقراض بمعدل فائدة منخفض، فإن المواطن الأمريكي الذي يشتري بيته بالدين مقابل رهن هذا العقار، يحاول الحصول على قرض جديد من الدرجة الثانية عند ارتفاع قيمة هذا العقار، ومنهما جاءت التسمية بأنها رهون الأقل جودة، و بالتالي فهي معرضة أكثر للمخاطر في حالة انخفاض قيمة العقارات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> حازم البيلاوي، "الأزمة المالية العالمية الحالية - مغولة للفهم"، ص3.

[www.iid-alraid.de/Arabisch/Abwab/Artikel/2008/Dirasat/Dr0000117.doc](http://www.iid-alraid.de/Arabisch/Abwab/Artikel/2008/Dirasat/Dr0000117.doc)

<sup>2</sup> يقول علماء الاقتصاد العالمي ومنهم الذين حصلوا على جائزة نوبل في الاقتصاد مثل موريس آليه : " إن النظام الاقتصادي الرأسمالي يقوم على بعض المفاهيم والقواعد التي هي أساس تدميره إذا لم تعالج وتصوب تصويماً عاجلاً " . كما تنبأ العديد من رجال الاقتصاد الثقات أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد يقوم على مبادئ تقود إلى إفلاسه . انظر في ذلك: سمر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، ص34.

<sup>3</sup> أن أسس الهندسة المالية التقليدية المنبثقة من فلسفة المذهب الاقتصادي الرأسمالي الحر لها الأثر الأكبر فيما حصل، وقد لا يبدو اثر تطبيقات هذه الهندسة المالية التقليدية إلا " كفقاعة" تظهر هنا وهنا وأخرى تظهر هناك، لكن تدرج كرة الثلج يزيد من حجمها ويصبح أثرها واضحاً، وقد يذهب هذا الأثر بالأساس الفكري للمذهب الاقتصادي. انظر في ذلك: سمر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، ص33.

<sup>4</sup> عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة **Sub-prime** "، مرجع سابق، ص(30-31).

<sup>5</sup> حازم البيلاوي، "الأزمة المالية العالمية الحالية - مغولة للفهم"، مرجع سابق، ص3.

وعلى الرغم من أن اغلب القروض الرهنية من الدرجة الثانية هي ليست من النوع الجيد إلا أن 90% منها فقد تم تحويلها إلى أوراق مالية ثم بيعها في الأسواق المالية العالمية من طرف بنوك الاستثمار والوسطاء الماليين الجدد.<sup>1</sup>

وعليه يمكن القول بأن الركوض وراء تحقيق الربح السريع من طرف بنوك الاستثمار والوسطاء الماليين الجدد وغياب الرقابة الصارمة من طرف الهيآت المعنية كان من إحدى الأسباب الرئيسية التي أدت إلى نشوب أزمة القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية. إضافة إلى ذلك وجود قوانين<sup>2</sup> تدافع عن حق المواطن في الحصول على قرض أو على سكن بغض النظر عن العرق أو السنن، وتحت البنوك والمؤسسات المالية تلبية طلبات المواطنين المتعلقة بالقروض العقارية وغيرها خصوصا بالنسبة للفئات الاجتماعية ذات الدخل الضعيف.

## 1 2 تعميم المضاربة واللجوء إلى أوراق مالية جد متطورة:

من إحدى القواعد المعمول بها في الائتمان المصرفي هي تفادي مخاطر غير مؤمنة والتي قد تعصف بالقدرة المالية للبنك، فلا بد إذن من الأخذ بعين الاعتبار القواعد الاحترازية أي الحرص على أن رأس المال موجود يتناسب مع حجم القروض الممنوحة، وان هناك سيولة كافية تسمح بإدارة العمليات اليومية وتلبية حاجة الزبائن. وخلال السنوات الأخيرة تجاوبت أغلب المؤسسات المالية مع هذا الالتزام ولكن بكيفيات جديدة جد متطورة للتغلب على هذه الشروط الاحترازية وذلك باستعمال تقنية جديدة تعرف "بالتوريق المالي" أو "التسنيذ" وتقوم البنوك بتحويل أصول القروض إلى سندات تعيد بيعها في الأسواق المالية وهذا لغرض إعادة تمويلها، حيث تم تسنيذ 81% من القروض العقارية الأمريكية التي فيها مخاطر<sup>3</sup>. و للتوضيح أكثر سنحاول شرح هذه العملية بالتفصيل وذلك نظرا لأهميتها كتقنية حديثة وجد متطورة من جهة وتسببها من جهة أخرى في انتقال الأزمة إلى الأسواق المالية العالمية الأخرى.

### أ. مفهوم عملية التوريق:

التوريق هي عملية مالية بحتة، الهدف منها تحويل القروض البنكية الغير قابلة للسيولة في الحين إلى أوراق مالية تباع وتشتري في السوق عن طريق مؤسسات التوريق، و يتم تحويل الفوائد والمدفوعات المسددة عن الأصول

<sup>1</sup> عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime*"، مرجع سابق، ص32.

<sup>2</sup> هذه القوانين هي: *Fair Housing Act et Equal Credit Opportunity Act et Community Reinvestment ACT*. انظر

في ذلك: عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime*"، مرجع سابق، ص32.

<sup>3</sup> ضياء مجيد الموسوي، "الأزمة المالية العالمية الراهنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م، ص10.



إلى مشتري الأوراق المالية<sup>1</sup>. هذه العملية إذن تسمح للبنوك والمؤسسات المالية بتحويل جزء من موجوداتها المالية إلى السيولة بحيث تمكنها من رفع نشاطها التجاري. وقد استحدثت عملية التوريق لغرض تحويل القروض العقارية السكنية إلى أوراق مالية.<sup>2</sup>

ب. أنواع عملية التوريق: يجدر بنا الإشارة أن هناك نوعان من عملية التوريق:

1. التوريق الكلاسيكي: البنك يقوم بمنح القروض وتجميعها في شكل محفظة مالية ثم بيعها إلى وسيط مالي يعرف (FCC أو SAH) الذي يقوم بإصدار أوراق مالية في السوق لتمويل هذه المحفظة. ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن عملية التوريق الكلاسيكية تتطلب ثلاثة مكونات أساسية لكي تتم العملية كما هو مبين في الشكل التالي:

### الشكل رقم (14): التوريق الكلاسيكي.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تعريف الكلاسيكي.

2. التوريق الحديث: فهو يمر بتعقيدات كبيرة الأمر الذي يجعل المستثمرين في هذه الأوراق المالية غير واعين بالمخاطر التي تنطوي عليها. تبدأ العملية بتجميع عدداً كبيراً من القروض الموزعة، ثم تصنيف هذه القروض حسب درجة المخاطر التي تآل إليها على خلاف عمليات التوريق الكلاسيكي. يتم بعدها تقسيم هذا المجموع (POOL) من القروض إلى مشتقات ذات المردودية العالية، وسطى وسفلى.

- المشتقة العليا (Senior): وتعتبر مؤمنة من المخاطر المالية وتصنف بدرجة AAA.
- المشتقة الوسطى (Mezzanine): التي تحتوي على درجة خطورة مرتفعة ولذلك فإنها تتطلب مردودية أكبر وتصنف BBB.
- المشتقة السفلى (Equity): فهي تعتبر أخطر من المشتقة الوسطى ولذلك فهي تتطلب مردودية أعلى.

1-2 مراحل: و تبدأ عملية التوريق بقيام بنك ما بمنح قروض إلى الخواص سواء كان ذلك في إطار شراء سكن أو بطاقات ائتمان أو شراء سيارات... الخ، بعدها يقوم نفس البنك بجمع هذه القروض في شكل محفظة مالية وبيعها لمؤسسات مختصة في التوريق، هذه الأخيرة تقوم بدورها بإصدار سندات أو أوراق مالية في السوق

<sup>1</sup> ضياء مجيد الموسوي، "الأزمة المالية العالمية الراهنة"، مرجع سابق، ص11.

<sup>2</sup> عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة Sub-prime"، مرجع سابق، ص39.

FCC : Fond Commun des créances, SAH : Structure Ad Hoc\*

بهدف تمويل هذه المحفظة المالية، لذلك فإن عملية التوريق المبسطة تتطلب أربع متعاملين لكي تتم العملية: الزبون، البنك، مؤسسة التوريق، مؤسسة التسيير.<sup>1</sup>

**2-2 خصائصه:** عملية التوريق هذه تجمع في طياتها ثلاثة مفاهيم رئيسية جعلتها من أحدث التقنيات التي عرفها القرن العشرين في الميدان المالي، هذه المفاهيم تتمثل في:<sup>2</sup>

- تجميع عددا كبيرا من القروض العقارية في محفظة مالية.<sup>3</sup>
- اعتبار أن مخاطر المحفظة المالية منفصلة عن المكانة المالية التي يوجد عليها الكيان الذي أصدر القروض العقارية(البنك).<sup>4</sup>
- إمكانية إعادة تصنيف القروض التي تتضمنها المحفظة العقارية إلى مشتقات كل حسب مستوى المخاطر المنوطة إليها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة **Sub-prime** "، مرجع سابق، ص(36-37).


<sup>2</sup> نفس المرجع، ص38.

<sup>3</sup> هو قدرة المؤسسات المالية على منح قروض مدعمة بمرهونات عقارية من الدرجة الأولى ثم التخلي عنها لصالح مؤسسات مختصة بما في ذلك مخاطر المتعلقة بها، وهذه العملية تسمح للمؤسسات المالية بإدارة ميزانيتها(الموجودات/الالتزامات) بحكمة ومردودية أعلى. فإغلب المؤسسات المالية لجأت إلى استعمال تقنية التوريق كان هدفها هو التقليل من احتجاجات زيادة رأس المال القانوني لتغطية حجم أعمالها. انظر في ذلك: عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة **Sub-prime** "، ص38.

<sup>4</sup> فإن من إحدى المبادئ الرئيسية لعملية التوريق هي إمكانية شراء الأوراق المالية التي يتم إصدارها في السوق المالية والمدعمة بمرهونات عقارية، من طرف المستثمرين بحيث أن هذه الأوراق تكون مضمونة بقيمة الموجودات التي تدعمها وليس بمدى نجاعة ومصداقية المؤسسات التي تصدر هذه الأوراق في السوق، بمعنى أن نوعية الأوراق المالية وليس قدرة المؤسسة المصدرة للقروض هي التي تحدد حجم المخاطرة التي يتقبلها المستثمرون عند شراء هذه الأوراق، فمؤسسة ما، قد يكون مصرف أو مؤسسة اقتصادية أخرى، يمكنها أن تكون في وضعية مالية متعثرة، ولكن إذا كان لديها محفظة عقارية جيدة باستطاعتها بيع هذه المحفظة والحصول على الأموال بعد عملية التوريق والعكس صحيح، فالمؤسسة التي لها وضعية مالية جيدة، بينما المحفظة المالية العقارية التي لديها ليست جيدة في هذه الحالة لا يمكنها بيع هذه المحفظة ولا يمكن لعملية التوريق أن تتم. انظر في ذلك: عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة **Sub-prime** "، ص(38-39).

<sup>5</sup> فهو يتعلق بعملية اشتقاق مكونات المحفظة المالية، واستخراج ثلاثة أصناف على الأقل، كل تصنيف يتضمن مخاطر محدودة ومدروسة مسبقاً، فالمشتقات العليا هي مضمونة من خلال المشتقات السفلى التي تعتبر ذات خطورة أعلى، يتم تحديد مستوى هذه الخطورة من قبل مؤسسات مختصة تعرف بكيانات التصنيف. انظر في ذلك: عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة **Sub-prime** "، ص39.

## الشكل 15: خطوات عملية التوريق



المصدر: عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime*"، مرجع سابق،

3 1 المشتقات المالية (*Dérivatives*): تدقيق عمق الأزمة المالية العالمية الحالية كشف عن ضخامة سوق المشتقات المالية، وارتفاع قيمتها إلى 480 تريليون دولار، بما يعني أن قيمتها تبلغ 10 أضعاف الناتج المحلي الإجمالي العالمي الراهن، وتصل إلى 35 ضعف الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي البالغ 14 تريليون دولار، وهي بذلك تساوي ثمانية أضعاف قيمة الأسهم المتداولة بكافة البورصات الدولية، ولكونها من الأسباب الرئيسية سنضطر إلى توقف قليلاً لشرح مفاهيم هذه الأدوات المالية الحديثة.

أ. **تعريف المشتقات المالية:** تعرف المشتقات المالية بأنها عقود تعطي لأحد الطرفين الحق في أصل معين في تاريخ محدد، و تلزم الطرف الآخر باحترام التزام مماثل. وهذا العقد قد يتعلق بأصل مالي أو بمبلغ من العملات، أو كمية من المواد الأولية. كما قد يتعلق بمؤشر من المؤشرات. قد يربط العقد الطرفين بطريقة ملزمة أو قد يعطي لواحد منهما إمكانية تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، ويعتمد السعر السوقي للمشتقات على سعر الأصل المتعاقد عليه منذ نشأة العقد.<sup>1</sup> وتستخدم المشتقات لعدد من الأغراض تشمل: إدارة المخاطر، التحوط ضد المخاطر، المراجحة بين الأسواق، المضاربة.. الخ

ب. **أنواع المشتقات المالية:** تتمثل عقود المشتقات الرئيسية في: العقود الآجلة و العقود المستقبلية، عقود الاختيار و عقود المبادلة.

ب-1 **العقود الآجلة الباتة (القطعية) (*Forward*):** هي العمليات التي تجري بين طرفين (البائع والمشتري) يتحدد فيها مقدار ونوعية الصفقة المتعامل بها وسعرها، وذلك ليسلم كل من الصفقة وثنها (سعر الصفقة يوم التعاقد) في يوم محدد في المستقبل يسمى بيوم التسوية (*Settlement Date*)، وفي مكان معين.<sup>2</sup>

ب-2 **العقود المستقبلية (*Futures*):** العقد المستقبلي هو اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معين في المستقبل بسعر محدد.<sup>3</sup>

و لا يختلف العقد الآجل عن العقد المستقبلي إلا في كون بنود العقد المستقبلي نمطية، فمثلا عدد الوحدات في العقد الواحد و تواريخ التسليم و مستوى جودة الأصل نمطية لكل نوع من العقود. و هو ما يجعل

<sup>1</sup> سحنون محمود، "مخاطر المشتقات المالية و مساهمتها في خلق الأزمات"، بحث قدم لمؤتمر: الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش - الأردن، في الفترة 10 - 8 محرم 1432 هـ - 16 - 14 كانون الأول ديسمبر 2010م، ص1.

<sup>2</sup> شعبان محمد إسلام البرواري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية"، مرجع سابق، ص203.

<sup>3</sup> سحنون محمود، "مخاطر المشتقات المالية و مساهمتها في خلق الأزمات"، مرجع سابق، ص2.

تداول هذه العقود في البورصة ممكنا. أما في العقد الآجل فلا توجد أي قيود، و بنود العقد تتحدد وفقا لاتفاق الطرفين.<sup>1</sup>

ب-3 عقود الاختيارات (Option): هي عقد يمثل حقا للمشتري (وليس التزاما) في بيع أو شراء شيء معين، بسعر معين (سعر التعاقد أو الممارسة) (Exercise Price) خلال فترة زمنية محددة، ويلزم بائعه ببيع أو شراء ذلك الشيء بالسعر المتفق عليه خلال تلك الفترة الزمنية، مقابل مبلغ محدد يدفعه مشتري العقد، يسمى بعلاوة الصفقة الشرطية (Option Premium). وتنقسم عقود الاختيارات الى قسمين رئيسيين هما:<sup>2</sup>

\* اختيار الطلب أو الشراء (Call Option): هو عقد يعطي مشتريه الحق في شراء عدد معين من الأوراق المالية بسعر محدد خلال فترة محددة، ويلزم بائعه ببيع تلك الأوراق المالية عند طلب المشتري خلال الفترة المتفق عليها وبالسعر المتفق عليه أيضا، ويتجه إلى شراء اختيار الطلب أولئك الذين يتوقعون ارتفاع الأسعار.

\* اختيار البيع (Put Option): فهو عقد يعطي صاحبه حق بيع أوراق مالية معينة بسعر محدد وخلال فترة محددة، ويلتزم مشتريه بشراء تلك الأوراق وبالسعر المتفق عليه من خلال تلك الفترة، م قابل استلام مبلغ محدد من البائع، ويميل إلى شراء اختيار البيع الذين يتوقعون انخفاض الأسعار.

ب-4 عقود المبادلة (Swaps): هي اتفاق بين طرفين أو أكثر نقدية على تبادل تدفقات نقدية في تاريخ معين. وهي المبادلات التي يتبادل طرفاها مدفوعات الفائدة الخاصة بكل منها والمحسوبة بناء على معدلات الفائدة الثابتة أو المتغيرة أو يكون التبادل للمدفوعات خدمة الدين لكل منهما والمقومة بعملات مختلفة، وهذه التقنية تمكن المدينين من تغيير العملة المقوم بها الدين أو طريقة سداد مدفوعات خدمة هذا الدين أو طريقة حساب معدل الفائدة عليه.<sup>3</sup>

ج. أهمية عقود المشتقات: لم يكن ظهور عقود المشتقات وليد صدفة أو مجرد ابتكار لورقة مالية جديدة، بل كان وليد حاجة وضرورة. وما يؤكد ذلك، الأهمية الاقتصادية لعقود المشتقات، التي تتمثل في تقديم خدمة التغطية ضد مخاطر التغيرات السعرية. كما تتيح الفرصة لتخطيط التدفقات النقدية فضلا عن إتاحة فرص استثمار جديدة، إلى جانب كونها أداة للتنبؤ بالأسعار في السوق الحاضرة في تواريخ

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد، "دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص16

<sup>2</sup> شعبان محمد إسلام البرواري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي- دراسة تحليلية نقدية"، مرجع سابق، ص(222-226).

<sup>3</sup> صالح مفتاح، "العملة المالية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 2002م، ص220.

لاحقة، وأنها تسهم في سرعة تنفيذ الاستراتيجيات الاستثمارية، وتحقيق سمة الكمال للسوق، هذا إضافة إلى مزايا أخرى.<sup>1</sup>

د. **مخاطر المشتقات المالية:** رغم أن التعامل في أدوات المشتقات المالية، يستهدف الحد من مخاطر التقلبات في معدلات العائد و أسعار الصرف وأسعار السلع. إلا أنه بحكم طبيعة تلك الأدوات إذ هي ترتبط بالتوقعات فهي كذلك تتضمن احتمالات الربح والخسارة، حيث أنها في حد ذاتها تتضمن مخاطر تؤدي في بعض الأحيان إلى خسائر هائلة و غير محتملة، مما يتسبب في خلق الأزمات. و تتمثل المخاطر التي يمكن أن تواجهها أدوات المشتقات أساسا في مخاطر السوق، المخاطر الائتمانية، مخاطر التشغيل،...، وغيرها.<sup>2</sup>

**4 1 نقص الرقابة والإشراف:** فالبنوك التجارية تخضع في معظم الدول لرقابة دقيقة من طرف البنوك المركزية، ولكن هذه الرقابة تضعف أو حتى تنعدم بالنسبة للمؤسسات مالية أخرى مثل بنوك الاستثمار وسماسرة الرهون العقارية والرقابة على المنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية، أو الرقابة على الهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية و صناديق التحوط و بالتالي تشجع المستثمرين على الإقبال على الأوراق المالية.<sup>3</sup>

**5 1 الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة:** لقد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها هو السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالي مثل الطمع والفرع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي انتشرت في المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد والمعلومات المضللة، و ذلك لأن الدافع الرئيسي للمتعاملين في البورصات أو الأسواق المالية هو المضاربة للحصول على مزيد من الفوائد والأرباح وليس الاستثمار الحقيقي، كما أن أغلب المضاربين في الأسواق المالية يسلكون أسلوب القطيع فسلكهم مبنى على الإشاعات وعلى معلومات وتحليلات غير حقيقية وهذا ما جعلهم يتهافتون على بيع ما لديهم من أوراق مالية وبكميات كبيرة فتوالى انخفاض الأسعار في البورصات وتراجعت مؤشراتهما<sup>4</sup>. فللأزمة الراهنة ليست سوى أزمة أخلاقية، اجتماعية وسياسية في آنٍ واحد.

<sup>1</sup> سحنون محمود، "مخاطر المشتقات المالية و مساهمتها في خلق الأزمات"، مرجع سابق، ص5.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص6.

<sup>3</sup> حازم البيلاوي، "الأزمة المالية العالمية الحالية - معلولة للفهم"، مرجع سابق، ص5.

<sup>4</sup> محمد عبد الخليم عمر، "قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية"، ندوة حول: الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية، 11 من أكتوبر 2008م، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ص13.

3. الأسباب غير مباشرة: وتتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

- انشغال الإدارة الأمريكية بالسياسات الخارجية و الهيمنة العدوانية وإهمالها للوضع الداخلي.
- توظيف الموارد الاقتصادية الأمريكية بما يخدم سياساتها و هيمنتها الخارجية وذلك على حساب إهمال المراقبة و المتابعة لأحوال الأوضاع الداخلية المالية و الاقتصادي.

إلى جانب الأسباب التي تم ذكرها هناك عوامل أخرى أدت إلى توسيع الأزمة منها:<sup>2</sup>

\* **اختفاء السيولة من بعض الأسواق :** فالأزمة المالية توسعت من خلال اختفاء السيولة من بعض الأسواق المالية الهامة كسوق ما بين البنوك، من خلال ارتفاع معدل الفائدة ما بين البنوك، الذي ساعد على انخفاض عرض القروض ، ففي حين قاد انهيار بورصة الأسهم في مجال التكنولوجيا المتطورة عام 2000م، إلى موجة استياء وعدم ثقة الجمهور بهذه الشركات، فإن الأزمة الراهنة في سوق الائتمان أدت إلى انعدام الثقة بين البنوك نفسها ، إذ لا أحد من البنوك يستعجل لإقراض البنك الآخر، لأنه لا يعرف ما وضعه المالي الحقيقي.<sup>3</sup>

\* **المسرّع المالي:** وهذه النظرية معروفة، فعندما يتراجع النمو الاقتصادي، يتزايد خطر عجز المقترضين عن التسديد، وتتناقص قيمة ضمانات الرهون العقارية، وهذا ما يؤدي إلى تناقص عرض القروض من طرف البنوك.<sup>4</sup>

## 4. الأزمة المالية و صناديق التحوط:

إن السيولة النقدية الهائلة والمكسب السريع قادا لانتشار ظاهرة صناديق التحوط في أنحاء العالم، إذ تسيطر على ثلث مداوات أسهم، ويجوزها أصول بقيمة 2 تريليون دولار، والأهم أن صندوق التحوط غير مسجل، ولا يخضع للرقابة مثل صناديق الاستثمار العادية ، و تعمل هذه الصناديق على أساس الاقتراض من مؤسسات مالية كالبنوك بأسعار فائدة منخفضة، ثم تستثمر هذه الأموال مقابل فوائد مرتفعة وتربح من الفرق بين القيمتين، وهو ما يسمى "الرفع المالي".

لقد استثمرت صناديق التحوط في "الأدوات المالية" التي تدرّ أرباحا خيالية. وإحدى هذه "الأدوات المالية" كان التداول بسندات معتمدة على القروض الممنوحة في سوق القروض العقارية الثانوية (les subprime) ،

<sup>1</sup> عرابه رابح، بن عوالي حنان، "تحليل ظاهرة الأزمة المالية الحالية، أسبابها وتداعياتها" ، مرجع سابق، ص12.  
<sup>2</sup> الطاهر هارون، العون لدية ، "الأزمة المالية العالمية الراهنة:أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها" ، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية ، يوم 05-06 ماي 2009م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص(11-12).

<sup>3</sup> عقون نادية، الطاهر هارون، "الأزمة المالية العالمية الراهنة:أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها" ، مرجع سابق، ص(11-12).

<sup>4</sup> نفس المرجع ،ص12.

فخلافًا لسوق القروض الرئيسية، تقوم شركات القروض في السوق الثانوية بمنح قروض إسكان مسهّلة لزبائن لا يتمتعون بتاريخ ائتماني جيد، ووصلت قيمة سندات هذه السوق منذ عام 2000م إلى 1,8 تريليون دولار. وقد قام صندوقا التحوط التابعان لشركة " بير-ستيرنز" والبنك الاستثماري النيويوركي، بجمع مئات ملايين الدولارات من مستثمرين أثرياء، واقترضا أضعاف المبلغ من أكبر البنوك في وول ستريت، وبدأ التداول بسندات سوق القروض العقارية الثانوية حتى أعلننا إفلاسهما<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى كل ما سبق فإن الأزمة المالية الراهنة هي الأخطر منذ 50 عاما وعلى الأرجح منذ قرن، حيث أن حل هذه المشكلة ما زال صعبا أن لم يكن مستحيلا. وهذا ما أكده "الآن غرينسبف" رئيس البنك المركزي الأمريكي السابق للاحتياطي الفيدرالي الأمريكي لمدة 19 عاما انه لم يواجه من قبل أزمة مماثلة، وقال: "أنها لم ينته بعد وستستغرق مزيدا من الوقت".<sup>2</sup>

ثانياً- مراحل الأزمة وأهم الإجراءات المتبعة لاحتوائها:

نوجز المراحل الكبرى في الأزمة المالية التي اندلعت في بداية العام 2007م في الولايات المتحدة وبدأت تطلأ أوروبا:<sup>3</sup>

- فبراير 2007م: عدم تسديد تسليفات الرهن العقاري (الممنوحة لمدينين لا يتمتعون بقدرة كافية على التسديد)، فأصبح يتكثف في الولايات المتحدة ويسبب أولى عمليات الإفلاس في مؤسسات مصرفية متخصصة.
- أوت 2007م: البورصات تندهور أمام مخاطر اتساع الأزمة، و البنوك المركزية تتدخل لدعم سوق السيولة.
- أكتوبر 2007م إلى ديسمبر 2007م: عدة مصارف كبرى تعلن انخفاضاً كبيراً في أسعار أسهمها بسبب أزمة الرهن العقاري.
- يناير 2008م: الاحتياطي الاتحادي الأمريكي (البنك المركزي) يخفض معدل فائدته الرئيسية ثلاثة أرباع النقطة إلى 3.50%، وهو إجراء ذو حجم استثنائي، ثم جرى التخفيض تدريجياً إلى 2% بين شهري يناير و ابريل.
- 17 فبراير 2008م: الحكومة البريطانية تؤمم بنك "نورذرن روك".

<sup>1</sup> الظاهر هارون، العتقون لدية، "الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها"، مرجع سابق، ص12.

<sup>2</sup> سامر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، دار السيد للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 2009م، ص 76.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص(88-91).



- مارس 2008م: تضافر جهود البنوك المركزية مجدداً لمعالجة سوق التسليفات.
- مارس 2008م: "جي بي مورغان تشيز" يعلن شراء بنك الأعمال الأمريكي "بير ستيرنز" بسعر متدن ومع المساعدة المالية للاحتياطي الاتحادي.
- 07 سبتمبر 2008م: وزارة الخزانة الأمريكية تضع المجموعتين العملاقتين في مجال تسليفات الرهن العقاري "فريدي ماك" و"فاني ماي" تحت الوصاية طيلة الفترة التي تحتاجها لإعادة هيكلة ماليتهما، مع كفالة ديونهما حتى حدود 200 مليار دولار.
- 15 سبتمبر 2008م: اعتراف بنك الأعمال " ليمان براذرز" بإفلاسه بينما يعلن أحد أبرز البنوك الأمريكية وهو "بنك أوف أميركا" شراء بنك آخر للأعمال في بورصة وول ستريت هو بنك "ميريل لينش".
- عشرة مصارف دولية تتفق على إنشاء صندوق للسيولة برأسمال 70 مليار دولار لمواجهة أكثر حاجاتها إلحاحاً، في حين توافق البنوك المركزية على فتح مجالات التسليف، إلا أن ذلك لم يمنع تراجع البورصات العالمية.
- 16 سبتمبر 2008م: الاحتياطي الاتحادي والحكومة الأمريكية تؤمان بفعل الأمر الواقع أكبر مجموعة تأمين في العالم " أي آي جي " المهتدة بالإفلاس عبر منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 9.79% من رأسمالها.
- 17 سبتمبر 2008م: البورصات العالمية تواصل تدهورها والتسليف يضعف في النظام المالي. وتكثف البنوك المركزية العمليات الرامية إلى تقديم السيولة للمؤسسات المالية.
- 18 سبتمبر 2008م: لبنك البريطاني " لويد تي أس بي " يشتري منافسه " أتش بي أو أس " المهتد بالإفلاس.
- السلطات الأمريكية تعلن أنها تعد خطة بقيمة 700 مليار دولار لتخليص البنوك من أصولها غير القابلة للبيع.
- 19 سبتمبر 2008م: الرئيس الأمريكي جورج بوش يوجه نداء إلى "التحرك فوراً" بشأن خطة إنقاذ البنوك لتفادي تفاقم الأزمة في الولايات المتحدة.
- 23 سبتمبر 2008م: الأزمة المالية تطغى على المناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.
- الأسواق المالية تضاعف قلقها أمام المماثلة حيال الخطة الأمريكية للإنقاذ المالي.
- 26 سبتمبر 2008م: انهيار سعر سهم المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية " فورتيس" في البورصة بسبب شكوك بشأن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. وفي الولايات المتحدة يشتري بنك "جي بي مورغان" منافسه "واشنطن ميوتشوال" بمساعدة السلطات الفدرالية.

- 28 سبتمبر 2008م: خطة الإنقاذ الأمريكية موضع اتفاق في الكونغرس . وفي أوروبا يجري تعويم "فورتييس" من قبل سلطات بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ . وفي بريطانيا جرى تأمين بنك "برادفورد وينغلي".

- 29 سبتمبر 2008م: مجلس النواب الأمريكي يرفض خطة الإنقاذ . وبورصة وول ستريت ينهار بعد ساعات قليلة من تراجع البورصات الأوروبية بشدة، في حين واصلت معدلات الفوائد بين البنوك ارتفاعها مانعةً البنوك من إعادة تمويل ذاتها.

- أعلن بنك "سي تي غروب" الأميركي أنه يشتري منافسه بنك "واكوفيا" بمساعدة السلطات الفدرالية.

- 01 نوفمبر 2008م: مجلس الشيوخ الأميركي يقر خطة الإنقاذ المالي المعدلة.

### المطلب الثالث: تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة.

لازالت أزمة الرهن العقاري الأمريكية تلقي بتوابعها على الاقتصاد العالمي، حيث طالت مختلف القطاعات الاقتصادية في الولايات المتحدة وأوروبا وأدت إلى خسائر مالية يصعب حصرها. ولعل أكبر المخاطر التي قد تنجم عن الأزمة المالية الحالية هو احتمال حصول تباطؤ اقتصادي عالمي، فأزمة الرهن العقاري تؤثر على البنوك، وبالتالي تؤدي إلى تراجع وتقليص عرض القروض، وهذا ما يؤدي إلى الركود ويؤثر على المؤسسات<sup>1</sup>، إذ أعلن "دومينييك ستراوسكان" رئيس صندوق النقد الدولي أن معظم مخاطر تراجع الاقتصاد العالمي قد تحققت، وتوقع تباطؤ النمو العالمي إلى 7.3% عام 2009م، وهو أدنى النسب في العقدين الأخيرين . وقال إن ببطء النمو العالمي يأتي من التباطؤ في الاقتصاد الأميركي، الذي أثر بشكل سريع على نظيره الأوروبي<sup>2</sup>.

### أولاً- تداعيات على البنوك:

لقد أعلن لحد الآن عن إفلاس 112 بنكاً دولياً في العالم<sup>3</sup> مستثنياً من هذه المذبحة بطبيعة الحال البنوك الإسلامية على رغم من كونها تعتبر من بين المنظومة المصرفية العالمية وفي ظل عوامة الأسواق . وفيما يلي لائحة بعدد من البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين المتضررة منذ بداية الأزمة المالية<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> الطاهر هارون، عقون نادية، "الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها"، مرجع سابق، ص14.

<sup>2</sup> سامر مظهر قنطجحي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، مرجع سابق، ص69.

<sup>3</sup> وللمزيد من المعلومات انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.2lex.com/archives/77062>

<sup>4</sup> انظر في ذلك:

- البنك البريطاني "نور ثرن روك" أول مصرف للتسليف العقاري في بريطانيا تم تأميمه، وتم الاستغناء عن أكثر من 2000 موظف.
- أشتري بنك "سانتاندر" الاسباني البنك البريطاني "اليانس آند لايسستر" بقيمة 1.66 مليار يورو (1.33 جنيه إسترليني) فقط مع زيادة رأسماله بواقع مليار جنيه.
- تميم شركتي "فاني ماي" و "فريدي ماك"، من قبل الحكومة الأمريكية، ووضعتهما تحت "الحجز الفدرالي"، لمساعدة النظام المالي الأمريكي على تحمل الخسائر المالية الهائلة التي لحقت بقطاع القروض العقارية.
- إعلان مصرف "ليمان براذرز"<sup>1</sup> رابع أكبر بنك بالولايات المتحدة الأمريكية عن إفلاسه<sup>2</sup>. واشترى البنك البريطاني "باركليز" نشاطاته الأمريكية، في حين اشترى البنك الياباني "نومورا هولدينغ" النشاطات في أوروبا وآسيا والشرق الأوسط.
- اشترى بنك "أوف أميركا"<sup>3</sup> بنك "كنتري وايد" أكبر ممول للرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية بقيمة 04 مليارات دولار.
- تأميم المجموعة الأميركية العملاقة في مجال التأمين "ايب آي جي" لتفادي إفلاسها.
- اشترى بنك "لويد تي اس بي" منافسه البريطاني "هاليفكس بنك أوف سكوتلند-اتش بي او اس"، رابع بنك في بريطانيا من حيث الرسمة. مقابل 2.12 مليار جنيه إسترليني (8.21 مليار دولار).
- بنكا الأعمال المستقلان "غولدمان ساكس" و "مورغان ستانلي" اضطررا إلى التحول إلى مجموعتين مصرفيتين قابضتين.

---

- سامر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، مرجع سابق، ص(71-75).

- لمياء بوعروج، "الأزمة المالية الحالية، دراسة تحليلية لآلية وأسباب الحدوث، و التداعيات على الاقتصاد العالمي و الاقتصاد العربي"، استمارة المشاركة في الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، يوم 05-06 ماي 2009م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص(14-15).

<sup>1</sup> بحيث تقدر قيمة أصوله قبل إفلاسه بـ 639 مليار دولار انظر في ذلك: ندوة الشروق اليومي نشاطها العديد من الخبراء الاقتصاديين الجزائريين حول "الأزمة المالية العالمية"، جريدة الشروق، الصادرة يوم 05 أكتوبر 2008م/ الموافق لـ 05 شوال 1429هـ، العدد 2421. ص7.

<sup>2</sup> وقد كان لانهيار هذا البنك وقع كبير في القطاع المالي العالمي لان عمره يتجاوز قرناً ونصف القرن ولطالما ضرب به المثل من الإفلات سالماً من أزمات مالية تاريخية ضخمة مثل الكساد الكبير الذي ضرب العالم القرن الماضي. انظر في ذلك: سامر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، مرجع سابق، ص72.

<sup>3</sup> علماً انه يمتلك مصرف NBNA وعدداً صغيراً من البنوك، إضافة إلى اثنين وتسعين بالمائة من محل صناعة بطاقات الائتمان، حتى قيل بأنه يجهز عشر بطاقات للشخص الواحد. انظر في ذلك: سامر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، مرجع سابق، ص70.

- اشترى "جي بي مورغان تشيز" الأنشطة المصرفية لمنافسه "واشنطن ميوتشوال"، بـ 9.1 مليار دولار. وهو احد أكبر مصارف التوفير القروض وفي الولايات المتحدة الأمريكية. كما اشترى بنك الأعمال "بيرستينز" الذي عانى من نقص السيولة بمساعدة السلطات الفدرالية الأمريكية.
- خسائر شركة "ميريل لينش" الاستثمارية الأمريكية المرتبطة بالرهون العقارية 23 مليار دولار، وهي أكبر خسارة في تاريخ الشركة.
- انهارت المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية "فورتيس"، لكن السلطات في بلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا قررت ضخ ما مجموعه 11.2 مليار يورو لتمويل "فورتيس" مقابل حصص في رأسمال المؤسسة.
- تم تأميم البنك البريطاني "برادفورد آند بينغلي" وتصفيته. وهو المؤسسة البريطانية الرابعة التي تفقد استقلاليتها منذ بداية الأزمة.
- اشترى "سي تي غروب"<sup>1</sup> مصرف "واكوفيا" رابع بنك أميركي من حيث الأصول، بإشراف الحكومة.
- في آيسلندا، أعلنت الحكومة شراء 75% من رأسمال "غليتنير"، ثالث بنك في البلاد الذي يعاني من نقص السيولة، بقيمة 600 مليون يورو.
- أفلت البنك الألماني الخاص "هيو ريل استيت" المتخصص في الشأن العقاري، من الإفلاس بفضل فتح خط ائتمان بقيمة 35 مليار يورو بكفالة الدولة بصورة رئيسية.
- أغلق بنك "فيرست هيريتج بنك" بفروعه الثلاثة، وبيعت أصول البنكين المملوكين لشركة "فيرست ناشيونال" بنك القابضة إلى فروع بنك أوماها، وبلغت قيمة أصول المصرفين 3.6 مليار دولار منخفضة عما كانت عليه قبل ستة أشهر حيث كانت 4.1 مليار دولار.
- أعلن بنك "وتشوفيا كورب" تكبده خسائر ربع سنوية في الربع الثاني من عام 2008م بقيمة 8.86 مليار دولار.
- أعلن "رويال بنك أوف أسكتلند" البريطاني عن خسائر بلغت 1.35 مليار دولار في النصف الأول من العام 2008م.
- في ألمانيا قرر مصرف "كوميرتس" بنك ثاني أكبر البنوك الألمانية الاستغناء عن 9000 وظيفة في إطار صفقة شراء منافسه "دريسدندر بنك"، وبلغت قيمة الصفقة 14.5 مليار دولار فيما يوصف بأنه أكبر عملية إعادة هيكلة في القطاع المصرفي الألماني منذ عدة سنوات.

<sup>1</sup> برغم من كون خسائرها في الربع الأول من السنة المالية بلغت 11.5 مليار دولار أي ما يعادل 2.1 دولار للسهم، وتراجعت إيراداتها 48% لتبلغ 13.22 مليار دولار. انظر في ذلك: سامر مظهر قنطججي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، مرجع سابق، ص(80-81).

- تراجع أسهم مصرف "كريدي سويس" السويسرية مواصلة انهيارها.

وما زالت كرة الثلج متدحرجة دون أمل في توقيفها...

ثانياً- تداعيات على الأسواق العالمية.

1. سوق الأسهم: إن البورصات في العالم تأثرت بما حدث بشكل مباشر، فقد تعرضت السوق الأمريكية لهزة كبيرة نتيجة الأزمة المالية<sup>1</sup>، فتأثرت جميع الأسواق الأوروبية جراء هذا الانخفاض فتراجعت وما زالت مستمرة في الانخفاض، وقد تبعها في هذا الاتجاه الأسواق العربية والخليجية. وهذا راجع لكون السوق الأمريكية سوق قيادية للأسواق المالية العالمية، لذلك فكلما اهتزت السوق الأمريكية اهتزت الأسواق العالمية وهذه الحالة تكررت أكثر من مرة.<sup>2</sup>
2. سوق الفائدة الربوية: سارعت البنوك المركزية في العالم إلى ضخ عشرات مليارات الدولارات بالأنظمة المالية، وعرضت على البنوك التجارية قروضا بمعدلات فائدة منخفضة لتأخير حدوث انخفاض حاد في قطاع الائتمان. بحيث ابقى بنك الاحتياطي الاتحادي معدلات الفائدة عند 02%، إضافة إلى ضخ السيولة مما احدث ارتياحاً في وقت تراجعت البنوك من أجل الحصول على تمويلات قصيرة الآجل.<sup>3</sup>
3. سوق التأمين: إن صفقة إنقاذ التأمين قد خطط لها ببراعة، فقد أعطى بنك الاحتياطي الاتحادي قرضا قدره 85 مليار دولار، واستبدل إدارتها واخذ ضمانه بنحو أربعة أخماس أسهم الشركة. وهذا الإجراء يسمح للمؤمن الوفاء بالتزاماته ريثما يتمكن من بيع بعض أصوله الموجودة على كشف ميزانيته المقدرة بـ1000 مليار دولار.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ويفسر التأثير السابق بان خسارة قطاع العقار قد شكلت حافزا دفع المستثمرين لسحب أموالهم من البورصات لتغطية مراكزهم المالية في أماكن أخرى، وهو ما انعكس سلبا على الأسواق المالية بالعالم وعلى حجم النشاط الاقتصادي بالولايات المتحدة الأمريكية خاصة وخارجها. انظر في ذلك: سامر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، مرجع سابق، ص76.

<sup>2</sup> سامر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، نفس المرجع، ص75.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص76.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص(76-77).

4. سوق العقار: تستثمر صناديق استثمار وبنوك عالمية في عدة قارات في القطاع العقاري الأمريكي الضخم وله حدوث تراجع في هذا القطاع أحدث أزمة ائتمان عالمية إلى أزمة مالية عالمية لكون أن الاقتصاد الأمريكي يشكل ربع الاقتصاد العالمي.<sup>1</sup>

5. سوق العمل: لقد تزايدت معدلات البطالة على إثر الأزمة المالية، إذ عرفت البنوك ومختلف المؤسسات موجة من تسريح العمال، وخاصة مع إعلان صندوق النقد الدولي توقعاته الجديدة حول انخفاض نسبة نمو الاقتصاد العالمي خلال عام 2009م، كما حذرت من ظمة العمل الدولقي من زيادة دراماتيكي في عدد العاطلين من العمل خلال الأعوام المقبلة، ويعتبر القطاع المال من بين القطاعات الأكثر تعرضاً لتسريح العمال. فمثلاً في بريطانيا عقر الخصخصة تم تأمين بنك "نورثرن روك" البريطاني للتمويل العقاري والاستغناء عن أكثر من 2000 موظف، وفي ألمانيا قرر مصرف "كوميرتس بنك" ثاني أكبر البنوك الألمانية الاستغناء عن 9000 وظيفة في إطار صفقة شراء منافسه "ديسندر بنك".

ولا يقتصر الأمر على البلدان الصناعية فحسب، بل تواجه البلدان النامية أيضاً تحدياً جديداً ناشئاً عن الأزمة المالية العالمية، التي تتحول بسرعة إلى أزمة بطالة. وتقوم مجموعة البنك الدولي حالياً بالمساعدة في إنقاذ الأوضاع المالية، بيد أنها ترى ضرورة مواصلة تركيزها على إنقاذ الأوضاع الإنسانية للملايين المتضررين.<sup>2</sup>

6. سوق النفط: إن تباطؤ معدلات النمو الاقتصادية العالمية سيؤدي إلى تراجع الطلب على النفط الذي يشكل حوالي 60% من إجمالي الصادرات العربية إضافة إلى احتمالات تأثر الاستثمارات العربية في الخارج التي تقدر بمليارات الدولارات. وقد تسببت الأزمة المالية المتفاقمة بانخفاض سعر النفط نتيجة لتراجع النمو، ليلعب سعر البرميل أقل من 90 دولار للبرميل. وقد تسببت الأزمة المالية المتفاقمة بانخفاض سعر النفط، وقد أقلت بظلالها على أسواق النفط فهبطت أسعاره نتيجة لتراجع النمو، ليلعب سعر البرميل أقل من 40 دولاراً للبرميل.<sup>3</sup>

وغيرها من الأسواق كالسوق الغذاء، الأسواق العامة، سوق الصناعات التحويلية، سوق السيارات، سوق السفر والنقل، وسوق العملات.... الخ.

<sup>1</sup> سامر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، نفس المرجع، ص77.

<sup>2</sup> حازم البيلاوي، "الأزمة المالية العالمية الحالية - مغولة للفهم"، مرجع سابق، ص10.

<sup>3</sup> سامر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، مرجع سابق، ص75.

## ثالثاً- تداعيات على دول العالم.

**1. الدول المصنعة:** لأزمة القروض العقارية تداعيات خطيرة على الدول المصنعة، فلقد انتشرت هذه الأزمة إلى الأسواق المالية " البورصات " وألحقت أضرار كبيرة بالقيم المنقولة المتداولة في السوق إذ فقدت أغلب المؤشرات المالية أكثر من 10% في بعض التداولات في البورصات الأمريكية، الأوروبية والآسيوية (وكذلك البورصات العربية وأمريكا الجنوبية). كما أدت هذه الأزمة إلى إفلاس كثير من البنوك والمؤسسات المالية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، الأمر الذي تطلب تدخل الدول المعنية لإنقاذها، كما أثرت هذه الأزمة بشكل سلبي على الاقتصاد الحقيقي، إذ أدت إلى الانكماش في النشاط الاقتصادي في أغلب هذه الدول، وأدت إلى ارتفاع في معدلات البطالة وأغلق المؤسسات والمصانع، مجمل الخسارة الناجمة عن تداعيات الأزمة تقدر بآلاف المليارات من الدولارات.<sup>1</sup>

**2. الدول الناشئة والدول النامية:** الدول الناشئة، بالرغم من أنها تتوفر على سيولة معتبرة، إلا أنها لا تزال في حاجة ماسة إلى استيراد رؤوس الأموال من الدول المصنعة لإتمام نموها الاقتصادي، حتى ولو أن بعض هذه الأموال (أغلبها من آسيا) تقوم بتصنيع وتصدير رؤوس الأموال إلى دول ناشئة أخرى في أمريكا اللاتينية وإفريقيا، غير أنها تبقى المستورد الرئيسي لرؤوس الأموال من الدول الصناعية الكبرى. أضف إلى ذلك فإن الأسواق المالية لهذه الدول مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأسواق المال في الدول المصنعة، هذا الارتباط يتجلى في حركة الأسعار في الأسواق المالية العالمية، ولقد لوحظ بان هذا الارتباط يصبح عميقاً خصوصاً في أوقات الكساد الاقتصادي، وهذا ما كشفت عنه أزمة الأسواق المالية والتذبذبات في مؤشرات البورصات من شرق الكرة الأرضية إلى غربها، وعليه يمكن القول بأنه "عندما تعطس سوق رؤوس الأموال الأمريكية تشعر سوق رؤوس الأموال العالمية بالبرد القارص". وعليه، يمكن القول بان للدول المصنعة تأثيرات كبيرة على الدول الناشئة، فالولايات المتحدة مثلاً لا تزال تسيطر على اقتصاديات العالم إذ أن وارداتها تقدر بحوالي 25% من الواردات العالمية، كما تقدر هذه الواردات بنحو 16% من الناتج الداخلي العالمي، فالحجم التجاري بين الولايات المتحدة والدول الناشئة يعتبر مرتفعاً جداً وقد أحرز تطوراً ملموساً في السنوات الأخيرة، كما تعتبر الدولة الأولى في الاستيراد من الدول الناشئة، لهذا يمكن القول بان أية أزمة في هذا البلد سيكون لها تأثيراً بالغاً على اقتصاديات الدول الناشئة ما عدا بعض الدول التي وصلت إلى مستوى متقدم من النمو الاقتصادي مثل كوريا الجنوبية، سنغافورة وماليزيا.

<sup>1</sup> عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة Sub-prime"، مرجع سابق، ص(63-64).

إن البلدان النامية التي لديها احتياجات تمويلية كبيرة من الخارج هي الأكثر عرضة لانكماش أحجام السيولة للإقراض " *Credit crunch* "، نظرا لمساهمة التدفقات الداخلية من الديون إلى القطاع المصرفي في تسريع وتيرة التوسع في الائتمان المحلي، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الضغوطات التضخمية.

وفي عامي 2007 و 2008م كان العديد من البلدان في أوروبا و آسيا الوسطى، وعدد قليل من دول أمريكا اللاتينية، إفريقيا: جنوب الصحراء هي الأكثر عرضة لمخاطر الأزمة الحالية. ولقد أفاد مجلس الاحتياط الفيدرالي الأمريكي إن خسائر الاستثمارات الأجنبية في أسواق المال الأمريكية قد بلغت 400 مليار دولار منذ بداية سنة الأزمة، وتقدر خسارة الاستثمارات العربية إلى آخر سبتمبر 2008م بنحو 50 مليار دولار.

وفي بيان وزارة الخزانة الأمريكية، فإن الاستثمارات العربية في الأصول المالية الأمريكية قد بلغت 322 مليار دولار عشية الأزمة المالية، تشكل معظمها (308 مليار دولار) استثمارات سعودية وخليجية بينما تشكل البقية استثمارات من مصر (11 مليار دولار) والمغرب والأردن ولبنان وتونس.<sup>1</sup>

#### رابعاً- تداعيات على الدول العربية:

انعكست تداعيات الأزمة المالية على اقتصاديات الدول، وتأثرت منها الدول العربية على اعتبار أنها جزء من منظومة الاقتصاد العالمي وتربطه علاقات اقتصادية، ومن المؤكد أن درجة تأثيرها يختلف بين الدول العربية على حسب درجة ارتباطها واندماجها في الاقتصاد العالمي، والجزائر كغيرها من الدول ليست بمنأى من تداعيات الأزمة على الأنظمة والسياسات الاقتصادية والمصرفية...، وتأثيرها بشكل مباشر أو غير مباشر في المدى الطويل أو القصير، وفي هذا الإطار يمكننا تقسيم الدول العربية إلى ثلاث مجموعات من حيث مدى تأثرها بالأزمة كمايلي:<sup>2</sup>

- \* مجموعة الدول العربية ذات درجة الانفتاح الاقتصادي والمالي المرتفعة وتشمل دول مجلس التعاون الخليجي العربية وهي السعودية، البحرين، عمان، قطر، الكويت، الإمارات العربية المتحدة
- \* مجموعة الدول العربية ذات درجة الانفتاح المتوسطة والمنخفض وتشمل الأردن، مصر، ليبيا، تونس، الجزائر.

وفيمايلي نستعرض آثار الأزمة المالية الراهنة على دول مجلس التعاون الخليجي واقتصاد الجزائر كحالة منها:

<sup>1</sup> عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime*"، مرجع سابق، ص(66-67).

<sup>2</sup> فريد كورتل، "الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية"، مرجع سابق، ص12.



## 1. آثار الأزمة المالية العالمية على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي:

إنعكست تداعيات الأزمة المالية العالمية على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي الست إذا انخفضت أسعار النفط بنسبة 50% من 150 دولارا للبرميل في شهر يوليو إلى حوالي 77 دولارا في الوقت الحالي، وهو ما سيؤثر على صادراتها وينعكس سلبا على معدلات النمو الاقتصادي التي ستخفص إلى 4.2% في عام 2009م مقابل 5.7% عام 2008م ، ومن ناحية أخرى تشير بعض التقديرات إلى أن صناديق الثروات السيادية التي تستثمرها دول الخليج في الولايات المتحدة وأوروبا والتي قدرت أصولها في مايو بـ 1500 مليار دولار عرفت تراجعاً في مداخيلها بنسبة 30% وخسرت 450 مليار دولار، وهي قيمة تساوي دخل دول الخليج من النفط لعام كامل، كما ستتأثر الاستثمارات العربية بالخارج وتختلف درجة تأثرها بحسب الجهة التي يتم الاستثمار فيها، ومن المتوقع أن يكون سعر برميل النفط في عام 2009م بين أربعين وخمسين دولاراً، وبين خمسين وسبعين دولاراً في أفق عام 2010م ، وقد أعلنت السعودية كأكبر اقتصاد خليجي أن عجز ميزانيتها المتوقع لعام 2009م سيكون بحدود 17.3 بعد أن سجلت ميزانيتها لعام 2008م فائضاً حقيقياً بلغ 160 مليار دولار، ورغم تأثير الأزمة إلا أن السعودية أكدت استمرارها في الإنفاق على المشاريع التنموية الضخمة اعتماداً على فوائضها المالية المقدرة بـ 440 مليار دولار.

وبالنسبة للبورصات العربية يسودها الخوف والفرع مما أصابت المستثمرين في العالم، خاصة مع انهيار بورصة "وول ستريت" بنيويورك، وبورصة اندونيسيا، حيث تراجعت أسواق المال العربية وشهدت مؤشرات الانخفاضات مستمرة بنسبة 37% سجلت خسائر كبيرة خاصة على قطاعي "العقارات" و"البنوك" في مختلف الأسواق، مع استمرار القلق حول مصير تلك النشاطات الاستثمارية التي تجمع هذين القطاعين في عدة دول بالمنطقة، كذلك فإن سحب الكثير من الصناديق الاستثمارية الأجنبية لأموالها من أسواقنا المالية سيزيد من حدة الأزمة وقد تكون أسوء بكثير لو استمر الوضع كذلك مما سيسبب كارثة حقيقة لأسواقنا المالية، وتواجه البورصات الخليجية والمصرية خاصة تغيرات جذرية في محافظها المالية المستثمرة في البورصات

وتواجه البورصات الخليجية والمصرية خاصة تغيرات جذرية في محافظها المالية المستثمرة في البورصات العالمية وستراجع فوائضها المالية مما سينعكس على مشاريع التنمية والاستثمارات العربية الكبيرة في الأسواق المالية، ويظهر تأثر الاقتصاد الخليجي بالأزمة المالية من خلال ثلاث مصادر محتملة تتمثل في:

- تأثر المؤسسات المالية التي تملك حيازات في سندات الرهن العقاري أو تستثمر في عقود التزامات ومثال ذلك خسائر *s'CDS* المرتبط بتلك السندات، أو في عقود مبادلة الديون *s'CDO* الدين المهيكّل بما يقارب 750 مليون دولار من جراء استثماراته في سندات الرهن العقاري *GIB* بنك

- الخليج الدولي ما استدعى رفع رأسماله بتمويل من مؤسسة النقد السعودي، وكذلك خسائر المؤسسة العربية المصرفية ABC بمقدار 500 مليون دولار.
- الخسائر الناتجة عن إدارة الاستثمارات بواسطة البنوك الاستثمارية الأمريكية المتأثرة من الأزمة، خاصة مع ارتباط البنوك الخليجية بالبنوك العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية ذلك سيؤثر على استثمارات البنوك الخليجية، ففي وقت سابق أعلن بنك أبو ظبي التجاري أنه باشر باتخاذ إجراءات قانونية في نيويورك لاسترداد بعض خسائر استثماراته في الصناديق الاستثمارية في الولايات المتحدة، مدعيا رغم عدم إفصاحه لحجم المخاطر المحيطة بالاستثمار ما يعطي فكرة عن ضبابية الصورة المتعلقة بتلك الاستثمارات لدى الاقتصاديين المختصين.
- تأثر الوضع الائتماني من خلال نقص السيولة وارتفاع تكلفة الاقتراض، وقد ظهرت بوادر أزمة الائتمان في دبي مع تراجع مستوى السيولة في السوق لتمويل المشاريع الجديدة حيث أعلن البنك المركزي الإماراتي عن تمويل يقدر بـ 50 مليار درهم إماراتي متاح للبنوك الإماراتية للاستفادة منها.<sup>1</sup>

## 2. آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري:

- مما لا شك فيه أن الاقتصاد الجزائري كغيره من الاقتصاديات العالمية سوف يتأثر بالأزمة الاقتصادية العالمية، وإن كان بنسبة أقل مقارنة بالدول الأخرى و ذلك للأسباب التالية:
- عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر.
- عدم وجود ارتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية بالشكل الذي يؤثر عليها.
- انغلاق الاقتصاد الجزائري بشكل نسبي على الاقتصاد العالمي، ذلك أن الإنتاج الجزائري لا يعتمد على التصدير بإستثناء المحروقات و ذلك ما يجعله في مأمن من أي كساد قد يصيب الاقتصاد العالمي والكثير من الدول التي تعتمد على صادرات قد تتأثر بالركود والكساد في الدول المستهلكة لمنتجاتها.
- اعتماد الحكومة الجزائرية على موازنة بسعر مرجعي يقل كثيرا عن أسعار السوق وهذا ما يجنبها أي انعكاسات في حالة انخفاض أسعار البترول.

وباعتبار أن الجزائر من الدول العربية المصدرة للبترول والذي ساهم في ارتفاع المداخيل خلال النصف الأول من عام 2008م حسب تقرير البنك العالمي الذي أشار إلى أن الجزائر حققت نسبة نمو هذه السنة

<sup>1</sup> فريد كورتل، "الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية"، مرجع سابق، ص(12-13).

بـ 4.9% مقابل 3.1% عام 2007م، وقدرت نسبة النمو خارج المحروقات بـ 6% وهي نتاج النفقات العمومية في قطاعات مثل البناء والخدمات المتعلقة بالبنى التحتية والهياكل القاعدية، وأشار تقرير البنك العالمي أن الجزائر تتمتع بوضع مالي مريح إذ قدر احتياطي الصرف نهاية سبتمبر من عام 2007م بـ 130 مليار دولار بزيادة قيمتها 30 مليار دولار مقارنة بنهاية 2007م، إلا أن تراجع الأسعار بدأ يشكل بالنسبة للدول النفطية عامل ضغط مستمر وهو ما يتوقع حسبه إلى أن عام 2009م هو آخر عام لمخطط دعم النمو الاقتصادي الذي جند له أكثر من 150 إلى 160 مليار دولار ستنتهي بنسبة نمو متواضعة تقدر بـ 3.8%<sup>1</sup> ومع تراجع أسعار البترول إلى أقل من 50 دولار للبرميل واستمرار تدني الأسعار وعزوف الرأسمال الأجنبي على الاستثمار في الجزائر فمن المتوقع أن تتأثر المشاريع الخاصة بالهياكل القاعدية والبنى التحتية التي تمول من قبل الدولة تدريجياً فضلاً عن تأثر المداخيل الجبائية أيضاً وهو ما من شأنه أن يؤثر على الإقتصاد الجزائري.

وعن تأثيرات الأزمة المالية على القطاع المصرفي فتشير التقارير الاقتصادية بأن الجزائر في منأى من تداعياتها نظراً لعدم مخاطرتها في مجال التوظيف المالي، فضلاً عن عدم ارتباط بنوك الجزائر بشبكات وتعاملات خارجية رغم الخسائر المسجلة في أصول البنوك الكبرى والمقدرة من قبل بنك التسوية العالمية بـ 650 مليار دولار وأكثر من 1400 مليار دولار حسب صندوق النقد الدولي، وكنتيجة للتسيير الحذر لاحتياطات الصرف الجزائرية مع غياب أي استثمار في أصول ذات مخاطر، وتفادي خسائر في رأسمال محافظ الأصول ذلك ساهم في تحقيق نسبة مردودية مقدرة بـ 4.6% عام 2007م موازاة مع تخفيض قيمة المديونية الخارجية التي بلغت نهاية نوفمبر 2008م ما قيمته 3.9 مليار دولار، وأشار محافظ بنك الجزائر إلى أنه تم تقليص التزامات البنوك اتجاه الخارج التي تمثل أقل من 1% من مواردها وتم التركيز على التمويل المحلي بالدينار الجزائري بالنظر لتسجيل فوائض في الادخار تقدر بنسبة 57.2% في 2007م و55% في 2006م و 52% في 2005م، وقد بلغت قيمة صندوق ضبط الموارد في نهاية نوفمبر 2008م نسبة 40% من الناتج الوطني الخام وهو عامل يساهم في امتصاص الصدمات الخارجية الناتجة عن الأزمة، إضافة إلى أن فائض السيولة النقدية في البنوك الجزائرية قدر بـ 4192 مليار دينار أي ما يعادل 58,14

<sup>1</sup> حفظ صوابي، "البترول ساهم في ارتفاع مداخيل الجزائر"، بومية الخبر، العدد 5496، الصادرة في 10 ديسمبر 2010، ص5. لمزيد من الإطلاع راجع الموقع الإلكتروني: [www.Elkhbar.com](http://www.Elkhbar.com)

مليار دولار يكفي لتمويل الاقتصاد وتغطية كافة النفقات لمدة تتجاوز السنتين<sup>1</sup>، وتعتبر توظيفات الجزائر المالية من احتياطياتها والمقدرة بحوالي 70 مليار دولار بنسب متواضعة تصل 1.5% على شكل سندات خزينة أمريكية بنسبة 3.8%، وتوظيفات لدى البنوك من الدرجة الأولى بعيدة عن المخاطرة. ورغم الآثار الغير مباشر للأزمة العالمية، إلا أنه قد انعكست إيجابا على بعض الجوانب في الاقتصاد الجزائري وتمثلت في النقاط التالية:<sup>2</sup>

- انخفاض أسعار العديد من السلع في السوق العالمية: فكما يؤدي نمو الاقتصاد العالمي إلى زيادة أسعار السلع فركوده يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع في السوق العالمية، وباعتبار الجزائر بلد مستورد للسلع فالأزمة نافعة للاقتصاد على الأمد القريب.
- انخفاض تكاليف مواد الإنتاج قد يخلق ديناميكية في الاقتصاد، ومثال اهتار أسعار الحديد ساعدت قطاع العقار في الجزائر على النهوض بعد تعثره إثر ارتفاع أسعاره في السوق العالمية.
- اختلال التوازنات المالية الكبرى إن استمرت أسعار المحروقات في الانهيار.
- الركود الاقتصادي سيؤدي إلى إفلاس الكثير من الشركات و المؤسسات عبر العالم، وبقاء بعض الشركات الكبرى يؤدي إلى احتكار السوق العالمية و بالتالي رفع الأسعار مجددا.
- الأزمة الاقتصادية قد تحمّل من الاستثمارات الخارجية.
- تراجع التحويلات المالية بشكل ملحوظ.

#### خامساً- الإجراءات الوقائية للحد من آثار الأزمة.

**1. خطط الإنقاذ:** تدخلت أغلب الدول الصناعية الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية بطرح خطة إنقاذ لوزير ماليتها "هانري بولسون"<sup>\*</sup> والخطة الاستعجالين للاتحاد الأوروبي) وهذا لوضع حد للمضاربة بالقروض والسندات، وكذلك تخصيص مئات المليارات من الدولارات لدعم البنوك المتعثرة على أساس حمايتها من الانهيار على غرار ما حر بالبنوك الاستثمارية الأمريكية وفي مقدمتها بنك "ليمان براذرز"، غير أن هذا الدعم لن يكون بدون مقابل، إذ ستقوم الحكومات بتملك حصص من

<sup>1</sup> حفيظ صوابلي، "فوائض السيولة لدى البنوك تجاوزت 33,5 مليار دولار"، يومية الخبر، العدد 5506، الصادرة في 22 ديسمبر 2008، ص5: نفس الموقع الإلكتروني.

<sup>2</sup> فريد كورتل، "الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية"، مرجع سابق، ص(16-17).

<sup>\*</sup> والمتضمنة لـ 14 نقطة منها (سمّاح للحكومة بشراء الأصول الهالكة بقيمة 700 مليار دولار مرتبطة بالرهن العقاري، منح إعفاءات ضريبية بقيمة 100 مليار دولار للطبقة الوسطى والشركات، رفع سقف الضمانات للمودعين من 100 ألف دولار إلى 250 ألف دولار لمدة عام واحد،... الخ).

البنوك التي تستفيد من الدعم، إضافة إلى التدخل في سياساتها وإدارتها بشكل يراود منه الحد من شراحتها للمضاربة وتحقيق الأرباح الوهمية. ومع اشتداد الأزمة المالية الحالية وتحولها إلى أزمة اقتصادية عالمية لم يتوقف تدخل الحكومات على المشاركة في ملكية المؤسسات المالية، بل تجاوز إلى التفكير جدياً لتأمين جزئي للشركات الرئيسة في مجال الإنتاج والخدمات، وقد دعا الفرنسي الفرنسي خلال تولي بلاده الرئاسة الدورية للاتحاد الأوروبي، إلى تأسيس صندوق أوروبي خاص لهذا الغرض.<sup>1</sup> وهذه الإجراءات تمثلت فيما يلي:<sup>2</sup>

- شراء أسهم بعض البنوك المتعثرة للرفع من قدرتها المالية.
- تقديم ضمانات بمئات المليارات من الدولارات لمساعدة البنوك على الاقتراض واستعمالها في تمويل المؤسسات الاقتصادية والخواص.
- خفض معدلات الفائدة من طرف البنوك المركزية بدرجة لم يسبق لها مثيل منذ عشرين سنة على الأقل.

2. **اقتراحات لحل الأزمة:** فيما يلي بعض الاقتراحات للخروج من الأزمة المالية الحالية التي تطورت إلى أزمة اقتصادية عالمية في ما بعد.

أ. **اقتراح "جوزيف ستيفليتز"**، قدم هذا الخبير الاقتصادي الكبير جملة من الاقتراحات لحل الأزمة من خمس نقاط:

- إعادة الرملة للبنوك.
  - وقف مصادرة الملكيات المرهونة.
  - إقرار حوافز فعالة.
  - إعادة الثقة في الأسواق.
  - وضع نظام مالي جديد.
- ب. أما من وجهة نظر **"هنري عزام"**، فإن الدروس الأولية التي يمكن استنتاجها من نتائج هذه الأزمة والحيلولة دون حدوثها مرة أخرى تتمثل في:
- عدم السماح بتفاقم المديونية للأفراد أو المؤسسات والتعاطي مع ظهور فقاعات في أسعار الأصول من عقار وأسهم و سلع بطريقة براغماتية، ومحاولة احتوائها قبل أن تنفجر لثلاً ينعكس وقعها على الاقتصاد ككل.

<sup>1</sup> عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime*"، مرجع سابق، ص(71-73).

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص74.

- حض البنوك والمؤسسات المالية المحلية على إنشاء دوائر متخصصة في دراسة الأخطار وإدارتها ورفع مستويات أدائها.
- تعزيز الجهات الرقابية المنظمة للقطاع المالي ورفدها بأفضل الكفاءات البشرية للمساعدة في تطوير الأطر والتشريعات الرقابية في شكل يوازي سرعة تطوير الأدوات المصرفية والاستثمارية الجديدة وابتكارها.
- بعد أن تمهد العاصفة سيركز أكثر على صحة المصرفية الإسلامية ومصادقيتها، والتي لا تسمح للشركات والأفراد بالمضاربة بالمال أو الإفراط.
- ج. ضف إلى ذلك مجموعة من القمم العالمية<sup>1</sup> لمحاولة إيجاد منفذ لهذه الأزمة الحالية الخائقة و إيجاد حلول وآليات جديدة لتفادي مثل هذا النوع من الأزمات مستقبلاً .

<sup>1</sup> قمة باريس في 04 أكتوبر 2008، قمة وزراء مالية الاتحاد الأوروبي في لكسمبورغ في 07 أكتوبر 2008، قمة بروكسل 15 أكتوبر 2008، قمة وزراء مالية مجموعة السبع الصناعية في واشنطن في 10 أكتوبر 2008، الاجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في 10/10 ولغاية 2008/10/12، قمة أمريكية أوروبية في 18 أكتوبر 2008، قمة باريس لدول منطقة اليورو، قمة بكين في 2008/10/24، قمة العشرين في واشنطن يوم 2008/11/15، قمة العشرين في لندن يوم 02 ابريل 2009، ملتمقى مجموعة قمة العشرين في لندن في 2009/04/02،... انظر في ذلك: ضياء مجيد الموسوي، "الأزمة المالية العالمية الراهنة"، مرجع سابق، ص(75-127).

### المبحث الثالث: البنوك الإسلامية والأزمة المالية الحالية.

و للخروج من هذه الأزمة لا بد من اتخاذ بعض الإجراءات العملية في هذا الخصوص و الأخذ بنظام التمويل الإسلامي من أجل الحد من تداعيات هذه الأزمة بتوضيح الأسباب الحقيقية من الزاوية الصحيحة من جهة وطرح البدائل السليمة لتجنب مشكلة الأزمات المصرفية والمالية من جهة أخرى.  
المطلب الأول: الأسباب الحقيقية من وجهة نظر إسلامية.

وعموماً وبالعودة إلى تحليل أسباب الأزمة المالية الراهنة يمكن القول أن الأسباب التي أدت إلى حدوثها هي نفسها المخالفات الشرعية التي نهى الشرع الحكيم عن ممارستها، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. الربا: لقد ارتبطت بؤادر الأزمة بصورة أساسية بارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام 2004م، وهو ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها. وتفاقت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام 2008م، حيث توقف عدد كبير من المقرضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، وهذه نتيجة طبيعية لان الربا عنصر خفي محفز على التضخم. وقد نبه اقتصاديون غربيون كبار لهذا الأثر المسيء لكن جشع المؤسسات والأفراد أعمى بصيرتهم بتفضيل المصلحة الفردية بصورة مطلقة على المصلحة الجماعية(العالمية). فمنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد "موريس آلي" إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة "الليبرالية المتوحشة"، معتبراً أن الوضع على حافة بركان، ومهدد بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة(المديونية والبطالة). واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما:

- تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر.

- مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 02%.

وهذا ما يتطابق تماماً مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي.<sup>1</sup>

ومعروف أن استعمال نظام الفائدة أو الربوي يؤدي إلى زيادة الأصول المالية عن الأصول الحقيقية بمبلغ الفائدة.<sup>2</sup> إذن هي الجرعة الأولى للربا.

<sup>1</sup> سامر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> الطيب خليلج، "الأزمة المالية رؤية إسلامية"، مرجع سابق، ص 5.

2. بيع الدين بالدين في صورة التوريق : والتوريق يقصد به كما سبق لنا تعريفه على انه تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقترضين آخرين في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية. أدى وجود الربا إلى بيع الديون ثم بيع هذه الديون إلى المستثمرين في البورصات العالمية . وفي هذه الحالة فإن حجم الأصول المالية يزيد عن حجم الأصول الحقيقية بمقدار مبلغ الفائدة مضافاً إلى الزيادة في سعر الورقة المالية عند بيعها وهذا ما يفسر الجرعة الثانية للربا.<sup>1</sup>

3. المشتقات المالية: ولقد أكد الخبراء وعلماء الاقتصاد أن من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية كما سبق وأوضحنا، لأنها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية، بل هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تسبب التضخم وارتفاع الأسعار. والتي أصبحت تنعت بعد الأزمة المالية بأقصى صفات السوء مثل المنتجات السامة ومنتجات الدمار الشامل وغيرها من نعوت الذم. على غرار الابتكارات المالية والمخترعات المالية ..... وغيرها من كلمات الفخر والاعتزاز . وهي تعتبر الجرعة الثالثة للربا . في عام 2006م كان الناتج العالمي هو 47 تريليون دولار بينما كانت حجم الالتزامات ( الديون ) التي خلقتها المشتقات المالية هو 600 تريليون دولار أي حوالي 12.76 مرة\* حجم السلع والخدمات.

فقد عالج النظام الاقتصادي الإسلامي موضوع المشتقات المالية كونها إحدى المسببات الرئيسية للأزمة الراهنة حيث تم إصدار قرار في هذا الشأن من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته السابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق لـ 9-14 ماي 2004م بشأن الأسواق المالية، كان نص عليه القرار " إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية- هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن العقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها. هذا في ما يتعلق بعقود الخيارات المالية (*Option*) أما في ما يتعلق بالعقود المستقبلية (*Futures*) والآجلة (*Forward*) فقد نص القرار على أن يكون ، العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

<sup>1</sup> الطيب خليلج، "الأزمة المالية رؤية إسلامية"، مرجع سابق ، ص5.

\* يرى سوروس أن الأساس في فقاعة أسواق المال هو الاستعمال المفرط للدين الذي يسمح للبنوك و المؤسسات المالية الأخرى بتوسع كبير حيث يبلغ مجموع الأصول أكثر من 12 مرة رأس المال. و يزيد عدم فهم الظاهرة في نمو الفقاعة دوّما رادع، إذ تقلل السلطات من انعكاسها المستقبلية و بذلك تفشل في اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل فوات الأوان.



وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي أيضا أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم من دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً<sup>1</sup>.

4. تداول الرهن: إن التصرف بالرهن بيعاً وشراءً أدى إلى مزيد من التوسع في الدين، ويلاحظ من وصفنا للأزمة المالية العالمية كيف قام الأفراد والمؤسسات بالاقتراض والشراء ديناً ثم يرهنون ما اشتروه للحصول على مزيد من السيولة، بينما يقوم مسترهن الأصل ببيعه كسندات دين، وهكذا. مما ينشأ عنه سلسلة مديونية غير متناهية وهذا ما حصل على مستوى السوق العالمي، حيث بلغ حجم سوق التوريق 500 بليون دولار عام 1994م في الولايات المتحدة، وبلغت القروض المورقة بسندات أوربية بمبلغ مماثل<sup>2</sup>.

ولقد عرف الشرع الرهن بأنه: "توثيق دين بعين يمكن إستفاؤه منها، أو من ثمنها، وذلك كأن يستدين شخص من آخر ديناً فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقارات أو غيرها ليستوثق دينه، فمضى حل الأجل ولم يسدد له دينه إستوفاه مما تحت يده. فالدائن يسمى مرتهناً، والمدين يسمى رهنناً والعين المرهونة تسمى رهنناً"، وهو جائز شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>3</sup>، وكذلك فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: "رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي في المدينة وأخذ منه شعيراً لأهله"<sup>4</sup>. وكل ما جاز بيعه جاز رهنه و من ذلك العقارات، فلطالما جاز بيعها جاز رهنها والرهن هو حبس الشيء، ولذلك هو أداة من أدوات توثيق الدين ولقد شرعه الإسلام لضمان حق الدائن. ولا يحق للمرتهن أن يستفيد من الرهن الذي هو في حيازته أو أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه<sup>5</sup> وإن أذن له الراهن لأنه أذن له في الرهن. بمعنى يستوفي دينه كاملاً فتبقى له

<sup>1</sup> حسني علي خريوش، "دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010م، ص11.

<sup>2</sup> سامر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، مرجع سابق، ص(55-56).

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 283.

<sup>4</sup> أبو بكر جابر الجزائري، "منهاج المسلم"، مرجع سابق، ص(369-370).

<sup>5</sup> وقد بين المصطفى -صلى الله عليه وسلم- على انه ما يستفاد من الرهن وهو في حيازة المرتهن له وإنما يعود للراهن أي صاحب الرهن: "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" رواه ابن ماجه في سننه، 2432.

المنفعة فضلاً (زيادة) فيكون ربا . والرهن يفك حسبه بقضاء كامل للدين وفي حالة هلاك الرهن <sup>1</sup> فلا يؤثر ذلك على بقاء الدين في الذمة. ولهذا يمنع شرعا التصرف بالرهن إلا بالضوابط التي ذكرناها. <sup>2</sup>

5. **البيع على المكشوف:** هو بيع لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بشراء الأسهم التي باعوها وإعادتها إلى مالكيها. <sup>3</sup>

6. **التعامل بالهامش :** أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق المالية التي يرغب في شرائها، أما باقي الثمن فيعتبر قرضاً يقدمه السمسار للمشتري ، ويتقاضى عليه فائدة محددة. <sup>4</sup>

7. **انفصال السوق المالية عن الأسواق الحقيقية:** فالسوق المالية انفصلت عن السوق الحقيقية، وأصبح يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعاً وشراءً، أين أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي؛ مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما.

8. **انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي:** مثل الرشوة <sup>5</sup> والاستغلال والكذب والشائعات المغرضة والغش والتدليس والاحتكار والمعاملات الوهمية وهذه الموبقات تؤدي إلى الظلم ، أي ظلم من أصحاب الأموال من الأغنياء والدائنين للفقراء والمساكين والمدنيين وهذا سوف يقود إلى تدمير المظلومين عندما لا يستطيعون تحمل الظلم ، وسوف يقود ذلك إلى تدمير المدنيين و حدوث الثورات الاجتماعية عند عدم سداد ديونهم وقروضهم.

9. **إشهار الإفلاس:** إن قانون إشهار الإفلاس الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية هو الطريقة الأسهل للقضاء على أية مطالب قانونية، وهو بمثابة محاة تمحو كافة العقود للمؤسسات ولكنه يجعل من الصعب شطب ديون الشخص الذي أشهر إفلاسه وعليه إذا أصبحت قوانين إشهار الإفلاس <sup>6</sup> أكثر

<sup>1</sup> للتوضيح إذا هلك من غير تعد أو تقصير من المرهن أو الطرف الثالث المؤمن على الرهن فلا ضمان عليهما، أما إذا هلك بتعد وتقصير من احدهما فإنه يكون مضمونا عليه، ويبقى الدين ويحق للطرفين المقاصة بينه وبين القيمة المرهون الهالك.

<sup>2</sup> سامر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، مرجع سابق، ص(56-59).

<sup>3</sup> شعبان محمد إسلام البرواري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية"، مرجع سابق، ص(195-196).

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص187.

<sup>5</sup> وهي أداة كل فساد، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثَمِ وَأَنْتُمْ كَعَالُونَ ﴾ سورة البقرة، الآية 188. وقد غلظ الرسول صلى الله عليه وسلم من عقوبة الرشوة فقال : " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي

يمشي بينها". رواه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني في مسنده.

<sup>6</sup> لقد أشهر أكثر من مليون أمريكي إفلاسهم عام 2005 ، ومنهم منتج الأفلام "جوسوجر" الذي قال: "إشهار الإفلاس مصطلح لم أكن اعرفه إلى أن شاهدت قناة ( سي سباي التلفزيونية). ودليل ذلك ما ذكرته عضو الكونغرس الأمريكي (شيليا جاكسون لي): "أنفقت المصارف 36 مليون دولار لإصدار قانون الإفلاس، وأضافت شركات البطاقات الائتمانية 13مليون دولار أخرى، وبعدها أضافت جمعيات رجال الأعمال

صعوبة فإن البنوك ستجد نفسها فجأة تمتلك قصوراً وبيوتاً وأشياء أخرى كثيرة لا تريدها حقاً، وستواجه مشاكل عديدة للتخلص منها. والغريب أن القانون قد استبعد بشكل محدد الفيضانات كسبب لإشهار الإفلاس. وفي هذا تضيق شديد على الناس، فالأصح أن يشدد القانون على التوسع في الدين لأنه السبب، أما الإفلاس فهو نتيجة، فما الفائدة من توريث الناس وحصرهم في الزاوية إلا لاستعبادهم.<sup>1</sup>

أما المفلس في الاقتصاد الإسلامي : "فهو الذي لم يبق معه شيء يفني به ديونه". وقد ضمن له الشرع حصانة تستر كرامته الإنسانية، فالخليفة الخامس بن عبد العزيز -رضي الله عنه- كان " لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدين"<sup>2</sup>. بل إن أكثر الفقهاء وخاصة الشافعية ذكروا أن القاضي يبقي للمفلس ما يكفيه سكناً وطعاماً بما يليق بحاله من باب إرهموا عزيز قوم ذل. وأما الذي خسر دينه مع المفلس فلا يتم تقسيم ما لدى المدين المفلس بين دائنيه قسمة الغرماء (أي أصحاب الديون) دون أي نظرة اجتماعية لصاحب الحق الذي وجد بضاعته بعينها عند ذلك المدين.<sup>3</sup>

10. **التوسع في الإنفاق:** تبني الفلسفة الاقتصادية الرأسمالية على الإنفاق الاستهلاكي من خلال خلق الطلب يجعل (التسوق متعة)، ويقدر خبراء أن ثلثي الاقتصاد الأمريكي مبني على الإنفاق، لذلك يتوجه الاقتصاد التقليدي إلى جانب العرض فيتوسع فيه من خلال توجيه وسائل إعلامه لترويج ثقافة كيف تنفق؟ ولو أدى ذلك إلى توجه المستهلكين نحو الإسراف والتبذير. بينما تبني فلسفة الاقتصاد الإسلامي على الضغط على الطلب بترشيد الاستهلاك، لذلك فهو يمنع الإسراف والتبذير لدورها في توليد التضخم كما يمنع التقدير لدوره المسيء في انكماش الطلب الكلي.<sup>4</sup>

بذلك يمكن تفسير سلوك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما طلب منه التسعير بسبب الغلاء، قوله: "أرخصوها بالترك". كذلك يفسر تصرفه رضي الله عنه عندما شاهد في إحدى جولاته جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- ويده درهم، فقال له: "ما هذا؟ فقال أريد أن اشتري به لأهلي لحماً قرموا إلي

100 مليون دولار أخرى. وأصبح المجموع 154 مليون دولار فقط لإصدار القانون". انظر في ذلك: سامر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، مرجع سابق، ص(59-60).

<sup>1</sup> سامر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، مرجع سابق، ص(59-60).

<sup>2</sup> أبو بكر بن عبد الله محمد، "مصنف بن أبي شيبة"، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، الجزء الثامن، ص 219.

<sup>3</sup> سامر مظهر قنطقجي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، مرجع سابق، ص(60-61).

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص(63-64).

(أي اشتوهه)، فقال عمر: أو كلما اشتهيتم اشتريتم! ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره! أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبْيَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمَعْتُمْ بِهَا﴾<sup>1</sup>.

فعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قصد مراقبة السوق وضبط الطلب الكلي بغية المحافظة على الأسعار وكبح جماح الغلاء وترشيد الإنفاق، و ذكر الآية الكريمة للتحكم بسلوك الفرد المسلم لأنه ملتزم بشرعه مراعاة للجماعة، وفيه أيضاً تنبيه لخطورة الجشع والاستهلاك الاسرافي يتضح ذلك في ربطه الشراء بالشهوة.<sup>2</sup>

11. الحرب على الإسلام: كما كان للإنفاق الحربي دور كبير في الأزمة المالية العالمية نتيجة للحرب الجنونية على الإرهاب والعراق وأفغانستان\*. فالولايات المتحدة الأمريكية تنفق كل ثلاثة دقائق مليون دولار لحربها على العراق. مما يعني نزيفاً للسيولة العالمية، وتمويله يكون باقتراض الحكومة الأمريكية من دول العالم ومن سوقها الداخلي. وذلك بإصدار سندات خزينة (اقتراض ربوي) ولهذه السندات سمعة عالمية كبيرة مصدرها اسم الولايات المتحدة الأمريكية واقتصادها القوي وهو اقتصاد يعتمد على الإنتاج والعلم و استخدام التكنولوجيا، لذلك يستثمر بها معظم بلاد العالم بلا لاستثناء.<sup>3</sup>

لذلك تتفاقم المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي حيث الموارد (العرض) محدودة والحاجات غير متناهية (الطلب) لآتجاه هذا الاقتصاد بفلسفته نحو مزيد من الإنفاق وبالتالي إيجاد مزيد من الموارد ولو اضطر إلى استخدام القوة العسكرية، كما يتوجه إلى تحفيز الطلب بشتى الطرق. ويشكل كل ذلك مدخلا للازمات وكأها حلقة مفرغة.

يقول الإمام حسن البصري-رضي الله عنه-: "إذا أردتم أن تعرفوا من أين اكتسب الرجل ماله؟ فانظروا فيم أنفقه!".

12. المقامرة والمغامرة على أسعار الأوراق المالية وتضليل المشتريين: عرف ركس (RIX) المقامرة بأها البحث عن الأرباح من خلال الاعتماد المحض على الحظ والمصادفة، ومن هنا جاء انطباع الناس بان الأسواق المالية مجرد ناد للقمار تجمع فيه الثروات الخيالية في غمضة عين، كما أن خسائر كبيرة يمكن أن تحل بالمتعاملين في لحظات. و المقامر يهتم بتحقيق مكاسب فورية كبيرة لشكل طفرات، ولديه استعداد

<sup>1</sup> سورة الأحقاف، الآية 20.

<sup>2</sup> سامر مظهر قنطججي، "فقه المحاسبة الاجتماعية"، دار النهضة، دمشق، ص(20-50).

\* حيث تقدر تكلفة حربي العراق وأفغانستان بحوالي 800 مليار دولار، أي بما يتجاوز ما ستضخه الولايات المتحدة الأمريكية لحل الأزمة المالية العالمية.

<sup>3</sup> سامر مظهر قنطججي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، مرجع سابق، ص65.

لتحمل مخاطرة عالية جداً بشكل كامل، يتعامل في السوق بشكل فوري بل انه يبيع ويشترى ذات السهم في ذات اليوم، ويعمل بشكل عشوائي دون خطة ولكن وفقاً لاتجاه أسعار الأسهم وبشكل لحظي فوري.<sup>1</sup> ولقد حرم شرعنا الحنيف هذا النوع من العقود والصقه بالخمير و الأنصاب والأزلام وجعله رجس من عمل الشيطان وأمرنا باجتنابه. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: البديل الإسلامي لحل هذه الأزمة.

إن منع الربا سواء أكان ربا نسيئة أو فضل ، وجعل الإقراض لمساعدة المحتاجين دون زيادة على رأس المال هي إحدى الأدوات الهامة التي تعمل على حل هذه الأزمة لكونها تعمل على تخفيض الديون. ولما كانت البنوك الإسلامية تعمل ضمن قواعد وضوابط الأمن والاستقرار وتقليل المخاطر من حيث قيامها على مجموعة من الأنظمة المتمثلة بالقيم والأخلاق والمبادئ والثوابت والأمانة والمصادقية والشفافية والتمسك بالتعاون والتكامل والتكافل والتضامن من جهة وكونها تعمل ضمن نظام إسلامي خالٍ من الربا والكذب والمقامرة والتدليس والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، إضافة إلى كون النظام الإسلامي يقوم على منع بيع السلع قبل أن يجوزها المشتري، فحرم بيع ما لا يملك الإنسان، وحرم تداول الأوراق المالية والسندات والأسهم الناتجة عن العقود الباطلة، وحرم وسائل النصب والاحتيال التي تبيحها الرأسمالية بدعوى حرية الملكية والاستفادة من خبرات الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة في العمل والإدارة للموارد العامة كالبتروول والمعادن والطاقة والكهرباء المستعملة في الوقود وجعل الدولة تتولها وفق الأحكام الشرعية. وهكذا فقد عالج النظام الاقتصادي الإسلامي كل اضطراب وأزمة في الاقتصاد تسبب شقاء الإنسان، فهو نظام فرضه رب العالمين الذي يعلم ما يصلح لمخلوقاته.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي وضع لبنة لوجود الإنسان متمثلة في الأرض التي دعانا الخالق عز وجل لإحيائها، وبين مدى خطورة أن يتحكم البعض بأقوات الآخرين ونشر الفساد الاقتصادي بينهم من خلال الربا والمضاربات الوهمية وغيرها.<sup>3</sup>

ونظراً إلى أن صناعة الصيرفة الإسلامية تعمل في نفس المحيط والظروف التي تعمل بها الصيرفة التقليدية، وتتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها من حيث تقلب أسعار الفائدة وأسعار الصرف، فإن عدم وجود أدوات مشتقات مالية إسلامية بديلة عن الأدوات التقليدية المحرمة سيؤدي إلى تعرض المؤسسات المالية

<sup>1</sup> شعبان محمد إسلام البرواري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي- دراسة تحليلية نقدية"، مرجع سابق، ص174.

<sup>2</sup> سورة المائدة، الآية90.

<sup>3</sup> حسني علي خريوش، "دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية"، مرجع سابق، ص10.

الإسلامية إلى هذه المخاطر، مما سيدفع بها إلى تجنب الدخول في المعاملات المالية، التي تشتمل على هذه المخاطر، وبالتالي تقليص دور المؤسسات المالية الإسلامية الاقتصادية، كما انه سيقبل من كفاءة إدارتها لأصولها وخصومها ويرفع من تكلفتها المالية، لذا وجب النظر في البدائل الشرعية الممكنة لهذه انه من الممكن تطوير بعض عقود المعاملات الشرعية لتحل محل بعض هذه الأدوات، فمثلا يتم استخدام عقد العربون محل خيار الشراء أو عقد السلم للتحوط من تقلب سعر السلع وبعض الأوراق المالية، كما يتم استخدام الوعد الملزم بالبيع أو الشراء للتحوط من تقلب سعر الصرف، كما يمكن عمل مبادلة لعمليتين مختلفتين عن طريق إجراء عقدي مراجعة متقابلين ينتهيان بالتورق.<sup>1</sup>

وفي الحقيقة أن الفقه الإسلامي غني بالعقود الكفيلة، إن شاء الله، بحل الإشكالات الموجودة، كما أن بعض هذه العقود يعتبر أصيلاً في باب التحوط، مثل عقد السلم والعربون، ولكن الوصول لهذه الحلول يحتاج إلى المزاوجة بين الدراية الفقهية مع الخبرة العملية، إضافة إلى القدرة على الهندسة المالية<sup>2</sup>. وانطلاقاً من صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم عليها نظام المشاركة، والتي تم التطرق إليها في الفصل الثاني والمتعلقة بكل من:

#### 1. نظام المشاركة: كالمضاربة والمشاركة والمراحة والإجارة وبيع الآجل والتوريد و السلم

والاستصناع والمساواة والمزارعة، والتي كما أسلفنا الذكر فيها على أنها عقود تقوم على أساس العدالة، فتوزع الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين على مبدأ التعادل في التبادل في المعاوذات، وكذلك الشركات ينبغي أن تكون الحقوق المستفادة في مقابل الواجبات المستحقة، فيكون توزيع الربح والخسارة فيها على أساس القاعدة القائلة: "الربح على ما شرطاً، والوضعية أي الخسارة على قدر المالين"<sup>3</sup> فيكون الربح متساوياً أو متفاضلاً بمعنى يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح بسبب التفاوت بينهما في الخبرة أو الخدمة أو المهارة أو العمل، وأما الخسارة فهي على قدر رأس المال باتفاق المذاهب.<sup>4</sup>

#### 2. الأدوات التمويلية مقترحة ومتفقة مع القواعد الشرعية الإسلامية: إن الدراسة أظهرت بعض الأدوات

المالية التي تسهم في إنعاش حركة السوق وتتفق مع قواعد الشرع، فضلاً عن أن بعضها يطبق في بعض البنوك الإسلامية، كما أن معظمها أقرتها الجماع الفقهيّة، مع تخلص ما علق ببعضها من شبهات أو شوائب، وقد وضعت كل أداة من الأدوات التمويلية البديلة للسندات (أو كما يطلق عليها بالصكوك)

<sup>1</sup> حسني علي خريوش، "دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية"، مرجع سابق، ص11.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص12.

<sup>3</sup> الإمام الزيلعي، "نصب الرأية في تخرّيج أحاديث الهداية"، دار الحديث، القاهرة، د.س.ن، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ص475.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، دمشق، 1409هـ/1989م، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، ص816.

والتي توسع إطار الأدوات المالية الإسلامية مع العقد الذي تشبهه في الأوصاف العامة أو العقد الذي استخرجت منه، وهي كفيلا لتحل محل المشتقات الربوية ومن هذه الأدوات هي:

أ. **سندات الصناديق الاستثمارية:** يعرف الصندوق الاستثماري بأنه تجميع للأموال عبر الاكتتاب في سندات بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار. وتتعدد مجالات استخدامها حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد، وبالطبع منها المجالات المالية حيث تصدر الصناديق بأجال وأحجام معينة (الصناديق المغلقة)، أو بأجال وأحجام غير محددة.<sup>1</sup>

ب. **شهادات الاستثمار الإسلامي:** تقوم هذه الشهادات على أحكام المضاربة في شكلها وجوهرها، ففي هذا النوع يكون، أصحاب الودائع أو الشهادات هم أرباب المال، وتقوم الجهة المصدرة بدور المضارب مع الاتفاق على نسبة الربح وتحمل رب المال الخسارة، و المضارب يخسر عمله، تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، ولا يقل أجلها عن عام، أو مضاعفات العام وهي نوعان: شهادات الاستثمار المخصص، وشهادات الاستثمار العام.<sup>2</sup> ولقد قام البنك الإسلامي للتنمية بإصدار هذه الشهادات.

ج. **سندات الإيجار:** هي سندات ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع أو خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>. وهي أقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى كالأسهم مثلا، وذلك لأنه يمكن التنبؤ بدقة بعوائد الورقة المالية محل الإجارة وذلك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة.<sup>4</sup> وتلجأ البنوك الإسلامية مثل هذا نوع من السندات لغرض تعبئة الموارد المالية التي يحتاج إليها، فيستطيع المصرف مثلا إصدار سندات أعيان مؤجرة، مقابل التمويل بالتأجير، وذلك من أجل استرداد ما قدمه من تمويل ليستعمل في مشروعات تمويلية أخرى<sup>5</sup>. ولها صورتان:<sup>6</sup>

سندات الإيجار المتناقضة وسندات الإيجار الثابتة. وتصدرها البنوك والمؤسسات المالية والإنتاجية و التجارية، وتستثمر حصيلاتها في شراء الأصول المعمرة كالمباني والمعدات وتأجيرها.

د. **سندات المقارضة (المضاربة):** يعرف مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في جدة- المملكة العربية السعودية-(18-23 جمادى الثانية 1408هـ/الموافق لـ 06-11 فبراير 1988م)، سندات المقارضة بأنها: " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار سندات ملكية رأس مال

<sup>1</sup> حسني علي خريوش، "دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية"، مرجع سابق، ص12.

<sup>2</sup> شعبان محمد إسلام البرواري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي- دراسة تحليلية نقدية"، مرجع سابق، ص161.

<sup>3</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص(67-68).

<sup>4</sup> حسني علي خريوش، "دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية"، مرجع سابق، ص13.

<sup>5</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص(72-73).

<sup>6</sup> شعبان محمد إسلام البرواري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي- دراسة تحليلية نقدية"، مرجع سابق، ص162.

المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها لاعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"<sup>1</sup> .

كما عرف عبد العزيز الحياط: سندات المقارضة الحكومية بأنها: "الصك القابل للتداول الذي تصدره الحكومة أو أحد مؤسساتها، ويمثل تمويلاً طويلاً الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام"<sup>2</sup>.

أي أن سندات المقارضة هي عبارة عن سندات ملكية بأسماء مالكيها مقابل تقديمهم أموالاً لصاحب المشروع من إقامته وتشغيله، والحصول على نسبة مئوية في العقد من إجمالي النتيجة، وبالتالي فهي لا ترتبط بفوائد ثابتة.

ومما سبق يمكن أن نستنتج الفرق بين القرض الربوي وسندات المقارضة، وهو أن لصاحب القرض الربوي الحق برأسماله مضافاً إليه فوائد مؤكدة محددة ومشروطة، في حين أن للمقارض الحق في رأسماله مضافاً إليه حصته من الربح المعلومة نسبتها فقط، أو مطروحاً منه الخسارة عند حصولها:

### الشكل (16): الفرق بين القرض الربوي وسندات المقارضة.



- أ. خصائص سندات المضاربة: تتمثل خصائص سندات المضاربة بمايلي:<sup>3</sup>
- تعتبر أداة مناسبة لاستدراك المال قائمة على تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معرف بوضوح في نشرة الإصدار.
  - تمثل سندات المقارضة حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع إن وجدت وبصورة غير محددة ابتداءً، وبحسب مساهمات حملة السندات المختلفة.
  - قابلة للتداول طالما هي تمثل محلاً لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف للشرع، وتطبق عند التداول الأحكام التالية:

<sup>1</sup> مجمع الفقه الإسلامي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، دار القلم، الطبعة الثانية، دمشق، 1998م، ص67.

<sup>2</sup> حسين راتب يوسف ريان، "عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1419هـ/1999م، ص188.

<sup>3</sup> حسني علي خريوش، "دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية"، مرجع سابق، ص(13-14).



\* إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقوداً فإن تداول سندات المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف .

\* إذا أصبح مال المضاربة ديوناً تطبق علي تداول السندات أحكام التعامل بالديون.

\* إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والمنافع فإنه يجوز تداول سندات المضاربة وفقاً للسعر المتراضي عليه.

ب. أشكال سندات المضاربة: يمكن أن تتخذ سندات المضاربة عدة أشكال كبديل للسندات الربوية نذكر منها:<sup>1</sup>

- سندات المضاربة لمشروع معين: وتكون محددة بمدة معينة حسب عمر المشروع، وتتميز هذه السندات بقابليتها للتداول، وبوجود نوع من الاطمئنان للمكاتب من خلال وعد الطرف الثالث بحجر الخسران.

- سندات المضاربة المستردة بالتدرج: وذلك برد قيمة السندات مع أرباحها إن وجدت في مدة زمنية محددة.

- سندات المضاربة المستردة إلى آخر المشروع.

- سندات المضاربة المنتهية بتمليك المشروع.

- سندات المضاربة على شكل فئات.

هـ. سندات المشاركة: سندات المشاركة تعتمد بصورة أساسية علي عقد المشاركة الجائر شرعاً، وهي مشابهة كثيراً لسندات المقارضة أو المضاربة السابق شرحها، ولكن الاختلاف الأساسي يتمثل في أن سندات المضاربة أن المال كله من طرف (أو مجموعة أطراف) بينما في سندات المشاركة نجد أن الجهة الوسيطة (التي تصدر السندات للمستثمرين) تعتبر شريكاً لمجموعة المستثمرين حملة السندات في وعاء الشراكة وبصورة مشابهة لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة.<sup>2</sup> ولها صور:<sup>3</sup>

- سندات المشاركة في مشروع معين والإدارة لمصدرها، أو الإدارة لجهة أخرى بنسبة من الأرباح.

- سندات المشاركة المؤقتة بفترة زمنية محددة فلها عدة صور: سندات المشاركة المستردة بالتدرج، والمستردة خلال زمن محدود، والمنتهية بالتمليك.

و. سندات المراجعة: المراجعة كصيغة إسلامية تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع (البنك مثلاً) والمشتري. إن إمكانية استصدار سندات مراجعة فقط ممكنة في

<sup>1</sup> شعبان محمد إسلام البرواري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي- دراسة تحليلية نقدية"، مرجع سابق، ص160.

<sup>2</sup> حسني علي خريوش، "دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية"، مرجع سابق، ص14.

<sup>3</sup> شعبان محمد إسلام البرواري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي- دراسة تحليلية نقدية"، مرجع سابق، ص162.

حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المراجعة (طائرة مثلاً أو مشروع تنموي كبير). بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفاً للشريعة لان بيع المراجعة قد يكون مؤجلاً، وبالتالي فانه يعتبر ديناً، وبيع الدين لا يجوز للفقهاء. ولكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجوز تداول سندات المراجعة ولكن ضمن وعاء غالبته من الأصول الأخرى، كتعاقدات الإجارة أو المشاركة أو المقارضة مثلاً.<sup>1</sup>

ز. **سندات السلم:** يمكن استعمال سندات السلم في فتح المجال للشركات المساهمة أبواب أخرى لتمويل الاستثمار إذا ما أحسنت استخدامه لتنمية الإنتاج. فيمكن للمصرف الإسلامي عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم ويقوم بالشراء على أساس السلم بالجملة ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم، واستلام البضاعة(السلع).<sup>2</sup>

ح. **سندات الاستصناع:** يمكن لسندات الاستصناع عن تطبيق على النحو التالي: فكل شركة ترغب في الاستصناع يمكن أن تفعل ذلك حسب القطاع الذي ترغب في الاستصناع فيه، فمثلاً في الاستصناع العقاري، مبان، مصانع مستشفيات وغير ذلك، يمكن للشركة أن تطرح سندات استصناع وذلك على أساس أن يشتري لها المكتتبون ما ترغب فيه بنفس طريقة بيع المراجعة للأمر بالشراء وتتعهد هي بشراء المنتج بالربح الذي تعرضه، والشروط التي تناسب هذه الشركة أو تلك لتسديد الأقساط، كما يمكن لشركة لملاحة (الطيران والسفن) استصناع احتياجاتها اللازمة من الطائرات والسفن وفق احتياجات معينة وذلك بإصدار استصناع مخصصة لتمويل البناء(الصنع) ضمن المواصفات ومن ثم تسليمها للمستصنع وبيعها له.<sup>3</sup>

ط. **سندات التوريد (الاستحلاب):** يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من هذا العقد عن طريق تمويل إنشاء شركات توريد، تقوم بتوريد السلع والموارد لقطاعين العام والخاص، وتحقيق الأرباح الجزئية، وإصدار سندات التوريد يمكن أن يكون بنفس ترتيب سندات السلم و الاستصناع (كوفهما بيوع على الصفة كالتوريد)، كما يمكن ترتيب حالات الدخول والخروج والانسحاب، في سندات بيوع الاستحلاب (التوريد والسلم والاستصناع، ترتيباً يتوافق مع مواعيد الشراء المتدفق خلال العام في بيوع الاستحلاب، والهدف هو حفظ حقوق مالكي السندات وعدم تداخل أرباح الأولين مع أرباح اللاحقين، والمهم تحقيق ضوابط الشرع في كل الأحوال.<sup>4</sup>

كما يمكن إصدار سندات بعقود أخرى.

<sup>1</sup> حسني علي خريوش، "دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية"، مرجع سابق، ص14.

<sup>1</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص116.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص131.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص148.

3. ضوابط العمل في السوق المالي: وللخروج من هذه الأزمة المالية الحالية وتجنب أشباه ونظائر مثل هذا النوع من الأزمات يجب أن تتوفر بعض القيم، والضوابط والشروط اللازمة لإنجاح أسلوب المشاركة والأدوات التمويلية الإسلامية حتى تعمل في بيئة صحية وهي كالتالي:<sup>1</sup>

أ. الالتزام بالقيم الإسلامية في كل الأمور: ومنها المعاملات في الأسواق، وكلما كان الالتزام بالقيم ضعيفاً، كلما كانت هناك فرض لحدوث الأزمات في معاملات السوق، وتمثل هذه القيم الوجود أو الوقاية من حدوث الاحتكارات والتدليس والكذب والمقامرات والتعامل بالربا والإسراف والتبذير وغيرها. ويمكن أن نعيد صياغة الحديث السابق بأن ضابط العقيدة والأخلاق يسيطر على المستثمر المسلم الذي يؤمن بأنه مستخلف من الله تعالى، وأن تصرفاته مقيدة بإرادة المالك الأصلي، ولا يجوز له أن يخجل بحق المالك أو أن يخرج عن أحكامه وشروطه. وفي هذا الجانب لا بد من الصدق والأمانة والتسامح في المعاملات والتعامل بالطيبات والبعد عن المحرمات مثل الربا، والغش، والاحتكار، ونحوها.

ب. ضابط التنمية الاجتماعية والاقتصادية: يلزم الإسلام تشغيل المال لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معاً، و بان يغطي الاستثمار كافة الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع وان توزع الاستثمارات على المناطق والأقاليم، فإسلام يستهدف الإنتاج للاستثمار، الإلزام بان يكون أسلوب المشاركة من ابرز الأساليب في المنهج الإسلامي، لأنها هي التي تتضمن أن يوجه رأس المال إلى نشاط اقتصادي منتج.

ج. ربط الكسب(العائد) بالجهد المبذول: في مجال الاستثمار هناك علاقة بين التقليل والحركة لرأس المال في الأنشطة المشروعة المختلفة، وبين تعرض رأس المال للمخاطرة، وكلما زادت درجة التقليل والمخاطرة كلما زاد العائد، والعكس صحيح.

د. الغرم بالغنم: ومعنى هذا أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع بها شرعاً، فالنفقات التي تحصل نتيجة الشراء يدفعها كل من الشركاء بنسبة حصته، لان كلا منهم ينتفع من المال المشترك بقدر حصته.

هـ. ضبط وترشيد الاستثمار نحو المشروعات الضرورية: والتي يحتاج إليها الناس جميعاً وفيها منافع لتحقيق مقاصد الشرع وتجنب توجيه الأموال نحو المحرمات.

#### 4. أحكام التداول والإطفاء والتسييل:

أ. تداول الأسهم والسندات: عند إنشاء شركة مساهمة فانه يقسم رأس مالها إلى أسهم، وفي السندات أو السندات الإسلامية المقترحة يقسم رأس مال المشروع إلى رساميل متساوية كأن يكون رأس مال

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص(224-226).

المشروع 100.000 دينار جزائري وكل صك 5.000 دينار جزائري، وكلما زاد رأس المال زاد حجم الصك، ثم تطرح للاكتتاب، بمعنى عرضها على الجمهور (بيعها)، وقد يكون العرض خاص-أي مجموعة من المستثمرين-وهذا ما يسمى بالإصدار، وعملية البيع هذه تتم في السوق الأولية لرأس المال وليس في البورصة، ثم بعد فترة من الإنشاء بحسب القانون فإن الشركة الجديدة بعد سنوات مثلاً تدخل إلى التداول في السوق الموازي ضمن ضوابط وقوانين تضعها هيئة السوق وبعد ذلك تدخل في السوق النظامية. والبنوك الإسلامية تستطيع بيع وشراء الأسهم والسندات المذكورة آنفاً (المقترحة) لانطباقها وقواعد الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

وعليه فالتداول يعني "انتقال الإدارة التمويلية من يد إلى يد بطريق البيع غالباً"<sup>2</sup>، وليس هناك ما يمنع من تداول الأدوات التمويلية الإسلامية بالطرق التي أحلها الله وفق ضوابط شرعية.

ب. الإطفاء والتسييل: الأصل في كلمة الإطفاء، الإخماد وأما التسييل فهي من سيل وأسأل بمعنى جعل الشيء في حالة سيولة. والكلمتان كلهما اصطلاح حديث في الاستعمال المالي المعاصر، فإطفاء في مجال الحقوق المالية يشبه المعنى اللغوي باعتبار أن إطفاء الدين يعني وفاءه، وأما السيولة فتعني نقل الحق المالي ليصبح بصورة نقود تسييل في اليد مثلما يسييل الماء في الوادي. وبناءً عليه فإن محل الاستعمال في السندات التمويلية الإسلامية لا يكون إلا في حالة الديون، أما السندات التي تتمثل بوجوداتها في الأعيان والمنافع فليس فيها تسييل ولا إطفاء وإنما يجري فيها البيع والشراء، ويمكن تعريف الإطفاء بأنه وفاء الإدارة المالية (قيمة السندات-ثمناها-الاسمية) خارج إطار السوق المالي. وهما لفظان قريبان من مصطلح "تنضيض" الذي استعمله الفقهاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، نفس المرجع، ص(226-227).

<sup>2</sup> سامي حسن محمود، "الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 1417 هـ/1997م، بحث رقم 34، ص109.

<sup>3</sup> سامي حسن محمود، "الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة"، مرجع سابق، ص(112-113).

### خلاصة الفصل الرابع:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى استنتاج بعض النقاط المهمة و التي كانت على الشكل التالي:

- أن الأزمات المالية هي نتاج اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى . ولها عدة خصائص وأعراض تكون سبباً في اندلاعها، وتتنوع بحسب طبيعتها وشكلها فنجد منها أزمات مصرفية، وأزمات العملة، وأزمات الديون، وأزمات أسواق المال ، وأزمات المالية المزوجة.
- إن واقع الأزمة المالية الحالية و المتعلقة بأزمة الديون الرهن العقاري أدى للاعتراف بعجز قوى السوق وحدها عن تصحيح الخلل الذي اعترى أسواق المال والاقتصاد، إفراط البنوك وشركات المال والتأمين وغيرها في منح القروض التسهيلات الائتمانية، خاصة في السوق العقاري وبأدنى معدل للفائدة وبدون ضمانات تذكر في كثير من الأحيان إضافة إلى المضاربات في أسواق المال والعقارات، أدى إلى الانهيار.
- إن صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية المتمثلة في نظام المشاركة والأدوات المالية الجديدة يمكن أن تكون بدائل مطروحة في الساحة المصرفية والمالية للخروج من عنق هذه الأزمة بل لتفاد أمثلها مستقبلاً. مستمدة قوتها وسلامتها من البنوك الإسلامية التي أظهرت صموداً أمام الأزمة المالية الحالية وهذا بطبيعة الحال نتاج لتعاملها وفق للأحكام الشرعية في إطار نظام اقتصادي إسلامي خالي من الربا والمقامرة.

## الخاتمة:

بعد دراسة ومحاولة معالجة إشكالية مدى مساهمة البنوك الإسلامية في حل أزمة البنوك المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية الحالية أو ما تسمى بأزمة الديون الرهن العقاري؛ والتي اشتعل لهيبها في صائفة 2007م، مخلفة آثار مدمرة على قطاع المالي واقتصادي. تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، على أساسها تم اقتراح جملة من التوصيات؛ نقدمها في إيجاز كما يلي:

### أولاً- النتائج :

#### 1. بعد دراسة البنوك التجارية، يتبين لنا مايلي:

- أن البنوك التجارية هي مؤسسات مصرفية ومالية تقوم وظيفتها الأساسية بتجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور وإعطائها لمن هم بحاجة إليها باعتبارها حلقة وصل أو وسيط مالي بين الجانبين مقابل فائدة.
- تعمل البنوك التجارية في نظام رأسمالي مبني على الفائدة وهذا يتضح جلياً من خلال مختلف أشكال القروض التي تمنحها في طريقة الكلاسيكية وفي الأوراق المالية على شكل سندات في الطريقة الحديثة.
- أن النظام المصرفي الجزائري هو بدوره نظام ربوي مبني على الفائدة لأنه نتاج لفلسفة غربية ورثها عن الاستعمار الفرنسي ، مما يطرح الكثير من التساؤلات عن الاستمرار في هذا المنهج رغم إسلامية الدولة. أم هو لغياب الكفاءات والقدرات؟. والواقع اثبت أن قوة الدول لا تكمل في نظامها المالي بل في قدرتها على خلق القيمة المضافة.

#### 2. بعد دراسة البنوك الإسلامية، يتبين مايلي:

- إن البنوك الإسلامية ظهرت كنتاج للشيوخ الربا ومحاولة للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية وتفكير في البديل لحل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية.
- وأثبتت البنوك الإسلامية على أنها مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام. كما قامت

- بدور اقتصادي واجتماعي يعترف به العدو قبل الصديق في تنمية المجتمعات الإسلامية.
- تضارب الفتاوى شرعية في المعاملات المصرفية خاصة في بيع المراجحة للآمر بالشراء؛ افقدها نوع من المصداقية و نسف جميع طموحات وأهداف البنوك الإسلامية، مما جعل العملاء يعزفون عنها.
  - توسع البنوك الإسلامية في تطبيق صيغة المراجحة للآمر بالشراء وهي بالأصل رخصة، وترك العمل بالعزيمة وهي بالمشاركة والمضاربة والسلم الاستصناع وغيرها من الصيغ الفاعلة في الاقتصاد.
  - تخضع البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التجارية (التقليدية) لرقابة البنك المركزي ، من حيث سياسة الاحتياط الإجمالي (القانوني)، ومعامل السيولة، وسياسة إعادة الخصم، وبالتالي فهي تفتقد لنظام خاص للتسيير والرقابة والإشراف على نشاطها يوافق مبادئها الإسلامية.
  - أثبتت البنوك الإسلامية على أتمادرة على استيعاب أي تطور في مجال العمل المصرفي وعلى التقيد بأرقى المعايير في الإدارة المصرفية الحديثة، وقد كانت معايير لجنة [بولز] وحتى 3 خير دليل على ذلك، وهو ما يمثل أحد عناصر القوة لهذه البنوك والمؤسسات في مواجهة الظروف الصعبة والأزمات.
  - وأثبتت البنوك الإسلامية مقدرتها على الإبداع والعطاء، ومجاراة الفكر الغربي في استحداث معايير للإدارة المصرفية تكون ملائمة للتطبيق في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بما يتلاءم وطبيعة عملها المتميز عن البنوك التجارية، وبما يضمن سلامة المراكز المالية لها، و كل هذا في ظل الالتزام بأحكام الشريعة السمحاء.
  - كما تبين لنا من خلال هذا البحث مدى الجهود التي بذلت لتطويع معايير لجنة بازل من بعض الهيئات المنوط بها تطوير العمل المصرفي الإسلامي، وعلى رأس هذه الهيئات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ISFI) بالجزيرة، الذي أصبح -بما يقوم به من توجيه للعمل الإشرافي على البنوك الإسلامية- يقوم بنفس الدور الذي يضطلع به بنك التسويات الدولية تجاه البنوك المركزية في العالم، وذلك بتقديم معايير الإشراف والرقابة على البنوك بما فيها معايير بازل في قالب إسلامي.
  - لكن مع ذلك ، يبقى التحدي الأكبر أمام هذا المجلس هو مدى التزام الدول الأعضاء ممثلة في بنوكها المركزية وسلطاتها الإشرافية أو حتى الدول غير الأعضاء في المجلس والتي تحتضن البنوك الإسلامية بتطبيق المعايير التي يضعها، ، لأن الالتزام بتطبيق تلك المعايير يعتبر الشرط الأساس لإضفاء المصداقية عليها والاعتراف بها على المستوى الدولي. مما أثبت مرونة نظامها المصرفي.

3. بعد دراسة المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، يتضح لنا ما يلي:

- أن البنوك الإسلامية تقوم بجميع وظائف البنوك التجارية من ادخار وتمويل وخدمات وتيسير المعاملات، وجذب الودائع وصرف وتحويل إلى غير ذلك.
- تستخدم البنوك التجارية صيغة واحدة للتعامل مع الزبائن وهي القرض بالفائدة؛ مهما اختلفت مسميتها وصورها، أما البنوك الإسلامية فلها صيغ شرعية كثيرة، تلي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشرع الحنيف.
- العبث في إضاعة الوقت لإيجاد تبريرات واهية للفائدة بوصفها فائدة مصرفية أو أنها لغرض إنتاجي أو استهلاكي وما إلى ذلك، ولقد زاد من ضعفها الآثار السلبية للنظام الربوي. فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أورده الإمام مسلم في صحيحه؛ على أن الربا ليس شكلاً واحداً بل هو أشكال متعددة أهورها وأيسرها قبيح غير مقبول، إذ قال صلى الله عليه وسلم: "الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه"، وحذ لو أدلى المبررون بجهدهم للبحث عن البدائل الشرعية بدل تقاعسهم وانشغالهم بالتبرير.
- بالرغم من بعض أوجه الشبه التي تربط بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛ الرأسمالية أو الاشتراكية، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يختلف عنهم تماماً، من حيث طبيعته أو إطاره العام؛ المبني على مجموعة أصول عامة اقتصادية مستخرجة من الكتاب والسنة مما يسهل البنوك الإسلامية القيام بمهامها على أكمل وجه. وعلى أساس ثلاثة أركان أساسية هي: الملكية المزدوجة، والحرية الاقتصادية المقيدة، وأخيراً العدالة الاجتماعية.

4. بعد دراسة الأنظمة المالية العالمية والحلول المصرفية لها، تين لنا ما يلي:

- إن الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية الراهنة-أزمة الرهون الدين العقاري- هي نفسها المخالفات الشرعية التي نهى الشرع الحكيم عن ممارستها؛ والتي تتمثل أساساً في تفشي الربا، بيع الدين بالدين في صورة التوريق، التعامل بالمشتقات المالية، إلى جانب انفصال السوق المالية عن الأسواق الحقيقية، وانعدام العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع في البلدان المتقدمة، وهو ما دفع بالعائلات إلى الإفراط في الاستدانة في ظل التسهيلات المقدمة من طرف البنوك.



- خفض سعر الفائدة كإجراء لا يكفي، ولا بد من إسقاط الربا، والربا هو زيادة عن رأس المال دون مقابل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبُوءْكُمْ فَلَكُمْ مَرُؤُسٌ أَمْوَالِكُمْ .....﴾ [سورة البقرة- الآية 279]، لذلك فإن الربا يجب أن يلغى كلياً، وبهذا تنتعش السوق وتستعيد عافيتها.
- الحد من الحروب وتجارة الأسلحة، حيث تقدر تكلفة حربي العراق وأفغانستان بحوالي 800 مليار دولار، أي ما ستضخه الولايات المتحدة الأمريكية لحل الأزمة المالية العالمية. وهذا الإنفاق صيرورته مزيد من التضخم في السوق العالمي.
- حث الاقتصاد الإسلامي على تحجيم الدين بين الناس وتوسعته مع المحتاجين بضوابط وكأنه يسعى لضبط السوق مانعاً إياه من الوقوع بمخاطر وأزمات، كما أوجد حلاً مستداماً لتمويل خطر الائتمان العام فأوجب سهماً للغارمين منعاً لأي أزمة ائتمانية تؤدي لسقوطه، و سعى بحلّه من الأسفل إلى الأعلى بمساعدة المدين الأصلي مباشرة وهو الطرف الضعيف لسداد دينه تجاه دائئه.
- وقد تواصلت الدراسة أيضاً إلى أن البديل الإسلامي في تمويل المشاريع الاستثمارية يعبر الحل الأمثل لتداعيات الأزمة المالية الراهنة لكون البنوك الإسلامية تعمل ضمن قواعد وضوابط الأمن والاستقرار وتقليل المخاطر من حيث قيامها على مجموعة من الأنظمة المتمثلة في القيم والأخلاق والأمانة والمصداقية والشفافية والتمسك والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن من جهة وكونها تعمل ضمن نظام إسلامي خال من الربا والتدليس والاحتكار والاستغلال والجنح والظلم واكل أموال الناس بالباطل، إضافة إلى كون النظام الإسلامي يقوم على قاعدة المشاركة في الأرباح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات وتحميد نظام المشتقات المالية التي تقوم على معاملات وهمية وقيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة بالديون، وهذا ما شجع العديد من الاقتصاديين والمالين والمؤسسات المالية في الدول الغربية بالسير وفق الأنظمة والتشريعات الإسلامية من أجل تخفيف من آثار هذه الأزمة التي أصبحت تهدد أكبر اقتصاد دولة في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية بالإفلاس.
- وأخيراً فقد توصلت الدراسة بأهمية الاستفادة من بعض المعاملات المالية الشرعية كعقود العربون والسلم والسندات الإسلامية لتحل محل بعض العقود الربوية المحرمة شرعاً كعقود المشتقات المالية المستقبلية كخيار البيع والشراء وعقود مبادلة السلع وأسعار الصرف.

## ثانياً- التوصيات:

انطلاقاً من هذه النتائج يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي نراها ضرورية ومهمة للنهوض بالبنوك الإسلامية فنذكر منها:

- قيام بحملات إعلامية كالندوات، والمعارض، و النشرات ، والمطبوعات، والمؤتمرات الصحفية، و جميع النشاطات التوعوية،...، وغيرها. وعلى مختلف الأصعدة تتولى توعية الجماهير العربية وإسلامية ومختلف الشرائح المجتمع بحقيقي رسالتها، وبيان دورها في تحريرها من النظام الربوي. فولا الأزمة المالية الراهنة لما عرفنا قيمة بنوكنا الإسلامية.
- إعداد العاملين الذين يقومون بتنفيذ هذه التجربة من خلال فتح تخصصات في الجامعات والمعاهد حتى في الدور التكوينية متخصصة في الصيرفة الإسلامية وحتى منح شهادات علمية برتب الليسانس وماجستير و الدكتوراه. وهذا لمقارعة الطريقة الغربية والكلاسيكية الربوية، و لتجنب الكوادر الآتية من البنوك التجارية والمشبعين بأفكار الربوية.
- كثرة أخطاء الموظفين في المعاملات المصرفية يوقع كثيراً البنوك الإسلامية في الربا. يجب أن يجابه على ضرورة التكوين الفقهي و الديني للموظف قبل البدء في مثل هذه البنوك لأنها مسؤولية أمام الله.
- على الموظفين في البنوك الإسلامية أن يدركوا الرسالة التي هم في صدد تقديمها للمجتمع بأكملها؛ ولذا عليهم أن يجتنبوا كل شيء يمس هذه الرسالة من مظهر وتصرفات مشينة خاصة للنساء العاملات.
- طبيعة عقلية الموظفين خاصة في دول العالم الثالث سيكون لها أثر سلبي على أداء البنوك الإسلامية مع الفضاضة التي يلمسها كل زبون عند دخول أي بنك إسلامي حتى والله أحياناً لا تشعر أنك في بنك دعوي.
- العمل على تعميم البنوك الإسلامية وشمولها لبقاع الأرض لكون جلها يقع في الدول الإسلامية والعربية، مما يجب على المفكرين والمختصين في الصيرفة الإسلامية بذل كل الجهد من أجل تعميم هذه التجربة ونشرها في كافة أنحاء العالم وبالخصوص في الدول الغربية.
- العمل على إنشاء سوق مالي إسلامي يضم جميع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مما يجعلها قادرة على التوسع في الاستثمار وتوظيف سيولتها النقدية الفائضة؛ ويساعد على دفع عجلة النمو الاقتصادية لبلدان العالم الإسلامي.

- توحيد الفتوى حتى وأن ظهر الاختلاف في أي معاملة مصرفية يجب أن يدركها الناس بأن شأنها شأن أي مسألة فقهية كطهارة، والصلاة... وغيرها. وان يتبها جيداً لمقولة للإمام الشافعي-رحمه الله- "لا يعذب الله في المسائل المختلف فيها".
- نطلب من البنوك الإسلامية إبداع واختراع طرق تمويلية جديدة وهندسة مالية أخرى جديدة وليس تكيفها فقهياً فقط؛ لأن هذا يعطي إيجاء بأنها تعيد فقط نشر الغسيل.
- على الأنظمة العربية والإسلامية إعادة النظر في أنظمتها المصرفية الربوية وخاصة بنوكها المركزية وتحويلها إلى أنظمة إسلامية، كما فعلت دولة باكستان.
- على العلماء والفقهاء الأمة القيام بدورهم المنوط منهم؛ من خلال إلقاء دروس و الخطب والمواعظ متناولين فيها حرمة الربا ، و حرمة العمل في البنوك الربوية وأنه من باب محاربة الله والرسول.
- على البنوك مراعاة تطبيق اتفاقية بازل 1 و2 و3 للكفاية الحدية لرأس المال (الملاءة المصرفية). حتى وان كانت بنوك ربوية.
- يجب أن نؤمن عن يقين أن التجربة بداية يجب أن نحافظ عليها، ونسعى لتنميتها، وما دمنا مقتنعين بمبدأ البعد عن الربا، فهي طريق الممكن والأحسن الموجود للإبداع والاستثمار، فلا يستوي من نوى الطاعة ثم عصي، مع من نوى العصيان ثم تبجح فيه.

نكتفي بذكر هذه الجملة من التوصيات لأن القائمة تطول، والعقول تجول، فلا يسعها حبري ولا ورقني...

وأخيراً؛

نقول بأن في الاقتصاد الإسلامي أساليب وبدائل استثمارية غنية بأدواتها، فيها الخير للفرد والمجتمع، فلا يعقل أن نترك هذه الكنوز الثمينة ونتبع سبيل غير المؤمنين، الطريق الرديء المعطل للقدرات المميتة للاقتصاد، ابتدعه الباحثون عن مصالحهم ومنافعهم؛ فهمنوا عليه لامتناس خيرات الدول والشعوب وتحويلها لما فيه من مصلحتهم، وطريق الربا هذا سيئ وغير نافع بشهادة خبراء.

وإن بشارات الإعجاز الاقتصادي الإسلامي تتوالى، ولا بد أن يراها الجميع خفاقة، فعندما كان العرب أفصح الناس وأشعرهم أعجزهم كلام الله تعالى، وعندما صار العلم بأدواته واختراعاته نبزاً مضيئاً تنالت اعجازات القرآن الكريم والسنة الشريفة تترى، ولما صار الاقتصاد في هذه الأيام ذا صولة وجولة فلا بد من بروز الإعجاز الاقتصادي لهذا الدين العظيم ومن وقت ظهوره.

وحتى تكون خاتمة رسالتنا مسكاً؛ نستعرض لبعض أقوال الغربيين في الأزمة المالية العالمية- أزمة ديون الرهن العقاري- ومناشدتهم للحلول الإسلامية. التي نقلها أستاذنا الكبير الدكتور **سامر مظهر قنطقجي** في كتابه الممتع المتمع "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"

فقد تساءل "بوفيس فانوس" رئيس تحرير جريدة "شالونج" في افتتاحياتها مخاطباً البابا بنديكيت السادس عشر قائلاً: أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبينوكنا لأنه لو حاول القائمون على بنوكنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لان النقود لا تلد النقود".

أما "رولان لاسكين" رئيس تحرير صحيفة "لوجورنال دي فينا نس"، فقد طالب بوضوح وجرأة أكثر في افتتاحيتها بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تمز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة، وجاءت مقالته بعنوان "هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية".

وأشارت الباحثة الإيطالية "لووريتا نابولي" في كتاب لها بعنوان "اقتصاد ابن آوى" إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في الاقتصاد الغربي. وأضافت " أن التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبه الاقتصاد الإسلامي بإرهاب "، ورأت نابولي

أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوي"، وأوضحت أن البنوك الإسلامية يمكن أن تصبح بديلاً مناسباً للبنوك الغربية ، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة الأمريكية فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعاً ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة.

وفي ظل هذا الزخم الإعلامي الذي أحدثته البنوك الإسلامية فإن دراستنا لها فتحت لنا آفاقاً وتساؤلات جديدة متعلقة بسر نجاعة الاقتصاد الإسلامي الذي هو عصب نظامها وفكرها. وكيف استطاع أن ينظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع، و القدرة الهائلة التي يتمتع بها لمعالجة المشكلات المستعصية الناتجة عن سيادة الاقتصاد الغربي في مجتمعاتنا . وتقديمه لكثير من الحلول الناجعة لازمات العالم. و منها البنوك الإسلامية التي تعتبر من افرزاته الأيدلوجية ، وكيف برهن على أن هذا الدين هو دين حياة يصلح للناس كافة.

### إنتهى

اللهم أسألك التوبة والمهدى والسداد لى وللسلسين، وأن ترزقنى الإخلاص فى القول والعمل، وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً- القرآن الكريم:

1. المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السادسة 1404هـ.

### ثانياً - كتب التفسير:

1. الزمخشري محمود بن عمر، "الكشاف عن حقائق التزويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، دار الفكر، بيروت، 1983م.

2. سيد قطب، "في ظلال القرآن"، دار الشروق، بيروت، الطبعة السادسة وعشرون، 1997م.

3. الجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، "أحكام القرآن"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

### ثالثاً - كتب الحديث النبوي الشريف:

1. الإمام مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م.

2. الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003م.

3. أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد"، تحقيق شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1999م.

4. ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1975م.

5. الحاكم، أبو عبد الله، "المستدرک علی الصحیحین"، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م.

6. الحافظ ابن حجر العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

7. أبو بكر بن عبد الله محمد، "مصنف بن أبي شيبة"، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، 1409هـ.

8. الإمام الزيلعي، "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، دار الحديث، القاهرة، د.س.ن، الطبعة الأولى، الجزء الثالث.

#### رابعاً-كتب الفقه :

1. أبو بكر جابر الجزائري، "منهاج المسلم"، دار الكتب السلفية، القاهرة، الطبعة الثامنة، د.ت.
2. الجزيري عبد الرحمن بن محمد، "الفقه على المذاهب الأربعة"، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
3. ابن قدامة موفق الدين المقديسي، "المغني وشرح الكبير"، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، 1972م.
4. ابن رشد محمد بن أحمد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
5. يوسف القرضاوي، "فوائد البنوك هي ربا الحرام"، البنك العربي الإسلامي، البحرين، د.ط، د.ت.
6. الكمال ابن الهمام، "فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ"، مطبعة الباي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، الجزء السادس، 1389هـ/ 1970م.
7. وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، 1409هـ/ 1989م.

#### خامساً - المعاجم:

1. ابن منظور جمال الدين، "لسان العرب"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
2. نزيه حماد، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1993م.
3. المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "التعريفات الفقهية-معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2003م.

#### سادساً - كتب الاقتصاد الإسلامي:

1. جمال بن دعاس، "السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني-دراسة مقارنة"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الطبعة الأولى، 2007م.
2. كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م.

3. شعبان محمد إسلام البرواري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م.
4. محمد صلاح محمد الصاوي، "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام"، دار المجتمع ودار الوفاء، الطبعة الأولى، 1990م.
5. محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية"- مفهوماها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي-، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.
6. فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، تقديم: رمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.
7. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1427هـ/2007م.
8. محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.
9. فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، عالم الكتب الحديث، أربد-الأردن، جدارا للكتاب العالمي، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2006م.
10. محمد الوطيان، "البنوك الإسلامية"، مكتبة فلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2000م.
11. أحمد محمد المصري، "إدارة البنوك التجارية والإسلامية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006م.
12. فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م.
13. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004م.
14. يوسف كمال محمد، "المصرفية الإسلامية-الأزمة والمخرج" سلسلة فقه الاقتصاد النقدي، الجزء الثاني، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1998م.
15. غريب الجمال، "المصارف وبيوت التمويل الإسلامية"، دار الشروق، جدة، 1978م.
16. محمد شيخون، "المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي"، دار وائل للطبع والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2002م.
17. نادر شعبان إبراهيم السواح، "النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، تقديم: سناء علي قباني، الدار الجامعية الإسكندرية، 2006م.



18. علي عبد الرسول، "المبادئ الاقتصادية في الإسلام"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980م.
19. منذر قحف، "الاقتصاد الإسلامي"، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي، دار القلم، الكويت، 1399هـ/1979م.
20. رفيق المصري، "مصرف التنمية الإسلامي - أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة منقحة ومزودة، 1987م.
21. محمد هاشم عوض، "دليل العمل في البنوك الإسلامية"، شركة آفاق، الخرطوم، السودان، الطبعة الأولى، د.ت.
22. مالك بن نبي، "المسلم في عالم الاقتصاد"، دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة، 1426هـ/2005م.
23. محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م.
24. حسين محمد سمحان، "العمليات المصرفية الإسلامية - المفهوم والحاسبة"، مطابع الشمس، عمان، الطبعة الأولى، 2000م.
25. محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، 1996م.
26. عبد الحميد محمود البعلي، "المدخل لفقه البنوك الإسلامية"، حقوق الطبع محفوظة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983م.
27. محمد شيخون، "المصارف الإسلامية"، دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.
28. عبد السميع المصري، "المصرف الإسلامي - علمياً وعملياً"، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط، 1988م.
29. يوسف حسين محمد عاشور، "إدارة البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، فلسطين، 1998م.
30. محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر، عمان، 2001م.
31. منور إقبال، أحمد أوصاف، خان طارق الله، "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، 2001م.
32. أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية"، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها - ، جدارا للكتاب العالمي، عمان - عالم الكتب الحديث، إربد، الطبعة الأولى، 2008م.

33. محمد عمر شابرا، طارق الله خان، "الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم 03، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000م.
34. طارق الله خان، حبيب أحمد، "الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية"، ترجمة: بابكر أحمد، مراجعة: رضا سعد الله. ورقة مناسبات رقم 05، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1424هـ/2003م.
35. سمير الخطيب، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
36. رفيق المصري، "لمحات عن النقود في الإسلام"، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى، 1987م.
37. رفيق المصري، محمد رياض الأريش، "الربا والفائدة"، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
38. رفيق المصري، "مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة منقحة ومزودة، 1407هـ/1987م.
39. شابرا محمد عادل، "نحو نظام نقدي عادل"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، 1992م.
40. عبد المنعم عفر، "الاقتصاد السياسي، الجزء الرابع، الاقتصاد الكلي"، دار البيان العربي، جدة، د.ط، 1979م.
41. عبد الحميد الغزالي، "الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي"، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، جدة. د.ت
42. عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، "النقود والمصارف والأسواق المالية"، دار حامد، عمان، 2007م.
43. عدنان خالد التركماني، "السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ/1988م.
44. محمد أحمد الخضير، "البنوك الإسلامية"، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م، الطبعة الثانية، 1416هـ/1995م،
45. محمد عارف، "السياسة النقدية-طبيعتها ونطاقها"، ترجمة نبيل روي، سلسلة المطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1403هـ/1982م.

46. أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، "النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السابعة، 1405هـ/1985م.
47. عبد الهادي علي النجار، "الإسلام والاقتصاد-دراسة في منظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة"، سلسلة عالم المعرفة رقم 63، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م.
48. أنور مصباح سويره، "شركات استثمار الأموال من منظور الإسلامي"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1425هـ/2004م.
49. محمد باقر الصدر، "اقتصادنا"، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، 1982م.
50. محمد شوقي الفنحري، "المذهب الاقتصادي الإسلامي"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986م.
51. سعيد سعد مرطان، "مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2002م.
52. جون كينيث جالبريث، "تاريخ الفكر الاقتصادي-الماضي صورة الحاضر"، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، رقم 261، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000م.
53. محمد فاروق النهان، "أبحاث في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1986م.
54. محمد عمر الزبير، "دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بدون سنة النشر.
55. فؤاد عبد المنعم أحمد، "السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقها المعاصرة"، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم 24، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1422هـ.
56. إبراهيم دسوقي أباطة، "الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهجه"، دار لسان العرب، لبنان، بدون سنة النشر.
57. سامر مظهر قنطجحي، "الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، دار السيد للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 2009م.
58. سامر مظهر قنطجحي، "فقه المحاسبة الاجتماعية"، دار النهضة، دمشق، بدون سنة النشر.

59. مجمع الفقه الإسلامي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، دار القلم، الطبعة الثانية، دمشق، 1998م.
60. حسين راتب يوسف ريان، "عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1419هـ/1999م.
61. سامي حسن محمود، "الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، بحث رقم 34.

#### سابعاً - كتب الاقتصاد الوضعي:

1. فليح حسن خلف، "النقود والبنوك"، عالم الكتب الحديث، أربد، جدارا للكتاب العلمي، عمان، الطبعة الأولى، 2006م.
2. شاكراً القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008م.
3. محمد الصيرفي، "إدارة المصارف"، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م.
4. أحمد سويلم، "إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية"، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة النشر.
5. يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد النقدي"، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1993م.
6. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية" - السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية والتطبيقية، البنوك العربية - ، دار الجامعية، الإسكندرية، 2003م/2004م.
7. عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف - السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.
8. منير إبراهيم هندي، "إدارة البنوك التجارية"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000م.
9. الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003م.

10. صبحي تادرس قريصة، " النقود والبنوك"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1986م.
11. عبد الرحمن يسرى أحمد، "اقتصاديات النقود والمصارف"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999م.
12. أحمد نبيل نمري، "مبادئ في العلوم المصرفية"، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، الطبعة الأولى، 1981م.
13. ضياء مجيد، "الاقتصاد النقدي" - المؤسسات النقدية-البنوك التجارية-البنوك المركزية-، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000م.
14. ضياء مجيد الموسوي، "الأزمة المالية العالمية الراهنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م.
15. ضياء مجيد الموسوي، "الأزمة الاقتصادية العالمية 1986-1989"، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 1990م.
16. عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة عملياتها وإدراؤها"، الدار الجامعية، طبع-نشر-توزيع، الإسكندرية، 2000م.
17. عبد المجيد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002/2003م.
18. سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، في ظل المتغيرات الدولية الحديثة"، مكتبة الريام، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006م.
19. أحمد هني، "العملة والنقود"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008م.
20. عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية-دراسة تحليلية تقييمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م.
21. بخراز يعدل فريدة، "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2008م.
22. محمود سحنون، "الاقتصاد النقدي والمصرفي"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2003م.
23. عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، "النقود والمصارف والأسواق المالية"، دار حامد، عمان، الأردن، 2007م.

24. جون كينيث جالبيرث، "تاريخ الفكر الاقتصادي-الماضي صورة الحاضر"، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، سلسلة عالم المعرفة، رقم 261، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000م.
25. السيد عليوة، "إدارة الأزمات والكوارث - مخاطر العولمة والإرهاب الدولي"، مركز القرار للاستشارات، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004م،
26. محمد أحمد الخضيرى، "إدارة الأزمات"، مكتبة مدبولي، الإسكندرية، السنة غير مذكورة.
27. دنيال أرنولد، "تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم"، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992م .
28. السيد البدوي عبد الحافظ، "إدارة الأسواق المالية - نظرة معاصرة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999م.
29. عرفات تقي الحسيني، "القبول الدولي"، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999م.
30. كريستيان ملدر، "عين العاصفة - يدفع الطابع الجديد للأزمات إلى الإسراع بإعادة التفكير في إجراءات الوقاية وتدابير الحل"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 39، عدد 4، ديسمبر 2002م.
31. مروان عطون، "الأسواق النقدية والمالية - البورصات ومشكلاتها في العالم النقد والمال"، الجزء الثاني، مشكلات البورصات وانعكاساتها على البلدان النامية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2000م.
32. عبد القادر بلطاس، "تداعيات الأزمات المالية العالمية- أزمة **Sub-prime**"، دار النشر ليجنند، د.ط، 2009م .
33. طارق عبد العال حماد، " دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002م.

ثامناً: اللغة الفرنسية.

1. Michel Rouach, Gérard Naulleair, "le contrôle de gestion bancaire et financière", banque éditeur, 3<sup>ème</sup> édition Avril 1998.
2. Frédéric Georges, "la Saisie de la Monnaie Scripturale", 2<sup>ème</sup> éditions, Bruxelles : Lacier, 2006.
3. Robert BOYER. Mario DEHOVE. Dominique PLIHON, "les crises financières", Edition La Documentation française, Paris, 2004.

تاسعاً: اللغة الانجليزية.

1. Edward G. Hinkelman, *Importers Manual USA: 'The Single Source Reference Encyclopedia for Importing to the United States'*, 4<sup>th</sup> édition, USA: Word Trade Press, 2003.
2. KZ weigert & U. Drobing, *'International Encyclopedia of Comparative Law'*, Germany: Martinus Nijhoff Publishers, 1981.

عاشراً- المنشورات:

1. القانون المدني الجزائري ، منشورات بيرقي، الجزائر، طبعة 2005م.
2. القانون التجاري الجزائري، منشورات بيرقي، الجزائر، طبعة 2006م

إحدى عشر- البحوث والرسائل الغير المنشورة:

1. عادل حسيني علي رضوان، "البنوك الإسلامية"، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1996م.
2. حسن سالم العماري، "المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة، دمشق، 2-3 جويلية 2005م.
3. جميل أحمد، "الدور التنموي للبنوك الإسلامية"- دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006م
4. عيشوش عبدو، "تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية" - دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة سطيف-، كلية العلوم التجارية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، 2008-2009م.
5. جميل أحمد، "الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية-دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة الجزائر، 1996م.
6. كمال منصوري، "استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف إلى الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001م.

## إثنا عشر - المجالات العلمية:

1. عبد الرحيم محمود حمدي، "تجربة البنوك الإسلامية"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 36، أوت - سبتمبر - أكتوبر 1983م.
2. عبد المنعم قوصي، "الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم - الدوافع والآفاق"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005م.
3. "الصيرفة الإسلامية - تواصل النمو القوي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310، سبتمبر 2006م.
4. عبد العليم محمد علي، "التحولات لمخاطر صيغ التمويل - تجربة السودان"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 299، أكتوبر 2005م.
5. سراج الدين عثمان مصطفى، "خصوصية العمل المصرفي الإسلامي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، أكتوبر 2005م.
6. عابدين بن سلامة، "إطار النظام مصرفي إسلامي"، مجلة البنوك الإسلامية، القاهرة، العدد 39، ديسمبر 1984م.
7. مركز أبحاث الاقتصادي الإسلامي، "قراءات في الاقتصاد الإسلامي"، مركز النشر العلمي، جدة، 1987م.
8. حمزة عبد الكريم حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310، سبتمبر 2006م.
9. رقية بوحضر، مولود لعرابة، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2"، مجلة جامعة ملك بن عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد 23، العدد 2، 1431هـ / 2010م.
10. مكرم صادر، "متطلبات اتفاقية بال الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية"، المصارف العربية، المجلد التاسع، العدد 107، 1989م.
11. حمود بن سنجور الزدجالي، "اثر توصيات لجنة ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية"، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وإبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003م.
12. حمود بن سنجور الزدجالي، "أضواء على اتفاقية بازل ودور مؤسسات التقييم الدولية"، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير - اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2002م.



13. فيصل الشمري، "معايير بازل 3 سترفع كلفة الخدمات المصرفية"، جريدة النهار الكويتية، العدد 1046 الأربعاء 07 شوال 1431هـ/15 سبتمبر 2010م.
14. جمال لعامرة، "اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق"، البصيرة، دراسات اقتصادية، مركز بحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد الأول، 1419هـ/1999م.
15. "شراكة المصارف والمودعين"، مجلة الإداري لبنان، المجلد 29، العدد الأول، 2003م.
16. محمد البلتاجي، "صيغ التمويل الإسلامية (2).. بيع الاستصناع"، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، السعودية، العدد 5368، 22 جوان 2008م.
17. عبد المنعم محمد الطيب، "أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310، سبتمبر 2006م.
18. خليل الشماخ، "مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990م.
19. محمود عارف وهبة، "نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي"، المسلم المعاصر، بيروت، العدد 23، رمضان - ذو القعدة، 1400هـ / يوليو - سبتمبر، 1980م.
20. صالح مفتاح، "العولمة المالية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 2002م.

#### ثلاثة عشر- الندوات والمنتقيات العلمية:

1. أبو غدة، عبد الستار، "المصرفية الإسلامية- خصائصها وآلياتها، وتطويرها"، المؤتمر الأول للمصارف، والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 13-14 مارس 2006م.
2. سامي حسن حمود، "صيغ التمويل الإسلامي"، ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م.
3. حسن محمد إسماعيل، "التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية"، ندوة: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، 25-27 رجب 1317هـ (18-20 يناير 1993م)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م.
4. أحمد علي عبد الله، "صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني"، ندوة: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، 14-20 ماي 1991م، (29 شوال-06 ذو القعدة 1411هـ)، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1991م.

5. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، " عقد التوريد-دراسة فقهية تحليلية "، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان، 1994م.
6. حمادي مراد، أحلام حمادي، " الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "، الملتقى الدولي الثاني حول: النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً-تقييم تجربة بنك البركة، المركز الجامعي بخميس مليانة- عين الدفلة، 5-6 ماي 2009م.
7. عبد الرحمن يسر أحمد، " تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي " : (1396-1422هـ) (1976-2003م)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، محرم 1424هـ.
8. ماهر الشيخ حسن، " قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال " ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (31 ماي- 3 جوان) 1424هـ/2005م.
9. أنور عبد الكريم، " الاقتصاد الإسلامي: مصطلحات ومفاهيم "، ندوة: السياسة الاقتصادية في إطار النظام المالي الإسلامي ، سطيف، الجزائر 14-20 ماي 1991 ( 29 شوال- 06 ذو القعدة 1411هـ)، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1991م.
10. أحمد الصغير قراوي، "مدخل لمعالجة الفقر في الاقتصاد الإسلامي"، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي- دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر: 10-11 جويلية 2004م.
11. جمال لعمارة، " الاقتصاد الإسلامي و الدور الجديد للدولة في ظل العولمة "، الملتقى الدولي حول: "اقتصاديات الخصوصية والدور الجديد للدولة "، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 03-07 أكتوبر 2004/19-23 شعبان 1425هـ.
12. الطاهر هارون، العزّون نادية ، " الأزمة المالية العالمية الراهنة:أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها"، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، يوم 05-06 ماي 2009م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.
13. عرابة رابح، بن عوالي حنان، " ماهية الأزمات المالية والأزمة المالية الحالية "، الملتقى العلمي الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية ، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، فسم الاقتصاد والإدارة ، قسنطينة. يوم 05-06 ماي 2009م.

14. الداوي الشيخ، "الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها"، في إطار مؤتمر، "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، 13-14 مارس 2009م، جامعة الجنان، طرابلس - لبنان.
15. الطيب لحيح، "الأزمة المالية رؤية إسلامية"، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: "أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، يوم 5 إلى 6 ماي 2009م.
16. سحنون محمود، "مخاطر المشتقات المالية و مساهمتها في خلق الأزمات"، بحث قدم لمؤتمر : الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش-الأردن، 8-10 محرم 1432هـ / 14-16 - ديسمبر 2010 م .
17. محمد عبد الحليم عمر، "قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية"، ندوة حول: الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية، 11 من أكتوبر 2008م، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.
18. الطاهر هارون، العتقون نادية، "الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها"، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة. يوم 05-06 ماي 2009م.
19. لمياء بوعروج، "الأزمة المالية الحالية، دراسة تحليلية لآلية وأسباب الحدوث، و التداعيات على الاقتصاد العالمي و الاقتصاد العربي"، استمارة المشاركة في الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، يوم 05-06 ماي 2009م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
20. حسني علي خريوش، "دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010م.

أربعة عشر: المواقع الالكترونية:

1. <http://etudiantdz.net>
2. <http://www.albaraka-bank.com>
3. <http://www.thegulfbiz.com>
4. <http://islamfin.go-forum.netc>
5. <http://www.ifsb.org>
6. <http://www.djelfa.info>

- <http://www.marefa.org> .7  
<http://www.mzabmedia.com> .8  
<http://ar.wikipedia.org>9 .9  
<http://www.kantakji.org>.10  
<http://www.aljazeera.net>.11  
<http://www.iid-alraid.de>.12  
<http://www.2lex.com>.13  
<http://www.elkhabar.com> .14

## الملخص

عرف الاقتصاد العالمي عدت أزمت منذ القدم وتتنوعت من حيث أسباب نشوبها، وما كانت الأزمة المالية الراهنة Sub-Prime التي انفجرت في صائفة 2007 م، إلا أزمة مصرفية بحثة تسببت فيها البنوك التجارية لعدم قدرتها على استرداد ديون الرهن العقاري، وهذا بطبيعة الحال لاعتمادها على أسلوب الفائدة والذي هو عصب عملياتها المصرفية. فتحوّلت فيما بعد إلى أزمة مالية عالمية خانقة ثم إلى أزمة اقتصادية شرسة مست كل دول العالم وأدت إلى إفلاس و إغلاق وتأميم الكثير من البنوك العملاقة. بالمقابل أظهرت البنوك الإسلامية صموداً كبيراً و ملموساً أثبتت جدارة ومدى فعالية نظامها المصرفي والمالي البعيد عن المقامرة والمغامرة والمعاملات الوهمية. ولغرض الإتمام والإلمام الجيد بجميع أطراف ومحتويات ومراعات للتدرج، قسمت هذا البحث إلى أربعة فصول:

**الفصل الأول:** البنوك التجارية من حيث النشأة والمفهوم، وظائفها وأنواعها، شكل القروض البنكية والخدمات المصرفية التي تقدمها الكلاسيكية منها والحديثة.

**الفصل الثاني:** البنوك الإسلامية من حيث النشأة وأهميتها، ودور الذي تلعبه، وعلاقتها مع البنوك الأخرى. وبالصيغ التمويلية والخدمات التي تقدمها، دون أن ننسى التحديات والعراقيل التي تواجهها البنوك مع عرض لحلول ومقترحات لتجاوزها وبمدى التزامها بمعايير اتفاقية بازل.

**الفصل الثالث:** مقارنة علمية وشرعية بين البنوك الإسلامية و التجارية بإظهار أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بينهما، وبين الفائدة في المصطلح الاقتصادي وما يقابلها في المصطلح الشرعي بالربا، ومقارنة بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الرأسمالي و الاشتراكي.

**الفصل الرابع:** الأسباب الحقيقية لنشوب الأزمة المالية الحالية- ديون الرهن العقاري- والتي تطورت في ما بعد لتصبح أزمة مالية عالية محاولاً في نفس الوقت طرح بدائل وحلول مصرفية التي يمكن للبنوك الإسلامية القيام بها بعيدة عن الربا والمقامرة والمغامرة.

وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج منها: أن صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية المتمثلة في أسلوب المشاركة كمضاربة ومشاركة وبيع السلم... الخ و الأدوات المالية الجديدة كسندات المقارضة، سندات السلم، و سندات الاستصناع... الخ، يمكن أن تكون بدائل مطروحة في الساحة المصرفية والمالية للخروج من عنق هذه الأزمة بل لتفادي أمثلها مستقبلاً مستمدة بطبيعة الحال قوتها وسلامتها من نظامها المصرفي الذي اظهر صموداً أمام الأزمة المالية الحالية لتعامله وفق الأحكام الشرعية في إطار نظام اقتصادي إسلامي خالي من الربا والمقامرة.

ويوصي الباحث بالعمل على تعميم البنوك الإسلامية وشمولها لبقاع الأرض وإنشاء سوق مالي و بإعداد العاملين الذين يقومون بذلك مع القيام بحملات إعلامية وندوات لتعريف بحقيقة البنوك الإسلامية ودورها في عالم الصيرفة والمالية.

### **الكلمات المفتاحية:**

البنك التجاري؛ البنك الإسلامي؛ الأزمة المالية؛ أسلوب الفائدة؛ أسلوب المشاركة؛ التوريق؛ المضارب؛ التحوط؛ المشتقات المالية؛ العقود المستقبلية.